مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الرابع والسبعون

محرم ١٤٤٦هـ

الجزء الثاني

عمادة البحث العلمي
Deanship of Scientific Research

www.imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع :٣٥٦٤ / ١٤٢٩ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ ـ ١٦٥٨

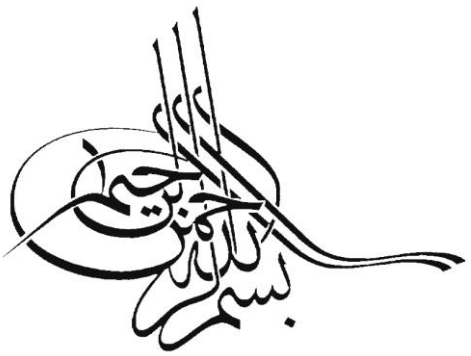
بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ أحمد بن سالم العامري
معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز التميم
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبدالله بن صالح اللحيدان
الأستاذ في قسم الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء

مدير التحرير
الدكتور/ رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. أسماء بنت عبد العزيز الداود
الأستاذة في الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب

أ.د. عبد الله بن محمد العمراني
الأستاذ في الفقه – كلية الشريعة

أ. د. علي بن عبد العزيز المطرودي
الأستاذ في أصول الفقه – كلية الشريعة

أ. د. قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح
الأستاذ في السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء

أ. د. محمد بن ناصر يحيى جَدُّه
الأستاذ في القرآن وعلومه – كلية الشريعة والقانون – جامعة جازان

أ. د. مصطفى محمد السيد أبو عمارة
الأستاذ في الحديث وعلومه - كلية أصول الدين – جامعة الأزهر

أ.د. محمد أحمد لوح
الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية – الكلية الإفريقية للدراسات الإسلامية - السنغال

د. إسماعيل محمد حسن بريشي
الأستاذ في الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية

د. حسام بن محمد الرثيع
أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.

٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله .

٣- أن يتسم بالسلامة اللغوية، ودقة التوثيق والتخريج.

٤- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

٥- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن ٨٠٪ وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن٧٥٪ .

٦- أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (٢٠) يوماً.

٧- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

١- أن يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه.

٢- أن يقدم الباحث إقراراً يتضمن امتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

٣- ألا تزيد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة مقاس (A4) .

٤- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).

٥- يقدم الباحث نسخة إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.

ثالثاً: التوثيق :

١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .

٢- تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني من برنامج مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٣- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّوْمنة).

٤- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.

٥- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً : تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً : البحوث المنشورة تعبر عن رأي الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

عنوان المجلة :

www. imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa
هاتف : ٠١١ ٢٥٨٢٠٥١
منصة المجلات imamjournals.org

المحتويات

سماع الحسن البصري من أبي بكرة **دراسة حديثية مقارنة بين عمل الإمامين البخاري ومسلم** د. إبراهيم بن عقيل بن علي العنزي	١٣
شرط الإمام ابن ماجه في سننه في أصحاب الإمام الزهري – دراسة مقارنة د. نادية عبد الرحمن عبد الله العسبلي	٥٩
الرواة الذين حكم عليهم ابن خزيمة بعدم السماع أو شَكَّ أو تَوقفَّ فيهم، في كتبه المطبوعة، جمعاً ودراسة د. منصور بن عبد الرحمن عقيل العقيل	١٢٣
أغراض الحافظ المزي في زوائده واستدراكاته في كتابه تحفة الأشراف د. عبد الله بن حسن غرمان الشهري	١٩٩
الأذان الأوّل لصلاة الجمعة الذي أمر به الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه وتوظيفه الخاطئ في تسويغ البِدع والمحدثات **دراسة أصوليّة مقاصديّة** د. فؤاد بن أحمد عطاء الله	٢٥١

سماع الحسن البصري من أبي بكرة ﷺ
دراسة حديثية مقارنة بين عمل الإمامين البخاري ومسلم

د. إبراهيم بن عقيل بن علي العنزي
قسم الحديث وعلومه - كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة طيبة

سماع الحسن البصري من أبي بكرة ﷺ دراسة حديثية مقارنة بين عمل الإمامين البخاري ومسلم

د. إبراهيم بن عقيل بن علي العنزي

قسم الحديث وعلومه- كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة طيبة

تاريخ تقديم البحث: ١٥/ ٥/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ١٣/٧/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

الحمدالله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيهدف البحث إلى دراسة مسألة دقيقة من مسائل الاتصال والانقطاع، والسماع من عدمه، وهي مسألة سماع الحسن البصري من الصحابي الجليل أبي بكرة، وعرض أقوال الأئمة النقاد في هذه المسألة مع بيان منهج الإمامين البخاري ومسلم، وتطبيقاتهم لهذه المسألة في صحيحيهما، فالبخاري يرى صحة سماع الحسن من أبي بكرة، وأثبت ذلك في الصحيح وخارجه، وأما الإمام مسلم فأثبت صحة السماع خارج الصحيح، وأما في الصحيح فإنه جعل بينهما واسطة، والخلوص إلى أن الراجح في هذه المسألة صحة سماع الحسن من أبي بكرة .

الكلمات المفتاحية: التدليس – الحسن البصري – أبو بكرة – علل.

Al-Ḥasan Al-Baṣrī's Hearing from Abū Bakrah
A Comparative Hadith Study of the Methodologies of Imams Al-Bukhārī and Muslim

Dr. Ibrahim Aqil Ali AlAnzi
Department Arts and Humanities - Faculty Hadith and its Sciences
Taibah University

Abstract:

Praise be to God ،Lord of the Worlds ،and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers ،our Prophet Muhammad and upon all his family and companions ،as for what follows:

The research aims to study a precise issue of communication and disconnection ،and whether to hear or not ،which is the issue of Al-Hasan Al-Basri hearing from the great companion Abu Bakra ،May God be pleased with him ،and to present the sayings of the critical imams on this issue with an explanation of the approach of Imams Al-Bukhari and Muslim ،and their applications of this issue in their two Sahihs. Al-Bukhari believes that it is correct. Al-Hasan heard from Abu Bakra ،and he confirmed that in the Sahih and outside it. As for Imam Muslim ،he confirmed the validity of the hearing outside the Sahih ،and as for the Sahih ،he made a mediator between them ،and the conclusion is that what is most likely in this issue is the validity of Al-Hasan hearing from Abu Bakra.

key words: Fraud - Al-Hasan Al-Basri - Abu Bakra - reasons.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين، وعلى الآل والأصحاب أجمعين، رضي الله عنهم وعمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعدُ:

فإنَّ من دقائق علم الحديث تتبع نقلة هذا العلم الشريف، ومعرفة المحدِّثِ بنقلته ورواته، وحملته ووعاته، وقد أفنى علماء الحديث حياتهم في طلب ذلك، والاستقصاء في السؤال، وكثرة الترحال طلبًا للاستيثاق من عدالة الرواة، والتيقن من صحة سماع الرواة من بعضهم البعض.

وقد ثارت بعض الخلافات بين المحدثين في بعض تلك المسائل، ولعل من أهم تلك الخلافات، خلاف المحدثين في: «**سماع الحسن البصري من أبي بكرة رضي الله عنه**».

وقد أحببت أن أجلي موقف الإمامين الشيخين الأجلين: «البخاري، ومسلم» رحمهما الله في هذه المسألة، مقارنًا بين صنيعهما في الصحيحين وخارجهما، وذكر الخلاف في تلك المسألة الدقيقة.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

كان لهذا الموضوع أهميته عند المتقدمين والمتأخرين من علماء الحديث، وذلك لما يلي:

١- ما يترتب على صحة السماع وعدمه من قبول الأحاديث الواردة بهذا الإسناد عند المحدثين، وعدم قبوله.

٢- تعرض الشيخين لتلك المسألة والتصريح بها في الصحيحين وغيرهما.

٣- قوة الخلاف الدائر بين المحدثين فيها.

٤- عدم وجود كتاب أو بحث تعرض لجمع الأقوال، والمقارنة بين صنيع الإمامين البخاري ومسلم في الصحيح في تلك المسألة الشائكة.

٥- الدربة على فهم مناهج المحدثين، وتطبيقهم لقواعد الحديث، لاسيما الإمام البخاري ومسلم رحمهما الله ورضي عنهما، وبيان مداركهم في الترجيح والاختيار في المسائل الخلافية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المنظومة ومواقع المكتبات العلمية وقفت على عدة أبحاث تطرقت لهذه المسألة ضمنًا, وهي:

١- روايات المدلسين في صحيح البخاري, من إعداد الدكتور: عواد الخلف, وقد ذكر الباحث تدليس الحسن وروايته عن أبي بكرة ﷺ, مع عدم دراسته لهذه المسألة.

٢- المدلسين ومروياتهم في صحيح البخاري, من إعداد الدكتور: فهمي أحمد عبدالرحمن, وقد ذكر الباحث جملةً من المدلسين منهم الحسن البصري, وذكر روايته عن عشرة من الصحابة من دون ذكرٍ ودراسة لمسألة تدليسه عن أبي بكرة ﷺ.

٣- بحث محكم للدكتور حماد بن مهدي السلمي, وهو من منشورات مجلة جامعة الباحة للعلوم الشرعية العدد: الخامس والثلاثون, المجلد: التاسع, ١٤٤٥- ٢٠٢٣, بعنوان: "رواية الحسن البصري عن أبي بكرة رضي الله عنه في صحيح البخاري؛ دراسة وتحقيقًا", وبعد النظر في هذا البحث وجدت أن

الباحث اقتصر بدراسة رواية الحسن عن أبي بكرة في صحيح البخاري فقط, جمعًا وتخريجًا, وأما محل الدراسة في بحثي هو في الصحيحين مع المقارنة بين صنيعهما.

مشكلة البحث وأسئلته:

تكمن مشكلة البحث في بيان الخلاف في سماع الحسن من أبي بكرة ﷺ، ومحاولة تحريره من خلال دراسة موقف البخاري ومسلم من ذلك, وبيان الراجح في هذه المسألة, ويترتب على ذلك التساؤلات التالية:

١- ما المنهج الذي تبعه البخاري في تصحيح هذا السماع؟

٢- من المقصود بالحسن الراوي عن أبي بكرة على الإهمال؟

٣- ما موقف مسلم من صحة السماع وعدمه؟

٤- ما وجه الخلاف والاختلاف بين البخاري ومسلم في هذه المسألة؟

٥- ما أسباب الخلاف بين المحدثين في هذه المسألة؟

٦- ما الوجه الراجح في هذه القضية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ثلاثة أمور رئيسة:

الأول: التعريف بهذه المسألة، وبيان الخلاف بين المحدثين.

الثاني: بيان موقف الشيخين فيها بين التنظير والتطبيق.

الثالث: بيان الراجح في هذه المسألة بأدلته.

حدود ونطاق البحث:

لقد انحصر نطاق البحث في مسألة سماع الحسن من أبي بكرة ﷺ من خلال ما وصلنا من كتب الإمامين الشيخين الجليلين: البخاري ومسلم.

منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التتبعي التحليلي، حيث قمت باستقراء ما تحصلت عليه من كتب البخاري ومسلم مستخرجًا منها ما أورداه في تلك المسألة، وتحليل تلك الأقوال والنقول، مقارنًا بين صنيع الإمامين في الصحيحين وغيرهما، مبينًا هل اختلف القول في الصحيحين عن ما عداهما من كتب الشيخين.

وقد التزمت في بحثي بالنقل عن المصادر الأصلية، بتخريج الأحاديث والآيات، مبينًا ما غمض من كلام أهل العلم، عازيًا كل قول لقائله، وما تركته من غير عزو فهو نتاج بحثي وتحليلي وما توصلت إليه من نتائج.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: سماع الحسن من أبي بكرة عند المحدثين, وتحته مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمسألة، وبالحسن البصري وأبي بكرة رضي الله عنه.

المطلب الثاني: الخلاف في مسألة السماع عند المحدثين.

المبحث الثاني: موقف الإمامين البخاري ومسلم من تلك المسألة.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: موقف الإمام البخاري من تلك المسألة في صحيحه وخارج الصحيح.

المطلب الثاني: موقف الإمام مسلم من تلك المسألة في صحيحه، وخارج الصحيح.

الخاتمة: وتشمل أهم وأبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

المبحث الأول: سماع الحسن من أبي بكرة عند المحدثين.

المطلب الأول: التعريف بالمسألة، وبالحسن البصري وأبي بكرة رضي الله عنه.

أولًا: التعريف بالمسألة محل البحث:

ثار الخلاف قديمًا عند المحدثين حول قبول ما ورد في السنة من أحاديث يرويها الحسن البصري عن أبي بكرة، ولعل أقدم ما وصلنا من نصوص المحدثين في ذلك:

- ما ورد عن أمير المؤمنين في الحديث: علي بن عبدالله المديني (ت ١٧٨ هـ) بإثبات السماع، حيث صرح بذلك، فقال: «سمع الحسن من عثمان بن عفان وهو غلام ...، ومن أبي بكرة»[١].

  وصرح البخاري بصحة سماع ذلك منه، بقوله: «قال لي علي بن عبدالله: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة، بهذا الحديث»[٢].
- ما ورد عن شيخ المحدثين أبي زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ) بعدم صحة السماع، حيث قال: «لم يسمع الحسن من أبي بكرة قيل له: فإن مبارك بن فضالة يقول: عن الحسن قال: حدثنا أبو بكرة، قال: ليس بشيء»[٣]، وبعض تلك الأحاديث في صحيح البخاري.

وقد ثار الخلاف أيضًا بعد البخاري هل تصح الأحاديث كلها التي رويت من طريق الحسن البصري عن أبي بكرة رضي الله عنه، أم يُنتَقَى بعضُ حديثه مما وافق فيه الثقات؟

---

(١) العلل، ابن المديني (ص: ٥١).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٨٦).

(٣) تاريخ ابن معين – رواية الدوري (٤/ ٣٢٢).

بمعنى هل تقبل كل مرويات الحسن عن أبي بكرة، أم يقبل منها ما وافق رواة الثقات، ويرد ما خالفها، أو ينتخب من أحاديثه بعضها ويترك البعض.

وسيأتي بيان ذلك وتفصيله في المطلب الثاني من هذا المبحث.

وسبب الخلاف في المسألة:

١- اختلاف المحدثين في أصل المسألة، وهو قبول حديث المدلس، فالبعض يرده بالكلية حتى لو صرَّح بالتحديث[١].

٢- أن الحسن كان يرسل كثيرًا عمن لم يلقهم، ويحدث بصيغة: «عن» فخشي من لم ير صحة السماع أن تكون روايته عن أبي بكرة مرسلة[٢]، وقد قطع بالإرسال الدراقطني[٣]، وكذا ابن حزم الظاهري[٤]، وغيرهما.

٣- أن بعض العلماء يرى أن الحسن الذي أبهمه البخاري في روايته هو الحسن بن علي بن أبي طالب، وليس الحسن البصري[٥].

---

(١)قال الذهبي: "إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن عن فلان، وإن كان مما قد ثبت لقيه فيه لفلان المعين، لأن الحسن معروف بالتدليس، ويدلس عن الضعفاء، فيبقى في النفس من ذلك، فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة، يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة، والله أعلم". سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٨٨).

(٢)فتح الباري، ابن حجر (١٣/ ٦٦).

(٣)علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٧/ ١٦٠).

(٤) المحلى، ابن حزم (١١/ ١٩٢).

(٥)ومنهم العجلي في الثقات (ص١١٦). والدارقطني، وقد نقله عنه أبو الوليد الباجي في التعديل والتجريح (٤٧٢/٢).

ثانيًا: التعريف بالحسن البصري وأبي بكرة رضي الله عنه:

أ- الحسن البصري رحمه الله:

هو: الحسن بن أبي الحسن، واسم أبي الحسن يسار، يقال إنه من سبي ميسان[1]، وقع إلى المدينة، فاشترته الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك، فأعتقته، وذكر عن نفسه أن أبواه كانا لرجل من بني النجار، وتزوج امرأة من بني سلمة من الأنصار، فساقهما إليها من مهرها فأعتقتهما، ويقال: بل كانت أم الحسن مولاة لأم سلمة زوج النبي ﷺ، وولد الحسن بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، فيذكرون أن أمه كانت ربما غابت، فيبكي الصبي، فتعطيه أم سلمة ثديَها تُعلله به إلى أن تجيء أُمُّه، فدرَّ عليها ثديها، فشربه، فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك. ويحكي عن نفسه أيضًا أنه كان يدخل بيوت رسول الله ﷺ في خلافة عثمان فيتناول سقفها بيديه، وهو غلام محتلم يومئذ.

قال الإمام البخاري: "الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد البصري، واسم أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وقال لنا الحميدي عن ابن عيينة عن إسرائيل أبي موسى، قال سمعت الحسن يقول: ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وقال لي إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن الفضيل أبي محمد قال: سمعت الحسن يقول: أنا يوم الدار ابن أربع عشرة سنة جمعت القرآن، أنظر إلى طلحة بن عبيد الله"[2].

---

(١) اسم منطقة واسعة في العراق، كثيرة القرى والنخيل، بين البصرة وواسط. انظر: معجم البلدان للحموي (٣٤٨/٢).

(٢) التاريخ الكبير (٢٨٩/٢).

روايته للحديث:

رأى عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال أبو حاتم: "روى عن: أنس بن مالك، وابن عمرو أبي برزة، وروى عنه: الشعبي، ويونس بن عبيد، وشعبة، ويصح له السماع من أبي برزة، ومن أحمر صاحب النبي ﷺ ومن غيرهم. ولم يصح له السماع من جندب، ولا من معقل بن يسار، ولا من عمران بن حصين، ولا من ابن عمر، ولا من عقبة بن عامر، ولا من أبي هريرة"(١).

"وروى عنه: أبان بن صالح، وأبان بن أبي عياش، وأبان بن يزيد العطار، وإسحاق بن الربيع أخو حمزة العطار، وأبو موسى إسرائيل بن موسى، وإسماعيل بن مسلم العبدي، وإسماعيل بن مسلم المكي، وأشعث بن براز الهجيمي البصريّ، وأشعث بن سوار المكي، وأشعث بن عبدالله بن جابر الحداني الأعمى، وأشعث بن عبدالملك الحمراني، وإياس بن دغفل الحارثي، وأيوب السختياني، وبريد بن أَبي مريم السلولي، وبسطام بن مسلم العوذي، وبشير بن المهاجر، وبكر بن عبدالله المزني، وتمام بن نجيح الأسدي، وثور بن زيد المدني، وجرير بن حازم، وأبو الأشهب جعفر بن حيان العطاردي، وحبيب بن الشهيد، وحبيب المعلم، وحريث بن السائب، وحزم بن أَبي حزم القطعي"(٢).

(١) الجرح والتعديل (٣/٤٠ - ٤١).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (٦/٩٩).

أقوال علماء الجرح والتعديل فيه:

قال العجلي: "الحسن بن أبي الحسن أَبُو سعيد بصرى تَابعيّ ثقَة، رجل صَالح، صَاحب سنة"[١], وقال ابن حبان: "كان يدلس"[٢]، وقال النووي: "الإمام المشهور المجمع على جلالته في كل فن"[٣]، وقال الذهبي: "كان سيد أهل زمانه علمًا وعملًا"[٤]، وقال أيضًا: "الطبقة الوسطى من التابعين ورأسها هو الحسن البصري وغالب ذلك كان في دولة يزيد وهشام"[٥]، وقال أيضًا: "إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن عن فلان، وإن كان مما قد ثبت لقيه فيه لفلان المعين؛ لأن الحسن معروف بالتدليس، ويدلس عن الضعفاء، فيبقى في النفس من ذلك، فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة، يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة، والله أعلم"[٦].

وفاته:

قال أبو نعيم: "مات سنة عشر ومئة"[٧].

وقال حميد الطويل: "توفي الحسن عشية الخميس، وأصبحنا يوم الجمعة ففرغنا من أمره، وحملناه بعد صلاة الجمعة، ودفناه فتبع الناس كلهم جنازته واشتغلوا به، فلم تقم صلاة العصر بالجامع، ولا أعلم أنها تركت منذ كان

---

(١) الثقات (٢٩٢/١).
(٢) الثقات (٤/ ١٢٣).
(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١٦١/١).
(٤) سير أعلام النبلاء (٥٦٥/٤).
(٥) تذكرة الحفاظ (١/ ٥٧).
(٦) سير أعلام النبلاء (٥٨٨/٤).
(٧) التاريخ الكبير, البخاري (٢٨٩/٢).

الإسلام إلا يومئذ، لأنهم تبعوا كلهم الجنازة حتى لم يبق بالمسجد من يصلي العصر"[١].

أ- أبو بكرة رضي الله عنه:

هو: أبو بكرة: اسمه نُفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة، وهو عبد العُزَّى بن غيرة بن عوف بن قسي بن منبه. كان قد أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وانتقل إلى البصرة.

وقال أبو نعيم: قال أحمد بن حنبل: "اسمه نفيع بن الحارث"[٢]، وقال أبو خيثمة: "نفيع بن مسروح"، وقال ابن سعد: "أبو بكرة اسمه نفيع بن مسروح، وأمه سمية، وهو أخو زياد بن أبي سفيان لأمه، كان عبدًا لبعض أهل الطائف، فتدلى إلى رسول الله ﷺ ببكرة ، فكناه أبا بكرة ، فكان يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ وكان رجلًا ورعًا صالحًا، آخى النبي ﷺ بينه، وبين أبي برزة، سكن البصرة، وتوفي بها"[٣].

وكان أبو بكرة يقول: "أنا مولى رسول الله ﷺ، ويأبى أن ينتسب، وكان قد نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف، فأسلم في غلمان من غلمان أهل الطائف، فأعتقهم رسول الله ﷺ، فكان يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ، وقد عُدَّ في مواليه"[٤].

ولما أسلم أهل الطائف تكلمت سادات أولئك العبيد في أن يردهم رسول الله إلى الرِقّ فقال: «لا أفعل، أولئك عتقاء الله»[٥].

---

(١) وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢/٧٢).

(٢) معرفة الصحابة، (٥/٢٦٨٠) .

(٣) الطبقات الكبرى، (٧/١١).

(٤) الاستيعاب, ابن عبدالبر (٤/١٦١٤) .

(٥) الكامل في التاريخ, ابن الأثير (٢/ ٢٦٧).

روايته:

قال البخاري: "أبو بكرة نفيع بن الحارث له صحبة"(١).

روى عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنه أبو عثمان النهدي، والأحنف، والحسن البصري، وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم.

وقال ابن أبي حاتم: "أبو بكرة له صحبة يعد في البصريين، روى عنه بنوه عبدالرحمن وعبدالعزيز وعبيد الله ومسلم، وروى عنه الحسن البصري. سمعت أبي يقول ذلك"(٢).

روى عنه: إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، والأحنف بن قيس، وأشعث بن ثرملة، وبحر بن مرار بن عبدالرحمن بن أبي بكرة، ولم يدركه، والحسن البصري، وحميد بن عبدالرحمن الحميري، وربعي بن حراش، وابنه رواد بن أبي بكرة، وزياد بن كسيب العدوي، وسعيد بن أبي الحسن البصري، وابنه عبدالرحمن ابن أبي بكرة، وعبدالرحمن بن جوشن الغطفاني، وابناه: عبدالعزيز بن أبي بكرة، وعبيد الله بن أبي بكرة، ومحمد بن سيرين، وابنه مسلم بن أبي بكرة، وأبو عثمان النهدي، وابنته كيسة بنت أبي بكرة(٣).

أقوال العلماء فيه:

قال الحسن البصري: "لم يكن بالبصرة من الصحابة أفضل من عمران بن الحصين، وأبي بكرة، واعتزل أبو بكرة يوم الجمل، فلم يقاتل مع أحد من الفريقين، وكان أبو بكرة من الفضلاء الصالحين، ولم يزل على كثرة العبادة حتى توفي، وكان أولاده أشرافًا بالبصرة في كثرة العلم والمال الولايات"(٤).

---

(١) التاريخ الكبير (٩/٩١).

(٢) الجرح والتعديل (٨/٤٨٩).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (٣٠/٦).

(٤)تهذيب الأسماء واللغات, النووي (٢/١٩٨).

وفاته:

مات أبو بكرة في خلافة معاوية بن أبي سفيان بالبصرة وفي ولاية زياد، سنة تسع وخمسين، وأمر أن يصلي عليه أبو بَرزة الأسلمي، وكانا متآخيين، وقد قيل: إنه توفي سنة ثلاث وخمسين وله ثلاث وستون سنة[1].

(١) الثقات, ابن حبان (٤١١/٣).

المطلب الثاني: الخلاف في مسألة السماع عند المحدثين.

لقد اختلف المتقدمون والمتأخرون من المحدثين في صحة سماع الحسن من أبي بكرة على قولين:

القول الأول: صحة سماع الحسن عن أبي بكرة، وهو قول بهز بن حكيم [١]، علي بن المديني[٢]، والشافعي[٣]، والبخاري[٤]، ومسلم خارج الصحيح[٥]، وابن أبي حاتم[٦]، والبزار [٧]، وابن حزم الظاهري[٨]، والعلائي[٩]، والحافظ ابن حجر[١٠] .

القول الثاني: عدم صحة سماع الحسن من أبي بكرة، وهو قول: يحيى بن معين[١١]، ونُقِلَ عن أحمد بن حنبل[١٢]، والدارقطني[١٣]، وأبو الوليد الباجي[١٤]، والذهبي[١٥]، وابن رجب الحنبلي[١].

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٤٥).

(٢) العلل، ابن المديني (ص: ٥١).

(٣) فتح الباري، ابن رجب (٧/ ١٠٨- ١٠٩).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٨٦).

(٥) الكنى والأسماء، مسلم (١/ ٣٥٧).

(٦) المراسيل، ابن أبي حاتم (ص: ٤٥).

(٧) فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٩٠).

(٨) المحلى (٣/ ١٤٤- ١٤٥).

(٩) جامع التحصيل، العلائي (ص: ١٦٣).

(١٠) فتح الباري، ابن حجر (١/ ٣٥٤)، (١/ ٣٦٧- ٣٦٨).

(١١) تاريخ ابن معين – رواية الدوري (٤/ ٣٢٢).

(١٢) فتح الباري، لابن رجب (٥/ ٤٣٢)، حيث قال: «لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة عند الإمام أحمد».

(١٣) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: ٢٠٨)، الإلزامات والتتبع (ص: ٢٢٢- ٢٢٣).

(١٤) التعديل والتجريح (١/ ٣٠٣- ٣٠٥)، (٢/ ٤٧٢).

(١٥) سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٦).

أدلة القول الأول:

١- أن الحسن صرح بالتحديث، فذهبت علة التدليس والعنعنة[٢]، وقد قال ابن سعد: "ما أسند من حديثه، وروى عمن سمع منه، فحسن حجة، وما أرسل من الحديث فليس بحجة"[٣].

٢- **كما يمكن القول:** أن البخاري لم يخرج كل أحاديث الحسن عن أبي بكرة -وهي كثيرة خارج الصحيح[٤]- بل انتقى منها هذه الأربعة؛ لتوافر شرطه فيها، فالإمام البخاري أثبت سماع الحسن من أبي بكرة برواية إسرائيل أبي موسى البصري، وهو ثقة[٥]، والإمام يحي بن معين، لم يصح عنده سماع الحسن من أبي بكرة؛ وذلك لأن الطريق التي ورد منها التصريح بالسماع طريق ضعيفة، وسبب ضعفها كما أشار إليه ابن معين هو مبارك بن فضالة[٦].

وقد نوقشت أدلة الفريق الأول، واعترض عليها بعدة اعتراضات:

أنه يمكن القول:

١- أن الحسن الوارد في الحديث مبهمٌ، ولا دليل على تعيينه بكونه الحسن البصري.

---

(١) فتح الباري (٥/ ٤٣٢).

(٢) العلل (ص: ٥١)، صحيح البخاري (٦/ ٨).

(٣) الطبقات الكبرى (٧/ ١٥٧).

(٤) فقد أخرج الأربعة رواية الحسن عن أبي بكرة في مواضع كثيرة من غير هذا الطريق، منها ما أخرجه وأبو داود في السنن(١/ ١٦٨)، برقم: (٢٣٣)، والترمذي (٤/ ٩٧)، برقم: (٢٢٦٢)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٨٠)، برقم: (٥٢١)، وابن ماجه في السنن (١/ ١٠٠)، برقم (٢٧٤).

(٥) فتح الباري، ابن حجر (١/ ٣٦٧)؛ منهج الإمام البخاري، أبو بكر كافي (ص: ١٩٤- ١٩٥).

(٦) منهج الإمام البخاري، أبو بكر كافي (ص: ١٩٤- ١٩٥).

٢- أن البخاري لم ينتق تلك الأحاديث، بدليل أنه روى بعض أحاديث الحسن عن الأحنف عن أبي بكرة، فدل على أنه لم ينتق أحاديث الحسن عن أبي بكرة.

أدلة القول الثاني:

١- أن الحسن يدلس، ويعنعن، ولم يصرح بالسماع إلا في حديث واحد، وقول بعض من تكلم في العلل: أن المدلس إذا لم يصرح بالسماع، فذلك غير مقبول منه إلا إذا صرح [(١)].

٢- أن الحسن الذي ورد في الإسناد هو الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ، وليس الحسن البصري[(٢)].

٣- أن البخاري نفسه روى حديثًا بطريق نازلة، فجعل بين الأحنف بين الحسن البصري وأبي بكرة، فقال: "عن الحسن عن الأحنف عن أبي بكرة"، ولو صح عنده السماع لأتى به عاليًا من غير واسطة الأحنف، فدل هذا على أن الصحيح الإرسال فيما كان بغير واسطة، ووجود واسطة هو الصحيح.

ونوقشت أدلة القول الثاني، واعترض عليها بعدة اعتراضات:

١-أن الحسن صرح بالسماع في حديث: «إن ابني هذا سيد»، وكذا في حديث الخسوف: «فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ» قال البخاري: "وتابعه أشعث، عن الحسن، وتابعه موسى، عن مبارك، عن الحسن، قال: أخبرني أبو بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم" [(٣)]، فصرح في متابعة مبارك عن الحسن بلفظ الإخبار، وهو يقتضي السماع.

---

(١) يُنظر: شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص: ١٠٤٢).

(٢) الثقات، العجلي (ص١١٦)، التعديل والتجريح، الباجي (٢/ ٤٧٢).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٣٦).

٢-أن كثير من المحدثين قد أثبت صحة السماع، كما سبق، غاية ما هناك أن يقال: مختلف في سماعه، لا القطع بعدم السماع.

٣-أنَّ من وقع منه التدليس في بعض الصور في حديث بلفظ صريح، فإنه مقبول إذا كان المدلس عدلًا[١]؛ فأن كان في رواية مدلس بـ"عن"، فهو محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى، وكل ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن، فمحمول على سماعهم من جهة أخرى [٢].

٤-أنَّ من أكثر الأئمة من إخراج حديثه إما لإمامته أو لكونه قليل التدليس في جنب ما روى من الحديث الكثير، أو أنه كأن لا يدلس إلا عن ثقة، فهذا يقبل حديثه، ومنهم الحسن البصري[٣].

٥-أن الحسن روى أحاديث عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة فذلك لا يمنع من سماعه منه مباشرة[٤]، بأن البخاري أخرج هذا الحديث من طريق أخرى فقال فيها عن الحسن عن الأحنف عن أبي بكرة فليس بين الإسنادين تناف؛ لأن في روايته له عن الأحنف عن أبي بكرة زيادة بينه لم يشتمل عليها حديثه عن أبي بكرة وهذا بَيِّنٌ من السياقين [٥].

٦-أما القول بأن الحسن الذي ورد في الإسناد هو الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهو حملٌ مخالفٌ للظاهر بلا مستند، ثم إن راوي هذا الحديث عند البخاري عن الحسن لم يدرك الحسن بن علي؛ فيلزم الانقطاع فيه،

---

(١) شرح نخبة الفكر للقاري (ص: ٤١٩).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٣٦).

(٣) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر (٢/ ٦٣٧- ٦٣٨)، طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٢٩).

(٤) ينظر: جامع التحصيل، العلائي (ص: ١٦٣).

(٥) المصدر السابق (١/ ٣٦٧- ٣٦٨).

فما فر منه الباجي من الانقطاع بين الحسن البصري وأبي بكرة وقع فيه بين الحسن بن علي والراوي عنه، ومن تأمل سياقه عند البخاري تحقق ضعف هذا الحمل، والله أعلم[١].

ويمكن القول: بأن البخاري رحمه الله لما اطلع على أقوال شيخيه في رواية الحسن عن أبي بكرة، أراد إثبات صحة سماعه بدون واسطة، وصحة السماع بالواسطة، وبيان منهجه في الانتقاء والتمييز بين مرويات الرواي الواحد، وحسن الظن بالبخاري رحمه الله وتشدده في قبول رواية الراوي، وتمحيصه تدل على ذلك.

وفي أسئلة تقي الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المزي: "وسألته عن ما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعنًا هل نقول: أنهما اطلعا على اتصالها؟ فقال: كذا يقولون، وما فيه إلا تحسين الظن بهما، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح"[٢].

(١) فتح الباري، ابن حجر (١/ ٣٦٧- ٣٦٨).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر (٢/ ٦٣٦).

المبحث الثاني: موقف الإمامين البخاري ومسلم من تلك المسألة في الصحيحين وغيرهما.

المطلب الأول: موقف الإمام البخاري من تلك المسألة في صحيحه، وخارج الصحيح.

لم يختلف قول البخاري رحمه الله عن فعله، فقد أثبت السماع في الصحيح وخارجه:

فأما في الصحيح فقد أثبت السماع قولًا، وعملًا:

أما عملًا: فقد روى أربعة أحاديث عن الحسن عن أبي بكرة –بدون إثبات المكرر، فقد كررها في أكثر من باب، ومن غير طريق–:

الأول: عن موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا همام، عن الأعلم وهو زياد، عن الحسن، عن أبي بكرة، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ»(١).

الثاني: عن عمرو بن عون، قال: حدثنا خالد، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»(٢).

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٦)، برقم: (٧٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣٣)، برقم: (١٠٤٠).

وأعاده ثانية بإسناده ومتنه [١]، ثم جعل فيه مباحثة حديثية لإثبات صحة سماع الحسن من أبي بكرة، فقال: "وتابعه أشعث، عن الحسن، وتابعه موسى، عن مبارك، عن الحسن، قال: أخبرني أبو بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم" [٢].

وقد أراد الإمام البخاري هذا التعقيب –والله أعلم– الدلالة على سماع الحسن من أبي بكرة بأمرين:

١- وجود المتابعين ليونس عن الحسن، يعني: تابع موسى عن مبارك عن الحسن عن أبي بكرة، وكذا أشعث بن عبد الملك الحمراني تابع يونس [٣].

٢- تصريح الحسن بلفظ الإخبار، حيث قال: "عن الحسن، قال: أخبرني أبو بكرة".

الثالث: عن عبدالله بن محمد، حدثنا سفيان، عن أبي موسى، قال: سمعت الحسن، يقول: استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال ...، فَقَالَ الحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ» [٤].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٦)، برقم: (١٠٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣٦).

(٣) يُنظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ٣٣٠- ٣٣١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٧٧- ٧٨)، .

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٨٦)، برقم: (٢٧٠٤).

الرابع: عن عثمان بن الهيثم، حدثنا عوف، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» (١).

كما أثبت ذلك قولًا: بعد روايته للحديث الثالث، بقوله: «قال لي علي بن عبدالله: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة، بهذا الحديث» (٢).

إلا أنه روى حديثين عن الحسن وجعل بين الحسن وأبي بكرة ﷺ الأحنف بن قيس، وقد أخرجه من طريقين:

الأول: عن عبدالرحمن بن المبارك، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، ويونس، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» (٣).

الثاني: عن عبدالله بن عبدالوهاب، حدثنا حماد، عن رجل، لم يسمه عن الحسن، قال: قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلاَحِي لَيَالِيَ الفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلاَهُمَا مِنْ أَهْلِ

(١) صحيح البخاري (٦/ ٨)، برقم: (٤٤٢٥).
(٢) صحيح البخاري (٦/ ٨).
(٣) صحيح البخاري (١/ ١٥)، برقم: (٣١).

النَّارِ» قِيلَ: فَهَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ» قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لِأَيُّوبَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، فَقَالاَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ: الحَسَنُ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهَذَا. وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، وَهِشَامٌ، وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَقَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ [1].

وأما خارج الصحيح: فقد صرَّح البخاري بصحة السماع في ترجمة أبي موسى إسرائيل بقوله: «وإنما ثبت عندنا سماعُ الْحَسَن من أَبي بَكرَةَ، بحديث إسرائيل» [2].

والذي يظهر لي من صنيع البخاري في هذه المسألة: أنه وقف على قولي شيخيه ابن المديني، ويحيى بن معين، وأنه اختار قول علي بن المديني باتصال الحديث؛ لصحة السماع، بل وأخرج له في الصحيح؛ فإنَّه شرطَ في صحيحه في السند المعنعن المعاصرة والسماع من الراوي عن شيخه.

وقد التزم البخاري بهذا المنهج في حديث الحسن عن أبي بكرة ﷺ، فنقل في حديث: «إنَّ ابني هذا سيد» الجزم بصيغة التحديث، فثبت بذلك اتصال السند، وانتفت علة الانقطاع بين الحسن وأبي بكرة ﷺ.

(١) صحيح البخاري (٩/ ٥١)، برقم: (٧٠٨٣).
(٢) التاريخ الكبير، البخاري (٢/ ٥٦).

وذلك أنه من المقرر عند علماء الحديث لا يقبل من مدلِّسٍ حديثًا حتى يقول: حدثني أو سمعت[١].

قال الحافظ ابن حجر: "الحديث مخرج عن الحسن من طرق عنه، والبخاري إنما اعتمد رواية أبي موسى عن الحسن أنه سمع أبا بكرة، وقد أخرجه مطولًا في كتاب الصلح، وقال في آخره: قال لي علي بن عبدالله إنما ثبت عندنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث"[٢].

فالبخاري أقرَّ ورضي قول شيخه علي بن المديني في أن تصريح الحسن بالسماع من أبي بكرة في هذا الحديث هو الذي أثبت سماعه منه[٣].

وذلك وفق ما قرره علماء الحديث أنَّ المدلس لا يحتج بعنعنته إلا أن يثبت سماعه من طريق آخر[٤].

وبهذا جمع البخاري بين القول والفعل بإثبات السماع سندًا، رواية الحديث أيضًا، حيث حدث بالحديث بسنده عن الحسن عن أبي بكرة، مُصَرِّحًا بالسماع منه، حيث قال: «سمعت»، ولم يعنعنه[٥].

قال العيني في تعليقه على حديث: «زادك الله حرصًا»: "أعله بعضهم بأن الحسن عنعنه، وقيل: إنه لم يسمع من أبي بكرة، وإنما يروي عن الأحنف عنه، ورُدَّ هذا الإعلال بما رواه النسائي: أخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع،

---

(١) الرسالة، الشافعي (١/ ٣٧٩)، مناقب الشافعي، البيهقي (٢/ ٢٧)، شرح نخبة الفكر، القاري (ص٦٧٤).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (١/ ٣٦٧- ٣٦٨).

(٣) موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين، الدريس (ص: ١١٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (٧٣/١)، الكواكب الدراري، الكرماني (٦٢/٣)، عمدة القاري، العيني (١١٢/٣).

(٥) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٦٧/١).

قال: حدثنا سعيد عن زياد الأعلم، قال: أخبرنا الحسن أن أبا بكرة حدثه أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف. فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصًا ولا تعد»، ورواته كلهم بصريون"[1].

(١) ينظر: عمدة القاري، العيني (٦/٥٥).

المطلب الثاني: موقف الإمام مسلم من تلك المسألة في صحيحه، وخارج الصحيح.

تباين موقف الإمام مسلم بين القول والتطبيق في الصحيح، وخارجه:

أما موقف في الصحيح: فإنه لم يورد في الصحيح رواية الحسن عن أبي بكرة إلا بواسطة بينهما، وهو الأحنف بن قيس، وذلك في حديثين:

الأول: عن أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، ويونس، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَحْنَفُ؟، قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ -يَعْنِي عَلِيًّا- قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَحْنَفُ ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالَ فَقُلْتُ: أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ» (١).

الثاني: عن أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا حماد، عن أيوب، ويونس، والمعلى بن زياد، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»(٢).

وهما الطريقان اللذين أوردهما البخاري بجعل الأحنف واسطة بين الحسن وأبي بكرة رضي الله عنه، وكأن مسلم رأى أن رواية الحسن البصري عن أبي بكرة مقبولة من هذا الطريق بجعل الأحنف واسطة بينهما.

---

(١) أخرجه مسلم (٤/٢٢١٣)، برقم: (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤/٢٢١٤)، برقم: (٢٨٨٨).

أما خارج الصحيح: فقد أثبت مسلم سماع الحسن من أبي بكرة[١].

وهذا ظاهره وقوع التعارض بين تصريحه بالسماع في خارج الصحيح، وعدم روايته لأحاديث الحسن عن أبي بكرة بدون واسطة.

ولعل من أسباب ذلك:

١- أن عدم روايته لا تعني عدم صحة السماع؛ لأنه رحمه الله صرح في مقدمة الصحيح بشرطه في الصحيح في العنعنة، وهو معاصرة الراوي لمن روى عنه بالعنعنة، مع إمكانية لقائهما، وانتفاء موانع اللقاء: فقال: «إن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثًا، وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعًا كانا في عصرٍ واحدٍ، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئًا، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبدًا حتى تكون الدلالة التي بينا»[٢].

فقد يقع من حديث المدلسين التصريح السماع، وهي في الصحيح بالعنعنة، فإن الشيخين اطلعا على أنه مما سمعه المدلس من شيخه، لكن ليس اليقين كالاحتمال[٣]، ولذلك أعرض مسلم عن إخراج رواية الحسن عن أبي بكرة إلا بواسطة الأحنف، والله أعلم.

٢- أنَّ عدم روايته لأحاديث الحسن عن أبي بكرة، من باب عدم استيعابه في الصحيح لكل الأحاديث الصحيحة، كما صرح غير واحد من أهل العلم أن البخاري ومسلم لم يستوعبا كل الصحيح في كتابيهما، ولم

(١) الكنى والأسماء، مسلم (١/ ٣٥٧).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٨- ٢٩).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر (١/ ٣٢٢).

يلتزما ذلك، قال السخاوي: "كتاباهما أصح كتب الحديث ولكنهما لم يعماه، أي: لم يستوعبا كل الصحيح في كتابيهما، بل لو قيل: إنهما لم يستوعبا مشروطهما، لكان موجها، وقد صرح كل منهما بعدم الاستيعاب، فقال البخاري فيما رويناه من طريق إبراهيم بن معقل عنه: ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح خشية أن يطول الكتاب"(١).

٣- ويمكن القول: أنَّه بالنظر في رحلات الإمام مسلم وطلبه للعلم واختلاف المدارس العلمية في التلقي، باختلاف مدرسة الرازيين عن مدرسة البخاري رحمه الله، ولعل تصنيفه لأحد الكتابين سابقًا على الآخر، وقد يكون تغير اجتهاده وأقواله الأولى التي كان فيها عند الرازيين متأثرًا بمنهجهم، وأقواله بأخرة لما ارتحل للبخاري، فلزمه واستقرأ منهجه، واستوعب علمه وطريقته، ولعل تأخر تصنيف أحد الكتابين عن الآخر، وكون اجتهاده قد تغير في زمن تأليف للصحيح عن زمن تأليفه للكنى هو الذي أدى لذلك، والله تعالى أعلم.

(١) فتح المغيث، السخاوي (١/ ٤٦- ٤٧).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد توصلت من بحثي هذا لعدة نتائج:

١- اختلاف المحدثين في قبول رواية الحسن عن أبي بكرة قبل البخاري وبعده.

٢- اختلاف منهج البخاري ومسلم في الصحيحين في تلك المسألة، فصح السماع عند البخاري، وأورده في صحيحه، وتحفظ مسلم فلم يرو عنه في الصحيح إلا بواسطة الأحنف بينهما.

٣- أنه لا يصح إلزام المحدث بما لم يلزم به نفسه.

٤- أن المحدث قد ينقد وهمًا أو يدفع تهمة، فيقع في وهم أعظم، ومن هذا ما وهم فيه أبو الوليد الباجي، فجل الحسن في هذا السماع هو الحسن بن علي بن أبي طالب، فوقع في وهم آخر وهو أن الحسن بن علي لم يسمع من أبي بكرة.

٥- أن رواية المدلس الثقة -إذا لم يخالف الثقات- مقبولة إذا صرح بالتحديث والسماع.

التوصيات:

١- أهمية دراسة هذه المسائل الحديثية مفردة حتى يفهم طالب العلم منها منهجية المحدثين، فمناهج المحدثين لا تظهر إلا بالتطبيق والبحث والاستنباط.

٢- أهمية دراسة هذه المسائل من خلال الشروح، وليس من خلال كتب المصطلح فقط.

٣- دراسة المسائل الحديثية الدقيقة من خلال المقارنة لمنهج الشيخين الجليلين الجبلين الأشمين: البخاري ومسلم بنفس صاف رائق، مع حسن الظن

بهما، كما قال الحافظ المزي: « وما فيه إلا تحسين الظن بهما» رحمهما الله ورضي عنهما.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢. أسد الغابة ط العلمية: المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٣. الإلزامات والتتبع للدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٤. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ – ١٩٧٩.

٥. التاريخ الكبير: المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٦. تذكرة الحفاظ: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

٧. التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المحقق: د. أبو لبابة حسين، الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
٨. تهذيب الأسماء واللغات: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.
١٠. الثقات لابن حبان: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)/ طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣.
١١. الثقات للعجلي: المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.
١٢. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.
١٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،

المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٤. الجرح والتعديل: المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
١٥. سؤالات أبي عبد الله الحاكم النيسابوري للإمام أبي الحسن الدارقطني، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البَيِّع، المتوفى: ٤٠٥ هـ، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
١٦. سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.
١٧. شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
١٨. الطبقات الكبرى: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.
١٩. الطبقات: المؤلف: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣ هـ) ، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣ هـ)، المحقق: د سهيل زكار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.

٢٠. العلل، المؤلف: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (المتوفى: ٢٣٤هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب ، الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م.
٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٢٣. الكامل في التاريخ: تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: عبد الله القاضي.
٢٤. الكنى والأسماء، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٥. المراسيل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.
٢٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٧. مشاهير علماء الأمصار: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.
٢٨. معرفة الصحابة: المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
٢٩. منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)، المؤلف : أبو بكر كافي، الناشر : دار ابن حزم بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٠ م.
٣٠. وفيات الأعيان: المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.
٣١. موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين، المؤلف: خالد بن منصور بن عبد الله الدريس، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع.
٣٢. الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
٣٣. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، المؤلف: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم – لبنان / بيروت، بدون طبعة.

٣٤. مناقب الشافعي للبيهقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م.
٣٥. إكمال تهذيب الكمال: المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبدالله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم ، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
٣٦. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٣٧. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرزالله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٣٨. السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٣٩. الجامع الكبير= سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
٤٠. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

٤١. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٢. النكت على كتاب ابن الصلاح، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
٤٣. شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
٤٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٥. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

Bibliography

1. ahdif fi maerifat al'ashabi: almualafi: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi)، almuhaqiq: eali muhamad albijawi، alnaashir: dar aljili، bayrut، altabeata: al'uwlaa، 1412 hi - 1992 mi.
2. 'asad alghabat t aleilmi: almualafu: 'abu alhasan eali bin 'abi alkaram muhamad bin muhamad bin eabd alkarim bin eabd alwahid alshaybani al'albani، eiz aldiyn aibn al'uthir (almutawafaa: 630h)، almuhaqiq: eali muhamad mueawad - eadil 'ahmad eabd almawjud، alnaashir: dar alkutub aleilmiati، altabeatu: al'uwlaa، sanat alnashri: 1415h - 1994 mi.
3. al'iilzamat waltatabue lildaariqatani، almualafu: 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaaraqutniu (almutawafaa: 385hi)، dirasat shahrayn: alshaykh 'abu eabd alrahman muqbil bin hadi alwadaei، alnaashir: dar alkutub aleilmiati، bayrut - lubnan، altabeata: althaaniatu، 1405h - 1985m.
4. tarikh aibn muein (riwayat alduwrieuni)، almualafu: 'abu zakariaa yahyaa bin muein bin bin ziad bin bistam bin eabd alrahman almirii bialwala'i، albaghdadii (almutawafaa: 233h)، almuhaqiqu: du. 'ahmad muhamad nur sif، alnaashir: markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislamii - makat almukaramati، altabeatu: al'uwlaa، 1399 - 1979.
5. tarikh almualafi: muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat albukhari، 'abu eabd allah (almutawafaa: 256hi) altabeatu: almaearif aleuthmaniat، haydar abad - aldakn، tabe taht almuraqabati: muhamad eabd almueid khan.
6. tadhkirat alhafazi: almualafa: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabii (almutawafaa: 748hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayruta-lubnan، altabeatu: al'uwlaa، 1419hi- 1998m
7. tahsin waltajrih ، liman harar lah al'abjuri fi aljamie alsahihi، almualafi: 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibi alqurtubii albaji al'andalusi (almuktamil: 474h)، almuhaqiqu: du. 'abu lababat husayn، alnaashir: dar alliwa' lilnashr waltawzie - alrayad، altabeata: al'uwlaa، 1406 - 1986.
8. thedhayeb al'asma' w alllghuaT: chomwlfi: 'abo -zkiriea mhiy

aldenyia bn sharf alnoyy (Mmqablt 'asohlh: sharkat alubma' bysaTaDt 'idart altabaut almnirot ، ytaalb mn: adar alkattb alukit ،er.
9. tahdhib alkamal fi 'asma' alrajal: almualafi: yusif bin eabd alrahman bin yusif، 'abu alhajaji، jamal aibn alzakii aldiyn 'abi muhamad alqadayay alkalbi almizii (almutawafaa: 742h)، almuhaqiqi: du. bashaar eawad maeruf، alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut، altabeatu: al'uwlaa، 1400 - 1980.
10. althiqat liaibn hiban: almualafa: muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda، altamimi، 'abu hatim، aldaarmi، albusty (almutawafaa: 354hi)/ tabe bi'iieanati: wazir almaearif kamil almuraqabat alhindiati، tahati: alduktur muhamad eabd almueid. mudir khan maktabat almaearif aleuthmaniat، alnaashir: dayirat almaearif aleuthmaniat bihaydar abad aldukn alhinda، altabeata: al'uwlaa، 1393 hi = 1973.
11. althiqat lileajli: almualafu: 'abu alhasan 'ahmad bin eabd allah bin salih aleajlaa alkufaa (almutawafaa: 261h)، almuhaqiq: eabd alealim eabd aleazim albustui، alnaashir: maktabat aldaar - almadinat almunawarat - alsaeudiatu، altabeatu: al'uwlaa، 1405 - 1985.

12. jamie altahsil fi luebat almarasil، almualafi: salah aldiyn 'abu saeid khalil bin kikildi bin eabd allah aldimashqi alealayiyi (almutawafaa: 761h)، almuhaqiq: hamdi eabd almajid alsalafi، alnaashir: ealim alkutub - bayrut، altabeat althaaniatu، 1407 - 1986.
13. aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'amr allah ε wasunanih wa'ayaamuh = sahih albukhari، almualafi: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah aljaeafi، almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir، alnaashir: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd) albaqi)، altabeati: al'uwlaa، 1422hi.
14. aljurh waltaedili: almualafu: 'abu muhamad eabd alrahman bin muhamad bin 'iidris bin almundhir altamimi، alhanzali، alraazi aibn 'abi hatim (almutawafaa: 327h alnaashir: tabeat majlis maktabat almaearif aleuthmaniat - bihaydar abad aldukn - alhindu، dar alturath alearabii - bayrut، altabeatu: al'uwlaa، 1271 ha 1952 ma.
15. 'asyilat 'abi eabd allah alhakim alnaysaburiu lil'iimam 'abi alhasan aldaariqatani، almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin eabd allah alhakim alnaysaburiu almaeruf biaibn albayie، almutawafaa: 405 ha، almuhaqiqi: 'abu eumar muhamad bin eali al'azhari، alnaashir:

alfaruq liltibaeat walnashr - alqahirat ، altabeatu: al'uwlaa، 1427h - 2006m.

16. sayr 'aelam aldiyn alnubala'i، almualif : 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin euthman bin kaymaz aldhahabii (almutawafaa : 748hi)، almuhaqiq : majmueat min almuhaqiqin bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwta، alnaashir : muasasat alrisalati، altabeat : althaalithat ، 1405 hi / 1985m . 17. sharh altabasurat waltadhkirat = 'alfiat aleiraqii، almualafu: 'abu alfadl zayn aldiyn eabd alrahim bin alhusayn bin eabd alrahman bin 'abi bakr bin 'iibrahim aleiraqii (almutawafaa: 806h)، almuhaqiq: eabd allatif alhamim - mahir yasin fahal، alnaashir: dar alkutub aleilmiati، bayrut - lubnan، altabeata: al'uwlaa، 1423 hi - 2002 mi.
18. altabaqat alkubraa: almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin saed bin manie alhashimi bialwala'i، albasarii، albaghdadii almaeruf biaibn saed (almutawafaa: 230h)، almuhaqiqi: 'iihsan eabaas، alnaashir: dar sadir - bayrut، altabeata: al'uwlaa، 1968 ma.
19. altabaqi: almualafu: 'abu eamrw khalifat bin khayaat bin khalifat alshaybani aleasfari albasariu (almutawafaa: 240hi)، riwayatu: 'abi eimran musaa bin zakariaa bin yahyaa altastari (t q 3 ha)، muhamad bin 'ahmad bin muhamad al'azdi (t q 3 hu).)، almuhaqiqu: d suhayl zakar، alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei، sanat alnashri: 1414 hi = 1993 mi.
20. aleilal، almualafu: eali bin eabd allah bin jaefar alsaedi bialwala' almadinii، albasariu، 'abu alhasan (almutawafaa: 234h)، almuhaqaqi: muhamad mustafaa al'aezami، alnaashiru: almaktab ، al'iislamiu - bayrut، altabeatu: althaaniatu، 1980m.
21. fath albari sharh sahih albukharii، almualafi: zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasan، alsalami، albaghdadi، thuma aldimashqi، alhanbali (almutawafaa: 795h)، alnaashir: maktabat alghuraba' al'athariat - almadinat alnabawiatu. alhuquqi: maktab tahqiq dar alharamayn - alqahirati، altabeati: al'uwlaa، 1417 hi - 1996 mi.
22. fath albari sharh sahih albukhari، almualafa: 'ahmad bin eali bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieii، alnaashir: dar almaerifat - bayrut، 1379 ha، raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd almutabaqiy، qam bi'iikhrajih wasahhih wa'ashraf aldiyn ealaa tabeihi: muhibu alkhatib ، waealayh taeliqat alealamati: eabd

aleaziz bin eabd allh bin bazi.
23. alkamil fi altaarikhi: talifu: 'abu alhasan eali bin 'abi alkaram muhamad bin muhamad bin eabd alkarim alshiybani، dar alnashra: dar alkutub aleilmiat - bayrut - 1415hi، altabeatu: ta2، tahqiqu: eabd allah alqadi.
24. alkunaa walsama'i، almualafi: muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburiu (almutawafaa: 261hi)، almuhaqiqi: eabd alrahim muhamad 'ahmad alqashri، alnaashir: eimadat alealam aleilmii bialjamieat al'iislamiati، almadinat almunawarati، almamlakat alearabiat alsaeudiati، altabeati: al'uwlaa، 1404h/1984m .
25. almarasili، almualafu: 'abu muhamad eabd alrahman bin muhamad bin 'iidris bin almundhir altamimi، alhanzali، alraazi abn 'abi hatim (almutawafaa: 327hi)، almuhaqiqi: shakar allah niemat allah qujani، alnaashir: muasasat alrisalat - birut، altabeata: al'uwlaa، 1397h .
26. almusnad sahih almukhtasar altahrir ean aleadl 'iilaa rasul allah ε، almualafi: muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburi (almutawafaa: 261h)، almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi، alnaashir: dar 'iieadat alturath alearabii - bayrut.
27. mashahir aleulama' al'amsari: almualafa: muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda، altamimi، 'abu hatim، aldaarimi، albusty (almutawafaa: 354hu)، haqaqah wawathaqah waealaq ealayhi: marzuq ealaa abrahim، alnaashir: dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawziei. - alsuwrati، altabeati: al'uwlaa 1411h - 1991m.
28. maerifat alsahabati: almualafu: 'abu naeim 'ahmad bin eabd allh bin 'ahmad bin 'iishaq bin musaa bin mihran al'asbhanii (almutawafaa: 430hi)، tahqiqu: eadil bin yusif aleazazi، alnaashir: dar alwatan lilnashri، alriyad، altabeati: al'uwlaa 1419 hi - 1998 mi.
29. manhaj al'iimam al'iiliktrunii fi tashih al'ahadith walayliha (man khilal aljamie alsahihi)، almualif : 'abu bakr kafi، alnaashir : dar aibn hazam bayruta، altabeat : al'uwlaa، 1422 hi / 2000 mi.
30. wafayat al'aeyan: almualafu: 'abu aleabaas 'ahmad shams aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim bin 'abi bakr abn khalkan albarmakiu al'iirbalii (almutawafaa: 681hi)، almuhaqiqi: 'iihsan eabaas، alnaashir: dar sadir - bayrut.
31. almuraqib almaliiyn albashir wamuslam min aishtirat alqaya walsamae fi alsind almaeanun bayn almumtae alnasrayni،

almualafa: khalid bin mansur bin eabd allah aldiris، alnaashir: maktabat alrishdi، alrayad، sharikat alriyad lilnashr waltawziei.
32. alrisalatu، almualafu: alshaafieiu 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin sha bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyu (almutawafaa: 204hi)، almuhaqiqi: 'ahmad shakiri، alnaashir: maktabah alhalbi، masr، altabeata: al'uwlaa، 1358h/1940m.
33. sharh nukhbat alfikr fi mustalahat 'ahl altaathira، almualafi: eali bin sultan muhamad، 'abu alhasan nur aldiyn almula alharawii alqariyi (almukamil: 1414h)، almuhaqiq: qadim lah: alshaykh eabd alfath 'abu alghadh، haqaqah waealaq ealayhi: muhamad nizar tamim wahaytham nizar tamim، alnaashir: dar al'arqam - lubnan / bayrut، bidun tabeatin.
34. manaqib alshaafieii lilbihaqi، almualafu: 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn albayhaqii (384 - 458 hu)، almuhaqiqi: alsayid 'ahmad saqra، alnaashir: maktabat dar alturath - alqahiratu، altabeatu: al'uwlaa، 1390 hi - 1970 mi.
35. 'aw tahdhib alkamali: almualafi: mughaltay bin qalij bin eabdallah albikjarii almisrii alhakrii alhanafii، 'abu eabdallah، eala' aldiyn (almutawafaa: 762h almuhaqiqi)، 'abu eabd alrahman eadil bin muhamad - 'abu muhamad 'usamat bin 'iibrahim، alnaashir: alfaruq liltibaeat walnashr ، altabeatu: al'uwlaa، 1422h - 2001m.
36. sunan 'abi dawud، almualafu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alsijistany (almutawafaa: 275hi)، almuhaqiqi: sheayb al'arnawuwt - mhmmd kamil qarah bili، alnaashir: dar alrisalat alealamiati، altabeatu: al'uwlaa، 1430 hi - 2009 mi.
37. sunan abn majah، almualafa: abn majat - wamajat asm 'abih yazid - 'abu eabdallah muhamad bin yazid alqazwini (almutawafaa: 273h)، almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid - muhamad kamil qarah bili - eabd allatif 'ahraz allah، alnaashir: dar alrisalat alealamiat ، altabeata: al'uwlaa، 1430h - 2009m.
38. alsunan alkubraa، almualafu: 'abu eabdalrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkharasani، alnasayiyi (almutawafaa: 303h)، haqaqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almuneim shalabi، 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwta، qadim lah: eabd allah bin eabd almuhsin alturki، alnaashir: kuliyat alrisalat - birut، altabeata: al'uwlaa، 1421 hi - 2001 mi.

39. aljamie altirmidhiu alkabira= sananamadhi almualif alkabira: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki، altirmidhi، 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi)، almuhaqiqi: bashaar eawad maeruf، alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayrut، sanat alnashri: 1998 mi.
40. jamie altahsil fi alluebat almarasil، almualafi: salah aldiyn 'abu saeid khalil bin kikildi bin eabdallah aldimashqi alealayiyi (almutawafaa: 761h)، almuhaqiqa: hamdi eabdalmajid alsalafi، alnaashir: ealim alkutub - bayrut، altabeata: althaaniatu، 1407 - 1986.
41. almuhalaa bialathar، almualafu: 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456h)، alnaashir: dar alfikr - bayrut، altabeatu: bidun tabeat wabidun tarikhi.
42. alnakt ealaa kitab abn alsalahi، almualafi: 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin alhajar aleasqalani (almutawafaa: 852hi)، almuhaqiqi: rabie bin hadi eumayr almadkhali، alnaashir: eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiati، almadinat almunawarati، almamlakat alearabiat alsaeudia .
43. sharh jism ealaa muslim = alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji، almualafu: 'abu zakariaa muhyi yahyaa aldiyn sharaf 'iinsan (almutawafaa: 676h)، alnaashir: dar alturath alearabii - bayrut، altabeata: althaaniatu، 1392 hi.
44. eumdat alqariy sharh sahih albukhari، almualafu: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn aleantabii alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855h)، alnaashir: dar alturath alearabii - bayrut.
45. alrasaam aldirariu fi sharh albashar sahihi، almualafi: muhamad bin yusif bin ealiin bin saeida، shams aldiyn alkarmanii (almutawafaa: 786ha)، alnaashir: dar alturath alearabi، bayrut-lubnan، tabeatan thaniatan: 1401h - 1981m.

شرط الإمام
ابن ماجه في سننه في أصحاب الإمام الزهري - دراسة مقارنة

د. نادية عبد الرحمن عبد الله العسبلي
قسم الثقافة الإسلامية - كلية التربية والتنمية البشرية
جامعة بيشة

شرط الإمام ابن ماجه في سننه في أصحاب الإمام الزهري - دراسة مقارنة

د. نادية عبد الرحمن عبد الله العسبلي

قسم الثقافة الإسلامية - كلية التربية والتنمية البشرية
جامعة بيشة

تاريخ تقديم البحث: ٢٦/ ٥/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٢٢/ ١٠/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

يهدف البحث إلى قياس شرط الإمام ابن ماجه في سننه في الرواة الذين أخرج لهم عن الزهري؛ لبيان كيفية تخريج ابن ماجه عنهم، ومقارنة هذه الدراسة مع كلام الحازمي، وابن رجب عن شرط ابن ماجه، وقد اتبعت في هذا منهجي: الاستقراء والتحليل؛ للكشف عن منهج ابن ماجه في تخريج تلك الأحاديث، وقد خلص البحث إلى عدة نتائج من أهمها:

- أنّ جل أحاديث ابن ماجه عن أصحاب الزهري من أصحاب الطبقة الأولى ثم الثانية.

- الذين أخرج لهم ابن ماجه من الطبقة الخامسة قليل جدًا لا يكاد يُذكر من أحاديث الزهري.

الكلمات المفتاحية: شرط-ابن ماجه-سننه- أصحاب الزهري.

Imam Ibn Mājah's Condition in His Sunan Regarding the Narrators of Imam Al-Zuhrī: A Comparative Study

Dr. Nadia Abdulrahman Abdullah Al-Asbali
Department Islamic Culture specializing in Hadith and its Sciences - Faculty Education and Human Development
Bisha University

Abstract:

The research aims to measure the condition of Imam lbn Majah in his Sunan regarding the narrators whom he narrated on the authority of Al-Zuhri. To explain how Ibn Majah narrated from them, and to compare this study with the words of Al-Hazmi and lbn Rajab on the condition of lbn Majah. " To achieve this, the researcher adopted an inductive and analytical approach to reveal Ibn Mājah's methodology in interpreting these hadiths.

The research reached several results, the most important of which are

Most of lbn Majah's hadiths come from the companions of al-Zuhri from the first and then the second ranks of narrators.

Those whom lbn Majah cited from the fifth rank are very few and are hardly mentioned

From the hadiths of Al-Zuhri.

key words: lbn Majah's condition – His Sunan- Companions of Al-Zuhri.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله -ﷺ- وبعد:

فإنّ الإمام الزهري -رحمه الله- من الأئمة الذين تدور عليهم أسانيد الأحاديث، وهو من أكثر المحدّثين رواية، حتى قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحدًا أعلم من الزهري[١]، وقال سعيد بن عبدالرحمن الجمحي: "لولا ابن شهاب لضاعت أشياء من السنن"[٢]، وقال أبو داود السجستاني:"حديثه ألفان ومائتا حديث, النصف منها مسند"[٣], والرواة عن الزهري باعتباره من المكثرين- محل عناية العلماء، من حيث المقارنة بين مروياتهم عنه كما وكَيْفًا، وقد قسموهم إلى طبقات من حيث درجة الضبط، ومدّة الصحبة، وكان من آثار هذا التقسيم الكشف عن منهج وشرط أصحاب الكتب الستة، وذلك بقياس طبقات تلاميذ الزهري على من خرجوا لهم في كتبهم.

وكتاب السنن لابن ماجه أحد دواوين الإسلام وأصول السنة, التي انتشرت, وتلقتها الأمة بالقبول.

قال ابن طاهر المقدسي: وهذا الكتاب وإن لم يشتهر عند أكثر الفقهاء فإن له بالري وما والاها شأن عظيم عليه اعتمادهم، وله عندهم طرق كثيرة[٤].

وقال عنه ابن كثير : صاحب السنن المشهورة، وهي دالة على علمه وعمله, وتبحره واطلاعه، واتباعه للسنة في الأصول والفروع , ويشتمل على (٣٢) كتاباً، وعلى

---

(١)تاريخ دمشق, لابن عساكر (٥٥/ ٣٤٥).

(٢)السابق (٥٥/ ٣٤٦).

(٣)تاريخ الإسلام, للذهبي(٣/ ٤٩٩).

(٤)التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد, ابن نقطة الحنبلي (ص: ١٢٠).

(١٥٠٠) باب، وعلى (٤٠٠٠) حديث كلها جياد، سوى اليسيرة [١], وقال ابن حجر: وكتابه في السنن جامع جيد، كثير الأبواب والغرائب[٢], وقال صديق حسن خان: وفي الواقع الذي فيه من حسن الترتيب, وسرد الأحاديث بالاختصار من غير تكرار ليس في أحد من الكتب[٣].

ومما هو جدير بأن يذكر أنّ الإمام ابن ماجه لم يُبيّن شرطه في كتابه، كما بينه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، ولكن يظهر من صنيعه في كتابه أنه قصد جمع أحاديث الأحكام التي يحتج بها الفقهاء، على سبيل الاختصار من غير اشتراط للصحة[٤].

وأما شرطه في الرجال: فهو وإن أخرج للطبقة الأولى والطبقة الثانية من طبقات الرواة عن المكثرين من الأئمّة، إلا أنّه يكثر من التخريج للرواة من الطبقة الثالثة والطبقة الرابعة منهم.

وقد بيّن هذه المسألة أتمّ بيان الحافظ أبو بكر زين الدين محمد بن موسى الهمداني الشافعي الحازمي (٥٨٤هـ)رحمه الله في كتابه شروط الأئمة الخمسة بقوله: ثم اعلم أن لهؤلاء الأئمة مذهباً في كيفيّة استنباط مخارج الحديث، نشير إليها على سبيل الإيجاز، وذلك أن مذهب من يخرج الصحيح: أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه، وفيمن روى عنهم، وهم ثقات أيضًا، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات، وهذا باب فيه غموض، وطريقة معرفة طبقات الرّواة عن راوي الأصل، ومراتب مداركهم، ولنوضح ذلك بمثال: وهو أن نعلم مثلاً أن أصحاب الزُّهْري على خمس

---

(١)البداية والنهاية, لابن كثير(١١/ ٦١).

(٢)تهذيب التهذيب, لابن حجر (٩/ ٥٣١).

(٣)الحطة في ذكر الصحاح الستة, صديق خان (ص:٢٥٦).

(٤) المصدر السابق.

طبقات متفاوتة، ولكلّ طبقة منها مزيّة على التي تليها وتفاوت:

فمن كان في **الطبقة الأولى**: فهو الغاية في الصحة، وهو غاية مقصد البخاري.

والطبقة الثانية: شاركت الأولى في العدالة، غير أنّ الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان، وبين طول الملازمة للزهري، حتى كان منهم من يُزامِلُه في السفر ويلازمه في الحضر، والثانية لم تلازم الزّهري إلا مدة يسيرة؛ فلم تمارس حديثه وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، وهم شرط مسلم.

والطبقة الثالثة: جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنّهم لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين الرّدّ والقبول وهم شرط أبي داود والنَّسائي.

والطبقة الرابعة: قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل، وتفردوا بقلّة ممارستهم لحديث الزهري؛ لأنّهم لم يصاحبوا الزهري كثيراً، وهم شرط أبي عيسى...[1].

ولم يكتف الإمام ابن ماجه رحمه الله بالتخريج لهاتين الطبقتين، بل نزل إلى أحاديث **الطبقة الخامسة**: وهم الضعفاء والمتروكون والمجاهيل؛ إذا لم يجد في الباب غيرهم, وقد ذكر هذه الطبقة الحازمي، وعبّر عنها الحافظ ابن رجب رحمه الله بقوله :

الطبقة الخامسة: قوم من المتروكين والمجهولين؛ كالحكم الأَيْلي، وعبد القدوس بن حبيب، ومحمد بن سعيد المصلوب، وبحر السَّقاء، ونحوهم، فلم يخرج لهم الترمذي، ولا أبو داود، ولا النسائي، ويخرّج لبعضهم ابن ماجه, ومن هنا نزلت درجة كتابه عن بقيّة الكتب، ولم يعدّه من الكتب المعتبرة إلا طائفة من المتأخرين[2].

---

(١)شروط الأئمة الخمسة, للحازمي (ص/ ٤٣,٤٤).

(٢)شرح علل الترمذي, ابن رجب (٣٠١/١) وانظر : شروط الأئمة الخمسة (ص/ ٤٥-٤٦). ومحمد بن سعيد المصلوب لم ينفرد ابن ماجه بإخراج حديثه في السنن؛ بل شاركه أيضاً الترمذي في الجامع. انظر:

ولكن يجدر التنبيه إلى أنّ الإمام ابن ماجه يروي عن هذه الطبقة في الفضائل غالباً؛ كما جرى عليه عمل علماء الحديث؛ كما أشار إليه الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[١].

فأكثر المتروكين الذين تفرّد الإمام ابن ماجه بالرواية عنهم هم في الفضائل، وإن لم يكونوا في الفضائل؛ فكثير منهم توبع عليه[٢].

ومن هذا تخريجه للخليل بن زكريا البصري -وهو متروك-؛ فقد قال الإمام الذهبي: خرج له ابن ماجه حديثاً توبع عليه[٣].

ولأجل ما سبق بيانه عن شرط ابن ماجه في رجاله، وتخريجه في (سننه) لمن اشتد ضعفه وانحطّت مرتبته, قال الحافظ ابن الملقن رحمه الله: وأما سنن أبي عبد الله ابن ماجه القزويني: فلا أعلم له شرطاً، وهو أكثر السنن الأربعة ضعفا، وفيه موضوعات[٤], وقال ابن حجر: وفي الجملة كتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً، ورجلاً مجروحاً، ويقاربه أبو داود وكتاب الترمذي، ويقابله في الطرف الآخر كتاب ابن ماجه[٥].

وفي هذا البحث أردت أن أكشف اللثام عمليا عن جانب من شرط الإمام ابن ماجه بقياسه على الطبقة التي أخرج لها عن الزهري, إيضاحا لهذه المسألة والتحقق

تهذيب الكمال (٢٦٧/٢٥)، وفروعه.

(١)انظر: شرح علل الترمذي (٣٧١/١).

(٢)انظر: شرط الراوي والرّواية عند أصحاب السنن, محمد عبد الرّزاق الأسود (ص/٤٢٦).

(٣)ميزان الاعتدال (٦٦٧/١), وانظر: الإمام ابن ماجه (ص/ ١٦٩، ١٨١)

(٤)البدر المنير (٣٠٩/١). وانظر: مقدمة السنن (١٨/١٧-١)؛ فقد نقل عن بعضهم أنه قال: ليس له شرط في قبول الرواية والله أعلم.

(٥)النكت (٤٨٢/١).

منها بالدراسة التطبيقية لأصحاب الزهري في سنن ابن ماجه؛ ليكون الكلام عن شرطه فيهم مشفوعا بالدليل والبرهان.

أسباب اختياري للموضوع:

١- خدمة السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام أرجو النفع بذلك يوم القدوم على الله سبحانه، وأن ننال شفاعته صلى الله عليه وسلم.

٢- الوقوف على قواعد العلماء عمليا في دواوين السنة النبوية.

٣- تحقيق منزلة سنن الإمام ابن ماجه التي أحد السنن الأربع.

مشكلة الدراسة: معرفة طبقات ابن ماجه عن أصحاب الزهري، وكيفية تخريجه عنهم من خلال التطبيق العملي.

أسئلة البحث: بناء على ما تقدّم، كانت الأسئلة التي بحثت في هذه الدراسة:

-ما شرط ابن ماجه في "سننه" فيمن يخرج لهم من تلاميذ الزهري؟ -ما مكانة كتاب ابن ماجه في الكتب الستة في إخراج أحاديث الزهري؟

أهداف البحث:

١- الوقوف على شرط ابن ماجه في أصحاب الزهري.

٢- الوقوف على الجانب التطبيقي في طبقات أصحاب الزهري من خلال سنن ابن ماجه.

٣- بيان منزلة ابن ماجه في الكتب الستة.

أهمية البحث:

١- يكشف عن شرط ابن ماجه في تلاميذ الزهري. ٢- يبين كيفية إخراج ابن ماجه عن الرواة المتكلم فيهم من أصحاب الزهري.٣ - يظهر دقة الأئمة وعلمهم الواسع في انتقاء المرويات.

حدود البحث: الرّواة الذين يخرج لهم ابن ماجه عن الزهري في كتابه على أي صفة كان إخراجه لهم، سواء أكان حديثا مرفوعا أم أثرًا، صحيحا أو ضعيفًا.

الدراسات السابقة:

١- طبقات الرواة عن الإمام الزهري ممن له رواية في الكتب السنة، رسالة ماجستير للباحث فاروق البحريني، نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤١١هـ ، بإشراف الشيخ حماد الأنصاري.

وهي مميزة جدا في تصنيفها جلّ أصحاب الزهري الذين لهم روايات عنه في أحد الكتب الستة، وفي نقل الأقوال المتعلقة بدرجتهم عموما، وفي الزهري خاصة، لكنها متعلقة في الرواة أنفسهم، منفصلة عن بيان من كانت لهم عن الزهري رواية في الكتب الستة، وعن بيان الصفة التي أخرجوا له بها.

٢- قياس شرط البخاري في الطبقات"، بحث مشترك بين أ.د. شرف القضاة و أ.د. أمين القضاة، نشرته مجلة دراسات الجامعة الأردنية، م (٢١) ع(٥)، ١٩٩٤م. وقد قاسا شرط الإمام البخاري في "صحيحه" بدراسة إحصائية محضة لأصحاب خمسة من الرواة المكثرين أحدهم الإمام الزهري.

٣- منهج الإمام البخاري في انتقائه لمرويات الزهري في الجامع الصحيح، لـ أ.د. زياد العبادي، نشرته المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (٣٧) ، ع (١)، ٢٠١٠م.

٤- قياس شرط الإمام مسلم في صحيحه في طبقات الإمام الزهري"، لـ د. محمد راغب الجيطان نشرته الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور، ع (١٠) ٢٠١٥م.

٥- قياس شرط الإمام أبي داود في سننه في طبقات الإمام الزهري، لـ أ.د. زياد

العبادي، نشرته المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١٥) ، ع (٤)، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

وهي أبحاث كما يتضح من عنوانها يختص كل واحد منها بكتاب من الكتب الستة، ليس واحد منها مختصا بسنن ابن ماجه، كما أن بعض تلاميذ الزهري الذين أخرج لهم ابن ماجه ليسوا ضمن الأبحاث السابقة المذكورة لانفراد ابن ماجه عنهم بإخراج حديثهم.

منهجية البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي؛ لجمع الرواة، وحصر أحاديثهم في سنن ابن ماجه، وسلكت المنهج التحليلي؛ للكشف عن منهج ابن ماجه في تخريج أحاديث أصحاب الزهري، وذلك على النحو الآتي:

- أحصيت تلاميذ الإمام الزهري الذين أخرج لهم ابن ماجه في سننه؛ من خلال ترجمة ابن شهاب الزهري، في تهذيب الكمال للإمام المزي, وباستخدام الرموز التي يشير بها إلى أحاديث الرواة في الكتب الستة، وغيرها مما هو من شرط كتابه، فبلغوا (٥٨) راويًا.

- استقرأت سنن ابن ماجه، الناشر: دار الرسالة العالمية. وغيرها من الطبعات أيضًا.

- قد يذكر المزي الراوي ويرمز له ب (ق) يعني أن ابن ماجه أخرج حديثه عن الزهري، وبالبحث في الطبعات المختلفة لسنن ابن ماجه، وتحفة الأشراف، والموسوعات الإلكترونية يظهر أن ابن ماجه لم يخرج له شيئًا، ومثل هذا أحذفه من البحث فليس من شرط البحث في شيء.

- أحصيت أحاديث الرواة عند الشيخين، أو عند أصحاب السنن الأربعة؛ لبيان مدى مشاركة ابن ماجه لشرط الشيخين في الطبقتين الأولى، والثانية، وكذلك

حصرت أحاديث الرواة عن الزهري من أصحاب الطبقات الثالثة، وما بعدها عند أصحاب السنن؛ لبيان مدى مشاركة ابن ماجه لهم.

– أنقل أقوال العلماء في حال الراوي، مع مروياته عن شيخه الزهري، وإلا اكتفيت بتقريب التهذيب.

– ذكرت عدة ما لكل راوٍ من الأحاديث في سنن ابن ماجة, من غير إيراد الأحاديث خشية الإطالة.

– قمت بتوثيق النصوص من مصادرها الأصلية المعتبرة في كل تخصُصٍ وفنّ.

– قمت ببيان الألفاظ الغريبة.

– ختمت البحث بخاتمة أبيّن فيها؛ أبرز النتائج، وأهم التوصيات التي توصلت إليها.

– ختمت الرسالة بفهرسين: فهرس للمصادر والمراجع وفهرس عام للموضوعات، لتيسير الوصول إلى المعلومة بسهوله.

–أذكر بيانات جريدة المصادر والمراجع (اسم الناشر، الطبعة، تاريخها، مكانها) في آخر الرسالة.

خطة البحث وطريقته:

يتكون البحث من: مقدمة, ومبحثين تحت كل مبحث مطلبان:

وتشتمل المقدمة على (أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلة البحث، وحدود البحث، وخطة البحث، وبيان المنهج المتبع فيه).

المبحث الأول: الطبقتان الأوليان من أصحاب الزهري الذين أخرج لهم ابن ماجه عنه: وتحته مطلبان: المطلب الأول: الطبقة الأولى: المشهورون بالحفظ والإتقان وطول ملازمة الزهري.

المطلب الثاني: الطبقة الثانية: أهل حفظ والإتقان لم تطل صحبتهم للزهري.

المبحث الثاني: الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة من الرواة عن الزهري الذين أخرج لهم ابن ماجه عنه: وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الطبقة الثالثة والرابعة من الرواة عن الزهري الذين جُرحوا فيه: وفيه فرعان:

الفرع الأول: الطبقة الثالثة، وهم الذين لازموا الزهري وصحبوه، وتُكُلِّمَ في حفظهم أو في حديث الزهري خاصة، أو لم يلازموه ويعتبر بهم في حديث الزهري.

الفرع الثاني: الطبقة الرابعة الذين لم يلازموا الزهري، وضُعفوا فيه.

المطلب الثاني: الطبقة الخامسة من تلاميذ الزهري من المجهولين والمتروكين.

المطلب الثالث: أسباب تخريج ابن ماجه لأصحاب الطبقة الرابعة والخامسة.

ثم الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها.

ثم الفهارس الفنية: فهرس المصادر والمراجع, وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول: الطبقتان الأوليان من أصحاب الزهري الذين أخرج لهم ابن ماجه عنه.

المطلب الأول: الطبقة الأولى: المشهورون بالحفظ والإتقان وطول ملازمة الزهري.

لقد جمعت بحول الله وقوته في هذا المبحث أحاديث أصحاب الطبقتين الأولى والثانية من أصحاب الزهري عند ابن ماجه، وكذلك في نهاية حديث كل راو بيان لمدى مشاركة ابن ماجه للشيخين في تخريجه لحديثه.

١- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري, أبو إسحاق المدني نزيل بغداد: ثقة حجة، تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة, مات سنة خمس وثمانين ومئة[١].

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

قال ابن عدي: ولإبراهيم بن سعد أحاديث صالحة مستقيمة عن الزهري وعن غيره...، وهو من ثقات المسلمين[٢], وقال الجوزجاني : "وإبراهيم بن سعد: صحيح الرواية عن الزهري"[٣].

أخرج له ابن ماجه (٢١) حديثًا, وله أحاديث كثيرة يرويها عن الزهري بواسطة صالح بن كيسان؛ لأنه سمع من الزهري وهو صغير، ففاته سماعها منه[٤].

أخرج البخاري له في (٦٠) موضعًا، ومسلم (٣٤) حديثًا.

---

(١) تقريب التهذيب (١/ ٥٦).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال, ابن عدي(١/٤٠٤).

(٣) شرح علل الترمذي (١١٧/٢).

(٤) تاريخ بغداد, الخطيب البغدادي (٦٠١/٦).

٢- سفيان بن عيينة أبي عمران ميمون الهلالي, أبو محمد الكوفي ثم المكي: ثقة حافظ فقيه إمام حجة؛ إلا أنه تغير حفظه بأخرة, وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة, وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار, مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومئة وله إحدى وتسعون سنة[١].

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

قال يحي القطان: ابن عيينة أحب إلي في الزهري من معمر[٢], وقال علي بن المديني: ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة[٣], وقال أبو حاتم: ابن عيينة ثقة إمام, وأثبت أصحاب الزهري: مالك, وابن عيينة[٤], وقال العجلي: سفيان بن عيينة كوفي ثقة، ثبت في الحديث، وكان بعض أهل الحديث يقول: هو أثبت الناس في حديث الزهري، وكان حسن الحديث، وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث، وكان حديثه نحوا من سبعة آلاف، ولم تكن له كتب[٥], وأخرج له ابن ماجه (٩٢) حديثًا.

أخرج له البخاري في (٩٣)، ومسلم (١٣٥) حديثًا عن الزهري.

٣- شعيب بن أبي حمزة الحمصي, واسم أبيه دينار, أبو بشر الحمصي, ثقة عابد, قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري من السابعة, مات سنة اثنتين وستين أو بعدها[٦].

---

(١)السابق (١/ ٣٧١).

(٢) الجرح والتعديل, ابن أبي حاتم(٤/٢٢٥).

(٣) المعرفة والتاريخ, الفسوي(٢/١٣٨).

(٤)الجرح والتعديل(٢/٥٩).

(٥)الثقات للعجلي (ص: ١٩٥).

(٦)تقريب التهذيب (١/ ٤١٩).

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

قال عثمان بن سعيد الدارمي : قلت ليحيى بن معين: فشعيب، أعني: ابن أبي حمزة؟ فقال: ثقة مثل يونس وعقيل؛ يعني في الزهري, وقال: كتب عن الزهري إملاء للسلطان، وكان كاتبا[١]، وقال يحيى بن معين: شهد الإملاء، يعني: من الزهري للسلطان[٢]، وقال عنه أيضا: شعيب من أثبت الناس في الزهري كان كاتبا[٣]، وقال الدوري، عن يحيى: أثبت الناس في الزهري: مالك بن أنس، ومعمر، ويونس، وشعيب بن أبي حمزة، وابن عيينة[٤], وكذلك قال ابن الجنيد، وزاد: وكل هؤلاء ثقات[٥]، وقال ابن طهمان عنه: ليس به بأس، هو أعلم بالزهري من يونس، ومعمر، ومالك بن أنس أوثق الناس في الزهري[٦]، وقال ابن محرز عنه: كان من أحسن الناس حديثا عن الزهري، وأحسنه. وقال أيضا عنه: أعلم بالزهري من عقيل، وصالح بن كيان، ويونس[٧], وأخرج له ابن ماجه في موضع واحد عن الزهري.

أخرج له البخاري في (٢٢٢) ومسلم في (٣٠) موضعًا عن الزهري.

٤- صالح بن كيسان المدني, أبو محمد أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر ابن عبد العزيز: ثقة ثبت فقيه، من الرابعة, مات بعد سنة ثلاثين، أو بعد الأربعين

---

(١)تاريخ ابن معين - رواية الدارمي (ص: ٤٢).

(٢)سؤالات أبي إسحاق إبراهيم بن الجنيد للإمام يحيى بن معين (ص: ٩٤).

(٣)تهذيب الكمال (٣/ ٣٩٦).

(٤)تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٣/ ١١٦).

(٥)سؤالات ابن الجنيد (ص: ٣٠٨).

(٦)من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية ابن طهمان الدقاق (ص: ٥٦) .

(٧)تاريخ ابن معين - رواية ابن محرز (١/ ١٢٠).

ومئة[١].

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت له يعني لأبيه: صالح بن كيسان كيف روايته عن الزهري؟ فقال: صالح أكبر من الزهري; قد رأى صالح ابن عمر[٢]، وقال ابن معين: ليس به بأس في الزهري[٣]، قال في موضع آخر: صالح أكبر من الزهري، قد سمع من ابن عمر، ورأى ابن الزبير[٤]، وقال الدارمي: قلت ليحيى بن معين: فمعمر أحب إليك، يعني في الزهري أو صالح بن كيسان؟ قال: معمر أحب إلي، وصالح ثقة[٥]، وقال يحيى بن معين: ليس في أصحاب الزهري أثبت من مالك، ثم صالح بن كيسان، ثم معمر، ثم يونس[٦]، وسئل أبو حاتم الرازي، صالح بن كيسان أحب إليك أو عقيل؟ قال: صالح أحب إلي لأنه حجازي، وهو أسن، رأى ابن عمر، وهو ثقة، يعد في التابعين[٧], وأخرج له ابن ماجه حديثًا واحدًا.

أخرج له البخاري في (٦٦) ومسلم في (٦٠) موضعًا عن الزهري.

٥- عَقيل -بالضم- بن خالد بن عَقيل -بالفتح- الأيلي -بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام- أبو خالد الأموي مولاهم, ثقة ثبت، سكن المدينة،

---

(١)تقريب التهذيب (ص: ٢٧٣).

(٢)علل أحمد(١ / ٣٧٠).

(٣)تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٣/ ٢٠٥).

(٤)تاريخه ابن معين رواية الدوري(٢ / ٢٦٤).

(٥)تاريخ ابن معين - رواية الدارمي (ص: ٤٢).

(٦)تهذيب الكمال (١٣/ ٨٢) .

(٧)الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٤١١).

ثم الشام، ثم مصر، من السادسة, مات سنة أربع وأربعين ومئة على الصحيح[١].

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

قال ابن معين: أثبت الناس في الزهري: مالك بن أنس، ومعمر، ويونس، وعقيل، وشعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن عيينة[٢], وقال يونس ابن يزيد الأيلى: كان عقيل يصحب الزهري في سفره وحضره[٣].

وسئل أبو حاتم عن عقيل ومعمر أيهما اثبت؟ فقال عقيل أثبت كان صاحب كتاب وكان الزهري يكون بأيلة وللزهري هناك ضيعة فكان يكتب عنه هناك[٤], وأخرج له ابن ماجه (١٢) أحاديث.

أخرج له البخاري في (١٨٨) ومسلم في (٦٣) موضعًا عن الزهري.

٦- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي, أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين, حتى قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك, عن نافع, عن ابن عمر من السابعة, مات سنة تسع وسبعين ومئة[٥].

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

قيل لأحمد بن حنبل: مالك بن أنس أحسن حديثا عن الزهري أو سفيان بن عيينة؟ قال: مالك أصح حديثا، قلت فمعمر؟ فقدم مالكا عليه إلا أن معمرا أكثر حديثا عن الزهري، وقال عبد الله قلت لأبي: أيما أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت

---

(١)تقريب التهذيب (١/ ٦٨٤).

(٢)تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٣/ ١١٦).

(٣)الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٤٣).

(٤)المصدر السابق (٧/ ٤٣).

(٥)تقريب التهذيب (٢/ ١٥١).

في كل شيء[١], وأخرج له ابن ماجه (١٥) حديثًا.

أخرج له البخاري في (١٢٣) ومسلم في (٨٤) موضعًا عن الزهري.

٧- محمد بن الوليد الزبيدي-بالزاي والموحدة مصغر- أبو الهذيل الحمصي, القاضي ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري من السابعة, مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين[٢].

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

قال الأوزاعي: يفضل محمد بن الوليد الزبيدي على جميع من سمع من الزهري[٣], وقال عبد الله بن سالم: سمعت أخي محمد بن سالم قال: أتيت الزهري أقرأ عليه واسمع منه فقال تسألني وهذا محمد بن الوليد الزبيدي بين أظهركم قد احتوى ما بين جنبي من العلم؟ وسئل ابن معين فقال: فالزبيدي في الزهري قال هو مثلهم - يعنى يونس, وعقيل, وشعيب بن أبي حمزة[٤], وقال أبو زرعة: أخبرني علي بن عياش، قال: كان الزبيدي على بيت المال، وكان الزهري معجبا به يقدمه على جميع أهل حمص[٥]، وقال أيضا: لم يكن في أصحاب الزهري أثبت من الزبيدي. قال أبو داود: وليس في حديثه خطأ[٦]، وقال محمد بن عوف الطائي: الزبيدي من ثقات المسلمين، وإذا جاءك الزبيدي عن الزهري، فاستمسك به[٧]، وقال الزبيدي: أقمت مع الزهري

---

(١)الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ١٥).

(٢)السابق (٢/ ١٤٣).

(٣)الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٢٠٥).

(٤)السابق (٨/ ١١٢).

(٥)تاريخه(٤٣٢).

(٦)تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٨٩).

(٧)السابق (٢٦/ ٥٨٩).

عشر سنين بالرصافة[١], وأخرج له ابن ماجه ثلاثة أحاديث.
أخرج له البخاري في (٥) مواضع مسندة، وهذا غير المعلقات، ومسلم في (١٣) موضعًا عن الزهري.

٨- معمر بن راشد الأزدي, أبو عروة البصري, ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا, وكذا فيما حدث به بالبصرة من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين ومئة, وهو ابن ثمان وخمسين سنة[٢].

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

قال يحيى بن معين: معمر ويونس عالمان بالزهرى، ومعمر أثبت في الزهري من ابن عيينة[٣], وقال ابن معين يقول: أثبت الناس في الزهري: مالك بن أنس, ومعمر, ويونس, وعقيل, وشعيب بن أبي حمزة, وابن عيينة[٤]، وقال يعقوب بن شيبة: ومعمر ثقة، وصالح التثبت عن الزهري[٥], وأخرج له ابن ماجه (٢٦) حديثًا.
أخرج له البخاري في (١٤٩) ومسلم في (١٧٠) موضعًا عن الزهري.

٩- يونس بن يزيد الأيلي,-بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام- أبو يزيد مولى آل أبي سفيان, ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ من كبار السابعة مات سنة تسع وخمسين ومئة على الصحيح وقيل سنة ستين[٦].

---

(١)السابق (٢٦/ ٥٨٩).
(٢)تقريب التهذيب (٢/ ٢٠٢).
(٣)التاريخ الكبير = تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث (٣/ ٢٦٦).
(٤)تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٣/ ١١٦).
(٥)تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٠٩).
(٦)تقريب التهذيب (٢/ ٣٥٠).

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

سبقت أقوال ابن معين في بيان تقدّم يونس الأيلي في الزهري, ومما قيل فيه أيضا: قال أحمد بن صالح: نحن لا نقدم في الزهري على يونس أحدا, وقال أحمد: سمعت أحاديث يونس عن الزهري فوجدت الحديث الواحد ربما سمعه من الزهري مرارا, وقال أحمد: وكان الزهري إذا قدم أيلة نزل على يونس وإذا سار إلى المدينة زامله يونس[1], وأخرج له ابن ماجه (٤٨) حديثًا.

أخرج له البخاري في (٢١٥) ومسلم في (٢٧٩) موضعًا عن الزهري.

خلاصة المطلب:

هؤلاء الذين ذكرهم المزي بالرواية عن الزهري عند ابن ماجه: وبالبحث تبيّن الآتي: عدد الأحاديث التي أخرجها ابن ماجه عن هؤلاء بلغت (٢١٩) أي ما يساوي (٧١٪) ونصف تقريبًا من مجموع أحاديث الزهري التي بلغت (٣٠٤) في سنن ابن ماجه.

(١)تاريخ ابن معين – رواية الدارمي (ص: ٤٦).

المطلب الثاني: الطبقة الثانية: أهل حفظ والإتقان ممن لم تطل صحبتهم للزهري.

١- بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي, صدوق من الثامنة مات قديما فروى أبوه عنه(١).

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

قال يحي بن معين: وائل بن داود لم يسمع من الزهري؛ وإنما سمع من ابنه بكر بن وائل، وكان بكر بن وائل بن داود قد رأى الزهري(٢)، وقال أبو حاتم: روى عن الزهري, روى عنه: أبوه وائل بن داود, وقريش بن حيان, وهشام بن عروة, وهمام بن يحيى, وقيس بن الربيع, هو صالح(٣), وأخرج له ابن ماجه حديثًا واحدًا من رواية وائل بن داود عن ابنه بكر عنه (٤).

أخرج له مسلم حديثًا واحدًا متابعة، ولم يخرج له البخاري شيئًا.

٢- جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي أبو شرحبيل المصري, ثقة من الخامسة, مات سنة ست وثلاثين ومائة(٥).

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

قال أبو داود: جعفر بن ربيعة لم يسمع من الزهري(٦), قلت: أخرج له ابن ماجه حديثًا واحدًا (٧).

---

(١)تقريب التهذيب (١/ ١٣٦).

(٢)التاريخ الكبير = تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث (١/ ٢٧٦).

(٣)الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٣).

(٤) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٣/ ٩٩)ح ١٩٠٩.

(٥) تقريب التهذيب (١/ ١٦١).

(٦)سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني (ص: ٢٣٠).

(٧) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٣/ ١١٣)ح١٩٢٨ .

أخرج له البخاري في موضع واحد معلقًا عن الزهري، ولم يخرج مسلم له شيئًا.

٣- الحارث بن فضيل الأنصاري الخطمي, أبو عبد الله المدني, ثقة من السادسة[١].

أخرج له ابن ماجه حديثًا واحدًا عن الزهري [٢], ولم يخرج له الشيخان شيئًا.

٤- حميد بن قيس المكي الأعرج, أبو صفوان القارئ, ليس به بأس من السادسة, مات سنة ثلاثين وقيل بعدها[٣], أخرج له ابن ماجه حديثًا واحدًا عن الزهري [٤],ولم يخرج له الشيخان شيئًا.

٥- خالد بن يزيد الجمحي ويقال السكسكي, أبو عبد الرحيم المصري, ثقة فقيه من السادسة, مات سنة تسع وثلاثين[٥], أخرج له ابن ماجه حديثًا واحدًا[٦], ولم يخرج له الشيخان شيئًا.

٦- عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي, أبو عمرو الفقيه, ثقة جليل من السابعة, مات سنة سبع وخمسين[٧].

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

سئل يحيى بن معين عن الأوزاعي ما حاله في الزهري؟ فقال: ثقة ما أقل ما روى

---

(١)السابق (١/ ١٧٧).

(٢) أخرج ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ٤٤٠)ح ١٤٤٩.

(٣)تقريب التهذيب (١/ ٢٤٦).

(٤) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ٤٤٤)ح ١٤٥٥ .

(٥)تقريب التهذيب (١/ ٢٦٥).

(٦) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ٣٢٨)ح ١٢٨٠.

(٧)تقريب التهذيب (١/ ٥٨٤).

عن الزهري[١], وسئل أيضا: من أثبت من روى عن الزهري؟ فقال: «مالك بن أنس، ثم معمر، ثم عقيل، ثم يونس، ثم شعيب، والأوزاعي، والزبيدي، وسفيان بن عيينة، وكل هؤلاء ثقات»، قلت ليحيى: أيما أثبت: سفيان أو الأوزاعي؟ فقال: «سفيان ليس به بأس، والأوزاعي أثبت منه، والزبيدي أثبت منه – يعني: من سفيان بن عيينة –», قلت ليحيى: أيما أكبر: الأوزاعي أو سفيان بن عيينة؟ قال: «الأوزاعي أكبر من سفيان بن عيينة»[٢], أخرج له ابن ماجه (١٢) حديثًا من روايته عن الزهري.

أخرج له البخاري في (٢٣) ومسلم في (١٥) موضعًا من حديث الزهري.

٧– عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي, ثقة فقيه فاضل, وكان يدلس ويرسل من السادسة, مات سنة خمسين ومئة، أو بعدها، وقد جاز السبعين وقيل: جاز المائة ولم يثبت[٣].

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

قال أبو زرعة: أخبرني بعض أصحابنا عن قريش بن أنس عن ابن جريج قال: ما سمعت من الزهري شيئا، إنما أعطاني الزهري جزءا فكتبته وأجازه[٤]، وقال عمرو بن علي: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: كان ابن جريج لا يصح أنه سمع من الزهري شيئا، قال: فجهدت به في حديث: أن ناسا من اليهود غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسهم لهم "فلم يصحح أنه سمع من الزهري[٥]، وقال

---

(١)الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٢٦٦).

(٢)سؤالات ابن الجنيد (ص: ٣٠٨).

(٣)السابق (ص: ٣٦٣).

(٤)الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٣٥٧).

(٥)الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٢٤٥).

الدارقطني: لم يسمع من الزهري حديث: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، إنما سمعه من النعمان بن راشد"[١]، قال يحيى بن معين: ليس بشيء في الزهري[٢]، وقال أيضا: ثقة في كل ما روى عنه من الكتاب[٣]، وقال ابن محرز عنه: كان يحيى بن سعيد لا يوثقه في الزهري[٤], أخرج ابن ماجه له (٣) أحاديث فقط.

أخرج له البخاري في (١٨) ومسلم في (٢١) موضعًا من حديث الزهري.

٨- عمار بن أبي فروة، وقيل عمارة، والأول هو الصواب كما ذكره المزي وغيره[٥],مقبول من السادسة[٦], أخرج له ابن ماجه حديثًا واحدًا عن الزهري[٧].

ولم يخرج له الشيخان شيئًا.

٩- الليث بن سعد الفهمي, أبو الحارث المصري, ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة, مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومئة[٨].

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

قال عمرو بن على الصيرفى: كان الليث بن سعد صدوقا, قد سمعت عبد الرحمن بن مهدي يحدث عن ابن المبارك عن ليث, وسماعه من الزهري قراءة[٩], وقال يعقوب بن شيبة: الليث بن سعد ثقة، وهو دونهم في الزهري يعني دون مالك،

---

(١)العلل(٣ / ٨٢) .

(٢)تاريخ ابن معين – رواية الدارمي (ص: ٤٣).

(٣)تهذيب الكمال (١٨/ ٣٥٠).

(٤)سؤالاته (ص: ١٣).

(٥) السابق (٢١/ ٢٠١).

(٦)تقريب التهذيب (١/ ٧٠٨).

(٧) أخرجه ابن ماجه ت الأرنؤوط (٣/ ٥٩٨)ح ٢٥٦٦.

(٨)تقريب التهذيب (٢/ ٤٨).

(٩)الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٧٩)

ومعمر، وسفيان بن عيينة، وفي حديثه عن الزهري بعض الاضطراب[١], قال الخليلي: إمام وقته بلا مدافعة, مخرّج في الصحيحين, قال الشافعي: ما فاتني أحد أشد علي فواته من أبي ذئب, والليث بن سعد, وقال: ليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به, ومن حسن ديانته أنه مع إكثاره عن الزهري سماعا يروي ما فاته عن يونس بن يزيد وعقيل وغيرهما, عن الزهري[٢], وأخرج له ابن ماجه عن الزهري (٢٢) حديثًا، وبعض الأحاديث القليلة لا تتجاوز (٤) أحاديث بواسطة عن الزهري.

أخرج له البخاري في (٣٧) ومسلم في (٤٢) موضعًا من حديث الزهري.

١٠- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب, أبو الحارث المدني, ثقة فقيه فاضل من السابعة, مات سنة ثمان وخمسين ومئة, وقيل سنة تسع[٣].

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

قال يعقوب بن شيبة: ابن أبي ذئب ثقة صدوق، غير أن روايته عن الزهري خاصة تكلم الناس فيها، فطعن بعضهم فيها بالاضطراب، وذكر بعضهم أن سماعه منه عرض، ولم يطعن بغير ذلك، والعرض عند جميع من أدركنا صحيح". قال يعقوب وسألت عليًّا عن سماعه من الزّهري، قال: هو عرض، قلتُ : وإن كانت عرضا كيف هي؟ قال: هي متقاربة"[٤],وقال عمرو بن علي الفلاس: " ابن أبي ذئب في

(١)تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٦٤).

(٢)الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (١/ ٢٠٢).

(٣)تقريب التهذيب (٢/ ١٠٥).

(٤) تهذيب الكمال(٢٥/٦٣٠).

الزُّهري أحب إلي من كلّ شامي"[1], قال ابن حجر: "أحد الأئمة الأكابر العلماء الثقات، لكن قال ابن المديني كانوا يوهنونه في الزهري، وكذا وثقه أحمد ولم يرضه في الزّهري، وإنما تكلموا في سماعه من الزهري؛ لأنه كان وقع بينه وبين الزهري شيء فحلف الزهري أن لا يحدثه, ثم ندم فسأله ابن أبي ذئب أن يكتب له أحاديث أرادها فكتبها له، فلأجل هذا لم يكن في الزهري بذاك بالنسبة إلى غيره، وحديثه عن الزهري في البخاري في المتابعات[2], وأخرج له ابن ماجه من حديثه عن الزهري (٦) أحاديث.

أخرج له البخاري في (٢٣) ومسلم في (٧) موضعًا من حديث الزهري.

خلاصة المطلب:

بعد ذكر هؤلاء الرواة عن الزهري عند ابن ماجه، **وبالبحث تبيّن الآتي:**

عدد الأحاديث التي أخرجها ابن ماجه عن هؤلاء بلغت (٤٩) أي ما يساوي (١٦٪) ونصف تقريبًا من مجموع أحاديث الزهري التي بلغت (٣٠٤) في سنن ابن ماجه.

---

(١) تهذيب التهذيب, ابن حجر(٦٢٨/٣).

(٢)هدي الساري(ص: ٤٤٠)بتصرف يسير.

المبحث الثاني: الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة من الرواة عن الزهري الذين أخرج لهم الترمذي عنه.

المطلب الأول: الطبقة الثالثة والرابعة من الرواة عن الزهري الذين جرحوا فيه.

الفرع الأول: الطبقة الثالثة، وهم الذين لازموا الزهري وصحبوه، وتُكُلِّمَ يسيرًا في حفظهم أو في حديث الزهري خاصة أو لم يلازموه ويعتبر بهم في حديث الزهري.

لقد أخرج ابن ماجه لأصحاب الطبقة الثالثة في أحاديث الأحكام وغيرها، ولكنه أخرجها على سبيل المتابعات، أو ذكر لها شواهد كما سيأتي بيانه في التراجم الآتية، فقد ذكرت الأبواب التي أخرج ابن ماجه لأصحاب هذه الطبقة فيها حتى يظهر المراد من تخريجه لهذه الطبقة سواء كان في الأحكام أم في غيرها، وكذلك في نهاية حديث كل راو بيان لمدى مشاركة ابن ماجه لأصحاب السنن في تخريجه لحديثه، وكذلك في الطبقة الخامسة.

١- أسامة بن زيد الليثي المدني, ضعيف من قبل حفظه من السابعة, مات في خلافة المنصور[١].

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

قال ابن معين: وأسامة بن زيد في الزهري ليس به بأس[٢], قال النسائي : "ليس بالقوي في الحديث"[٣], وقال مرة: "ليس به بأس"[٤], جعله الذهلي في الطبقة

---

(١)تقريب التهذيب (١/ ٧٥).

(٢)شرح علل الترمذي، ابن رجب عبدالرحمن الحنبلي (٢/ ١١٨).

(٣)السنن الكبرى، كتاب اليوم والليلة ١٣٥- باب ما يقول إذا ركب(١٢/٢٧٦)ح ١٠٤٤٥.

(٤)إكمال تهذيب الكمال(٢ / ٥٧)، وينظر: منهج النسائي في الجرح والتعديل وجمع أقواله في الرجال، للدكتور قاسم سعد(٤/ ١٨٧٦).

الثانية من أصحاب الزهري مع: محمد بن عبدالله بن شهاب الزهري, ومحمد بن إسحاق وغيرهم، وقال: وهؤلاء كلهم في حال الضعف والاضطراب[١], وأخرج له ابن ماجه حديثًا واحدًا[٢] في باب ما جاء في الإفطار في السفر، وأتبعه بشواهد. أخرج له أبو داود حديثين، وأخرج له الترمذي أيضًا حديثين، ولم يخرج له النسائي شيئًا.

٢- إسحاق بن راشد الجزري, أبو سليمان, ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم من السابعة, مات في خلافة أبي جعفر[٣].

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

قال النسائي: "ثقة"، وقال: "لا بأس به"، وقال: "ليس بذاك القوي في الزهري"[٤], وقال ابن حجر : "ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم"[٥], وأتحفظ على كونه في طبقة من لازم الزهري[٦]، إذ من اختلف في كونه سمع من الزهري[٧]، وإن كان الخلاف -مرجوحًا لا يعقل أن يكون ممن لازم الزهري, وأخرج له ابن ماجه من

---

(١)تهذيب الكمال(٢٥ /٥٥٦)وهذا التذييل يفيد أن المرتبة الثانية عند الذهلي يدخل فيها رواة الطبقة الثالثة عند الحازمي وابن رجب، ويدخل فيها رواة الطبقة الخامسة والسادسة عند النسائي.

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ٥٧٤)ح ١٦٦٦ .

(٣)تقريب التهذيب (١/ ٨٠).

(٤)توثيق النسائي له عند الباجي، التعديل والتجريح(١ / ٣٥٦)، وقوله: ليس به بأس، في تهذيب التهذيب(١١٩), وتضعيفه في الزهري في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب ثواب من قام ليلة القدر (٤٩٩/٥)ح ٣٦١١ولم يقله في الصغرى.

(٥)تقريب التهذيب(١/ ١٢٨).

(٦)كما صنفه صاحب طبقات الرواة عن الإمام الزهري(٤٢٩/١).

(٧)ذكر الخلاف الدارقطني في سؤالات الحاكم له (ص ١٨٤)، وقد صرح إسحاق بتحديث الزهري له كما في صحيح البخاري، كتاب التفسير سورة براءة، باب وعلى الثلاثة الذين خلقوا(٦/ ٧٠)ح ٤٦٧٧.

حديثه عن الزهري حديثًا واحدًا في باب لا يغلق الرهن، وله طرق صحيحة[١].
وأخرج له الترمذي حديثًا واحدًا، ولم يخرج له أبو داود ولا النسائي.

٣- دويد بن نافع, أبو عيسى الشامي نزل مصر, مقبول وكان يرسل من السادسة [٢].

وقع تصحيف في تهذيب الكمال ففيه بالذال وصوابه بالدال، أخرج له ابن ماجه حديثًا واحدًا [٣] في باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، وله شواهد عنده في نفس الباب.

وأخرج له النسائي في موضع واحد، ولم يخرج له الترمذي والنسائي.

٤- زمعة بن صالح -بسكون الميم- الجندي -بفتح الجيم والنون- اليماني نزيل مكة أبو وهب, ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون من السادسة [٤].

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

سئل أبو زرعة عنه فقال: "مكي، لين، واهي الحديث، حديثه عن الزهري كأنه يقول مناكير[٥], وقال النسائي: ليس بالقوي، كثير الغلط عن الزهري[٦], وأخرج له ابن ماجه من حديثه عن الزهري ثلاثة أحاديث, في باب المزاح[٧]، وباب العزلة [٨]،

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٣/ ٥٠٨)ح٢٤٤١ وانظر حاشية التحقيق.
(٢)تقريب التهذيب (١/ ٢٨٥).
(٣) أخرج ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ٤١٠)ح ١٤٠٣ .
(٤)تقريب التهذيب (١/ ٣١٥).
(٥)الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٦٢٤).
(٦)الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٤٣).
(٧)سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٦٦٦)ح٣٧١٩. من طريقين.
(٨)سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٥/ ١٢٣)ح٣٩٨٣.

وأورد لأحاديثه شواهد في نفس الأبواب التي أخرج أحاديثه فيها, ولم يخرج له أصحاب السنن شيئًا.

٥- سليمان بن كثير, أبو داود, وأبو محمد, لا بأس به في غير الزهري من السابعة, مات سنة ثلاث وثلاثين[١].

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه[٢], وقال محمد بن يحيى: سمعت سليمان بن كثير العبدي، سكن البصرة، ما روى عن الزهري، فإنه قد اضطرب في أشياء منها، وهو في غير حديث الزهري أثبت، وقد روى سليمان بن كثير عن حصين وحميد الطويل أحاديث لا يتابع عليها[٣], وأخرج له ابن ماجه من حديثه عن الزهري حديثين في باب صدقة الإبل[٤]، وفي باب صدقة الغنم[٥]، وأورد لأحاديثه شواهد, أخرج له أبو داود في أربعة أحاديث، والنسائي حديثين، ولم يخرج له الترمذي شيئًا.

٦- سليمان بن موسى الأشدق, صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل من الخامسة[٦].

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

قال الدارمي: قلت ليحيى بن معين: ما حال سليمان بن موسى في الزهري؟ فقال:

---

(١)تقريب التهذيب (١/ ٣٩٠).

(٢)تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨).

(٣)الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ١٣٧).

(٤)سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٣/ ١٦)ح١٧٩٨.

(٥)سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٣/ ٢٣)ح١٨٠٥.

(٦)تقريب التهذيب (١/ ٣٩٣).

ثقة, وقال شعيب بن أبي حمزة: قال الزهري: إن مكحولا يأتينا وسليمان بن موسى, وأيم الله لسليمان أحفظ الرجلين, وقال أبو حاتم: اختار من أهل الشام بعد الزهري ومكحول للفقه سليمان ابن موسى[١], وأخرج له ابن ماجه حديثًا واحدًا [٢]، في باب لا نكاح إلا بولي، وأورد له شواهد في أحاديث الباب.

أخرج له أبو داود في موضع واحد، وكذلك الترمذي، ولم يخرج له النسائي شيئًا.

٧- عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني, نزيل البصرة ويقال له عباد صدوق رمي بالقدر من السادسة [٣].

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

قال يحيى بن معين: ثقة، وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري أحب إلي من صالح بن أبي الأخضر[٤], وأخرج له ابن ماجه ثلاثة أحاديث في باب بدء الأذان[٥]، ولم يذكر له متابعات أو شواهد، وهو في الصحيحين، وفي باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر[٦]، وأورد له شواهد، وفي باب ما يكون فيه اليمن والشؤم[٧]، وأورد لحديثه شواهد, وأخرج له أبو داود ثلاثة أحاديث، ولم يخرج له الترمذي والنسائي.

٨- قرة بن عبد الرحمن بن حيويل -بمهملة مفتوحة ثم تحتانية وزن جبريل-

---

(١)الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ١٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه ت الأرنؤوط (٣/ ٧٧)ح١٨٧٩.

(٣)تقريب التهذيب (١/ ٥٦٠).

(٤)سؤالات أبي إسحاق إبراهيم بن الجنيد للإمام يحيى بن معين (ص: ١٥٨).

(٥)سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (١/ ٤٥٢)ح٧٠٧. والحديث أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧).

(٦)سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ٢٦٤)ح١١٩٧.

(٧)سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٣/ ١٥٩)ح١٩٩٣.

المعافري المصري يقال اسمه يحيى, صدوق له مناكير من السابعة مات سنة سبع وأربعين[١].

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

قال الأوزاعي : "ما أحد أعلم بالزهري من قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل"، وقال أحمد بن حنبل:" قرة بن عبد الرحمن صاحب الزهري منكر الحديث جدا"[٢], وقال الدارقطني عقب حديث برويه قرة عن الزهري: تفرد به قرة عن الزهري .....وقرة ليس بقوي في الحديث [٣], وقال ابن حبّان:" وكيف يكون قرة بن عبد الرحمن أعلم الناس بالزهري وكل شيء روى عنه لا يكون ستين حديثا، بل أتقن الناس في الزهري: مالك، ومعمر، والزبيدي، ويونس وعقيل، وابن عيينة، هؤلاء الستة أهل الحفظ والإتقان والضبط والمذاكرة[٤], وقال ابن حجر: "مراد الأوزاعي أنه أعلم بحال الزهري من غيره، لا فيما يرجع إلى ضبط الحديث[٥] . وقال أيضًا: صدوق له مناكير[٦], وأخرج له ابن ماجه ثلاثة أحاديث في باب كف اللسان في الفتنة [٧]، ولحديثه طرق أخرى، وباب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح [٨]، وأورد له شواهد، وباب خطبة

---

(١)تقريب التهذيب (٢/ ٢٩).

(٢)الجرح والتعديل ابن أبي حاتم (١٣١/٧), قال ابن عدي: ولم أر في حديثه حديثًا منكرًا جدًا فأذكره ، وأرجو أنه لا بأس به. ينظر : ابن عدي الكامل في ضعفاء الرجال (١٨٣/٧).

(٣)سنن الدارقطني, كتاب الصلاة (٤٢٧/١)ح٨٨٣.

(٤)الثقات, ابن حبان (٣٤٤/٧).

(٥)تهذيب التهذيب(٣٤٨/٣).

(٦)تقريب التهذيب (ص ٨٠١).

(٧)سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٥/ ١١٨)ح٣٩٧٦.

(٨)سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٣٤١)ح٣١٧٢.

النكاح[١]، وأورد له شواهد, وأخرج له أبو داود ثلاثة أحاديث، والترمذي حديثين.

٩- محمد بن إسحاق بن يسار: أبو بكر المطلبي, مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي, صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة, مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها [٢].

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

قال ابن معين: ليس به بأس, وهو ضعيف الحديث عن الزهري[٣], وقيل لأحمد بن حنبل: محمد بن إسحاق، وابن أخي الزهري في حديث الزهري؟ فقال: ما أدري" وحرك يده كأنه ضعفهما[٤], وقال محمد بن يحيى الذهلي: هو حسن الحديث عنده غرائب، وروى عن الزهري فأحسن الرواية[٥], وأخرج له ابن ماجه من حديثه عن الزهري ثلاثة أحاديث, وأربعة أحاديث بواسطة عَنْ الزُّهْرِيِّ له في باب من بلغ علما[٦]، وفي باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة[٧]، وفي باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة [٨]، وأورد لأحاديثه شواهد مع أبوابها.

أخرج له أبو داود (١٠) أحاديث، وأخرج له الترمذي (٤)أحاديث، وكذلك النسائي (٤) أحاديث.

---

(١)سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٣/ ٨٩)ح١٨٩٤.

(٢)تقريب التهذيب (٢/ ٥٤).

(٣)الكامل في الضعفاء, ابن عدي (٢٥٤/٧)

(٤)العلل لأحمد بن حنبل، المروذي (ص١٣٠).

(٥)تهذيب التهذيب(٣ / ٥٠٤).

(٦)سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (١/ ١٥٧)ح٢٣١.

(٧)سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ١٨٠)ح١٠٧٦.

(٨)سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ٢١٩)ح١١٣٥.

١٠- محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني ابن أخي الزهري, صدوق له أوهام من السابعة, مات سنة اثنتين وخمسين وقيل بعدها(١).

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

قال العقيلي: قيل ليحيى بن معين: ابن أخي الزهري ما حاله؟ قال: "ضعيف". ثم ذكر العقيلي عن الذهلي أنه جعله في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري مع أسامة بن زيد ومحمد بن إسحاق. ثم قال العقيلي: "وهؤلاء كلهم في رجال الضعف والاضطراب، وقد روى ابن أخي الزهري ثلاثة أحاديث لم نجد لها أصلا عند الطبقة الأولى ولا الثانية ولا الثالثة(٢)", وقال ابن حجر:" الذهلي أعرف بحديث الزهري وقد بين ما أنكر عليه، فالظاهر أن تضعيف من ضعفه بسبب تلك الأحاديث التي أخطأ فيها، ولم أجد له في البخاري سوى أحاديث قليلة (٣)", وأخرج له ابن ماجه حديثًا واحدًا(٤)، في باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، وأورد له شاهدا في الباب, لم أقف له على أحاديث عند أصحاب السنن.

١١- النعمان بن راشد الجزري, أبو إسحاق الرقي, صدوق سيء الحفظ من السادسة(٥).

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

قال يحيى بن معين: النعمان بن راشد، جزري، وإسحاق بن راشد، جزري، ليس

---

(١)تقريب التهذيب (٢/ ٩٩).

(٢)الضعفاء الكبير العقيلي(٤/٨٨).

(٣)هدى الساري (ص ٤٤٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ٤٠٥)ح ١٣٩٧ .

(٥)تقريب التهذيب (٢/ ٢٤٨).

بأخيه، ولا بينهما قرابة ولا رحم, قلت ليحيى: أيهما أعجب إليك؟ قال: ليس هما في الزهري بذاك, قلت: ففي غير الزهري؟ قال: ليس بإسحاق بأس[١], وقال أيضا: ضعيف الحديث ، قيل ليحيى: ضعيف فيما روى عن الزهري وحده؟ قال: «عن الزهري وغير الزهري، هو ضعيف الحديث»[٢], وقال الآجري: قلت لأبي داود: النعمان بن راشد فيهم؟ يعني: أصحاب الزهري؟ قال: النعمان ضعيف، ولكن أخوه إسحاق[٣], وأخرج له ابن ماجه حديثًا واحدًا[٤] في باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، وله عنده شواهد في أحاديث الباب.

أخرج له الثلاثة كل واحد منهم حديثًا واحدًا فقط.

خلاصة الفرع:

بعد ذكر هؤلاء الرواة عن الزهري عند ابن ماجه، **تبيّن الآتي:**

- عدد الأحاديث التي أخرجها ابن ماجه عن هؤلاء الأحد عشر بلغت (٢٠) حديثًا أي ما يساوي (٦٪) وكسور يسيرة تقريبًا من مجموع أحاديث الزهري التي بلغت (٣٠٤) في سنن ابن ماجه.

وتبيّن أيضًا أن ابن ماجه أخرج لبعض هؤلاء في أحاديث الأحكام، وأتبعها بشواهد أو متابعات في أحاديث الباب.

---

(١)سؤالات أبي إسحاق إبراهيم بن الجنيد للإمام يحيى بن معين (ص: ٢٠٩).

(٢)سؤالات ابن الجنيد (ص: ٤٤١).

(٣)تهذيب الكمال (٢٩/ ٤٤٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ٣١٩)ح ١٢٦٨ .

الفرع الثاني: الطبقة الرابعة الذين لم يلازموا الزهري وضّعفوا فيه:

١- جعفر بن برقان -بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف- الكلابي, أبو عبد الله الرقي, صدوق يهم في حديث الزهري من السابعة, مات سنة خمسين ومئة, وقيل بعدها(١).

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

قال ابن معين: جعفر بن برقان ضعيف فيما روى عن الزهري, كان أميًّا(٢), وقال النسائي: جعفر بن برقان ليس بالقوي في الزهري خاصة(٣), وجعل الحازمي وابن رجب تصنيفه في الطبقة الثالثة(٤)، وأخرج له ابن ماجه حديثا واحدًا(٥),في باب النهي عن الأكل منبطحا.

أخرج له الثلاثة كل واحد منهم حديثًا واحدًا فقط، وحديث النسائي بلاغًا عن الزهري.

٢- سفيان بن حسين بن حسن, أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي، قال عباس: عن ابن معين: ليس به بأس، وليس من أكابر أصحاب الزهري، وقال أحمد بن زهير، عن ابن معين: ثقة كان يؤدب المهدي، وحديثه عن الزهري فقط ليس بذاك إنما سمع منه بالموسم, قال ابن حبان: وأما روايته عن الزهري فإن فيها تخاليط يجب أن يجانب وهو ثقة في غير حديث الزهري، وقال: يروي عن الزهري المقلوبات،

---

(١)تقريب التهذيب (١/ ١٦٠).

(٢) سؤالات ابن الجنيد لابن معين(ص:١٦٥).

(٣) السنن الكبرى, كتاب البيوع, تفسير ذلك بيع المنابذة(٦/٢٦)ح٦٠٦٢, وقال مثل هذا القول في عدة مواضع من كتابه في الكبرى, مما يدل أنه ليس على شرطه في الزهري.

(٤) شروط الأئمة الخمسة, الحازمي(ص١٥٦), وشرح علل الترمذي, ابن رجب(٢/٥٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٤٦١)ح ٣٣٧٠.

وإذا روى عن غيره أشبه حديثه حديث الأثبات، وذاك أن صحيفة الزهري اختلط عليه، فكان يأتي بها على التوهم، فالإنصاف في أمره تنكب ما روى عن الزهري، والاحتجاج بما روى عن غيره، قال ابن حجر: ثقة في غير الزهري باتفاقهم من السابعة، مات بالري مع المهدي، وقيل: في أول خلافة الرشيد[١].

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

وقال الدوري: عن يحيى بن معين: ليس به بأس، وليس من كبار أصحاب الزهري[٢], وقال الدارمي: وسألته عن سفيان بن حسين فقال: ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري[٣], وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: سفيان بن حسين في غير الزهري ثقة لا يدفع[٤], وقال أبو داود، قال: سمعت يحيى بن معين يقول سفيان بن حسين ليس بالحافظ وليس بالقوي في الزهري، وهو أحب إلي من صالح بن أبي الأخضر[٥], وقال ابن أبي خيثمه سمعت يحيى بن معين يقول: سفيان بن حسين الواسطي ثقة، وكان يؤدب المهدي، وهو صالح، حديثه عن الزهري قط ليس بذاك إنما سمع من الزهري بالموسم[٦], وقال النسائي: وسفيان بن حسين ليس بالقوي في الزهري خاصة وفي غيره لا بأس به[٧], وقال ابن عدي: هو

---

(١)الثقات لابن حبان (٦/ ٤٠٤) المجروحين لابن حبان (١/ ٣٥٨) تاريخ الإسلام ت بشار (٤/ ٦٤)تقريب التهذيب (١/ ٣٧٠).

(٢)تاريخ ابن معين رواية الدوري(٢ / ٢١٠ – ٢١١).

(٣)تاريخ ابن معين – رواية الدارمي (ص: ٤٤).

(٤)الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٤٧٦).

(٥)الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٤٧٦).

(٦)الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٢٢٨).

(٧)السنن الكبرى للنسائي (١/ ٢٠٤).

في غير الزهري صالح الحديث، وفي الزهري يروي أشياء خالف الناس[١], وأخرج له ابن ماجه حديثين[٢],في باب السبق والرهان, وباب فرض الحج, وأخرج له أبو داود (٧) أحاديث، وأخرج له النسائي حديثًا واحدًا، وأخرج له الترمذي ثلاثة أحاديث.

٣- صالح بن أبي الأخضر اليمامي, مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة: ضعيف يعتبر به، من السابعة، مات بعد الأربعين[٣].

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

قال ابن معين يقول: عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري أحب إلي من صالح بن أبي الأخضر[٤], وقال يحيى بن معين: فصالح بن أبي الأخضر قال: ليس بشيء في الزهري[٥], وقال صالح بن أحمد بن حنبل ، عن علي ابن المديني: قال يحيى يعني القطان: كنا عند شعبة أنا وصالح بن أبي الأخضر وعبد الله بن عثمان فسألته عنه فقال لي من غير أن يغضبه إنسان: لا أدري سمعته من الزهري أو قرأته: قال يحيى: ثم قال لنا بعد ذلك, منه ما حدثني، ومنه ما قرأت على الزهري، ومنه ما سمعت، ومنه ما وجدت في كتاب, فلست أفصل ذا من ذا, قال يحيى: وكان قدم علينا قبل ذلك فيقول ثنا الزهري[٦], وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن صالح بن أبي الأخضر فقال: ضعيف الحديث، كان عنده عن الزهري كتابين أحدهما عرض

---

(١)الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٤٧٧).

(٢) الأول: أخرجه ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ١٢٩)ح ٢٨٧٦ الثاني: أخرجه ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ١٣٥)ح ٢٨٨٦ .

(٣)تقريب التهذيب (١/ ٤٢٦).

(٤)سؤالات ابن الجنيد (ص: ٣٨٥).

(٥)الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ١٠٠).

(٦)الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٣٩٤).

والآخر مناولة، فاختلطا جميعا فلا يعرف هذا من هذا[١], وقال عمرو بن علي: سمعت معاذ بن معاذ, وذكر صالح بن أبي صالح الأخضر فقال سمعته يقول: سمعت من الزهري وقرأت عليه، ولا أدري هذا من هذا فقال يحيى بن سعيد، وهو إلى جنبه لو كان هكذا كان جيدا ولكنه سمع وعرض ووجد شيئا مكتوبا؟ فقال: لا أدري هذا من هذا[٢], وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم, سمعت علي بن المديني يقول: سمعت ابن عدي أو معاذ بن معاذ يقول ألححنا على صالح بن أبي الأخضر في حديث الزهري, فقال: منه ما سمعت، ومنه ما عرضت، ومنه ما لم أسمع، فاختلط علي[٣], وقال النسائي: صالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري[٤], وأخرج له ابن ماجه من حديثه عن الزهري ثلاثة أحاديث[٥],في باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلا واحدا, وباب ما جاء في الزينة يوم الجمعة, و باب التحريق بأرض العدو, وأخرج له أبو داود والترمذي كل واحد منهما حديثًا واحدًا فقط، وعلّق كل منهما له حديثًا أيضًا.

٤- محمد بن صالح بن دينار التمار المدني مولى الأنصار: صدوق يخطئ، من السابعة, مات سنة ثمان وستين ومئة[٦], وأخرج له ابن ماجه حديثًا واحدًا [٧], في باب خرص النخل والعنب, ولم أقف له على حديث عند الثلاثة.

---

(١)الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٣٩٥).

(٢)الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٩٩).

(٣)الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٩٩).

(٤)السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣٦٢).

(٥)أخرجه ابن ماجه ت الأرنؤوط (١/ ٣٧٣)ح٥٨٩, و(٢/ ١٩٧)ح١٠٩٨, و (٤/ ١٠٨)ح٢٨٤٣.

(٦)تقريب التهذيب (٢/ ٨٧).

(٧) أخرجه ابن ماجه ت الأرنؤوط (٣/ ٣٤)ح ١٨١٩ .

٥- مرزوق بن أبي الهذيل الثقفي, أبو بكر الدمشقي: لين الحديث من السابعة[١].

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

قال أبو حاتم: سمعت دحيما يقول: مرزوق بن أبى الهذيل صحيح الحديث عن الزهري، وما أعلم أحدا روى عنه غير الوليد[٢], وأخرج له ابن ماجه حديثًا واحدًا من روايته الزهري[٣],في باب ثواب معلم الناس الخير, ولم أقف له على حديث عند الثلاثة.

٦- هشام بن سعد المدني, أبو عباد أو أبو سعيد: صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع، من كبار السابعة, مات سنة ستين أو قبلها[٤].

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

قال الخليلي: أنكر الحفاظ حديثه في المواقع في رمضان من حديث الزهري عن أبي سلمة، قالوا: وإنما رواه الزهري عن حميد قال: ورواه وكيع عن هشام بن سعد عن الزهري عن أبي هريرة منقطعا[٥], وقال البرذعي: سمعت أبا زرعة يقول: هشام بن سعد واهي الحديث. أتقنت ذلك عن أبي زرعة. وهشام بن سعد عند غير أبي زرعة أجل من هذا الوزن، فتفكرت فيما قال أبو زرعة، فوجدت في حديثه وهماً كثيراً، من ذلك أنه حدث عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، في قصة المواقع في

---

(١)تقريب التهذيب (ص: ٥٢٥).

(٢)الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه ت الأرنؤوط (١/ ١٦٣)ح ٢٤٢ .

(٤)تقريب التهذيب (٢/ ٢٦٦).

(٥)تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧٠).

رمضان... الخ[1], وأخرج له ابن ماجه حديثًا واحدًا من روايته الزهري[2], في باب: لا طلاق قبل النكاح, ولم أقف له على حديث عند الثلاثة إلا حديثًا واحدًا عند أبي داود.

خلاصة الفرع:

بعد ذكر هؤلاء الرواة عن الزهري عند ابن ماجه، **تبيّن الآتي:**

– عدد الأحاديث التي أخرجها ابن ماجه عن هؤلاء التسعة بلغت (٩) حديثًا أي ما يساوي (٣٪) وكسور يسيرة تقريبًا من مجموع أحاديث الزهري التي بلغت (٣٠٤) في سنن ابن ماجه.

(١)سؤالات البرذعي(٢/ ٣٩١ ٣٩٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه ت الأرنؤوط (٣/ ٢٠٢)ح ٢٠٤٨ .

المطلب الثاني: الطبقة الخامسة من تلاميذ الزهري من المجهولين والمتروكين:

١- إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي: متروك من الرابعة, مات سنة أربع وأربعين[١].

أخرج له ابن ماجه ثلاثة أحاديث، أتبعها بشواهد[٢],في باب الوضوء من مس الذكر, وباب: القاتل لا يرث, وباب ميراث القاتل, ولم أقف له على حديث عند الثلاثة.

٢- عبد الله بن زياد بن سمعان المخزومي, أبو عبد الرحمن المدني قاضيها: متروك، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره، من السابعة[٣].

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

قال أحمد بن حنبل : قال إبراهيم بن سعد: قلت لابن أخي ابن شهاب: رأيت ابن سمعان قط عند الزهري؟ قال: لا[٤], وذكره المزي فيمن روى عن الزهري، ورمز له برمز (مد ق), وقد أخرج له ابن ماجه حديثا واحدا مقرونا[٥],في باب دواء ذات الجنب, ولم أقف له على حديث عند الثلاثة.

٣- معاوية بن يحيى الصدفي, أبو روح الدمشقي، سكن الري: ضعيف، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري من السابعة[٦].

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

---

(١)تقريب التهذيب (١/ ٨٣).

(٢)أخرجه ابن ماجه ت الأرنؤوط (١/ ٣٠٤)ح٤٨٢, و (٣/ ٦٦٢)ح٢٦٤٥, و (٤/ ٣٧)ح٢٧٣٥.

(٣)تقريب التهذيب (١/ ٤٩٣)

(٤)الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٢٥٧).

(٥)أخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٤٨)ح٣٤٦٨ .

(٦)تقريب التهذيب (٢/ ١٩٧).

قال البخاري: عن الزهري أحاديثه مشتبهة كأنها من كتاب[١],وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا, كان يشتري الكتب ويحدث بها, ثم تغير حفظه فكان يحدث بالوهم فيما سمع من الزهري وغيره فجاء رواية الرَّاوين عنه: إسحاق بن سليمان وذويه كأنها مقلوبة, وفي رواية الشاميين عند الهقل بن زياد وغيره أشياء مستقيمة تشبه حديث الثقات...,ثم نقل ابن حبان عن معاوية أنه قال: ابتعت دفترا من جلود فيه أحاديث الزهري به من الحسن وجودة الكتاب يعلم أنه صحيح[٢], وقال الحاكم: يروي عنه الهقل بن زياد عن الزهري أحاديث منكرة شبيهة بالموضوعة[٣], وأخرج له ابن ماجه حديثًا واحدا وأتبعه بشاهد[٤], في باب الحياء, وأخرج له الترمذي حديثًا واحدًا، ولم يخرج له البقية.

٤- الوليد بن محمد الموقري -بضم الميم وبقاف مفتوحة- أبو بشر البلقاوي, مولى بني أمية متروك من الثامنة, مات سنة اثنتين وثمانين ومئة[٥].

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

قال عبد اللَّه: قلت لأبي: الموقري يجيء عن الزهري العجائب, قال: ليس ذاك بشيء[٦], قال العقيلي: وله عن الزهري، مناكير لا يتابع عليها, ولا تعرف إلا به[٧], وقال أبو حاتم: سألت على بن المدينى عنه, فقال: يروى عنه أهل الشام وأرى أن

---

(١)التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٣٣٦).

(٢)المجروحين لابن حبان (٣/ ٣).

(٣)تهذيب الكمال (٢٨/ ٢٢٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه ت الأرنؤوط (٥/ ٢٧٧)ح ٤١٨١ .

(٥)تقريب التهذيب (٢/ ٢٨٩).

(٦)العلل رواية عبد الله (٢٥٤٣).

(٧)الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٣١٨).

كتبه من نسخ الزهري من الديوان[١], وقال ابن حبان: كان ممن لا يبالي ما دفع إليه قراءة, روى عن الزهري أشياء موضوعة لم يحدث بها الزهري قط كما روي عنه, وكان يرفع المراسيل ويسند الموقوف لا يجوز الاحتجاج به بحال[٢], وقال الجوزجاني: غير ثقة، يروي عن الزهري عدة أحاديث ليس لها أصول[٣], وقال البرقاني: هذا ما وافقت عليه الدارقطني من المتروكين: وليد بن محمد الموقري ضعيف، عن الزهري[٤], وأخرج له ابن ماجه حديثًا واحدًا[٥], في باب النهي عن إلقاء الطعام.

أخرج له الترمذي حديثين، ولم يخرج له البقية شيئًا.

٥- يزيد بن زياد أو بن أبي زياد القرشي الدمشقي: متروك من السابعة[٦].

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

قال النسائي: يزيد بن زياد, يروي عن الزهري, متروك الحديث[٧], قلت: أخرج له ابن ماجه حديثًا واحدًا، وأتبعه بشواهد [٨],في باب التغليظ في قتل مسلم ظلما, وأخرج له الترمذي حديثين، ولم يخرج له البقية شيئًا.

٦- أبو سلمة العاملي الشامي, هو الحكم بن عبد الله بن خطاف, وقيل اسمه عبد الله بن سعد: متروك, ورماه أبو حاتم بالكذب، من السابعة[٩].

---

(١)الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ١٥).

(٢)المجروحين لابن حبان (٣/ ٧٧).

(٣)أحوال الرجال (ص: ٢٧٨).

(٤)تهذيب الكمال (٣١/ ٨١).

(٥) أخرجه ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٤٥١)ح ٣٣٥٣ .

(٦)تقريب التهذيب (٢/ ٣٢٤).

(٧) الكامل في الضعفاء(١٣٣/٩).

(٨) أخرجه ابن ماجه ت الأرنؤوط (٣/ ٦٤٠)ح ٢٦٢٠ .

(٩)تقريب التهذيب (٢/ ٤١٠).

أقوال العلماء في روايته عن الزهري:

وقال الدارقطني: كان يضع الحديث, روى عن الزهري، عن ابن المسيب شيخه خمسين حديثا" أو أكثر منكرة لا أصل لها[١], وأخرج له ابن ماجه حديثًا واحدًا[٢],في باب السرايا, ولم يخرج له بقية أصحاب السنن شيئًا.

خلاصة المطلب:

بعد ذكر هؤلاء الرواة عن الزهري عند ابن ماجه **تبيّن الآتي:**

عدد الأحاديث التي أخرجها ابن ماجه عن هؤلاء الستة بلغت (٦) أحاديث أي ما يساوي (٢٪) وكسور يسيرة تقريبًا من مجموع أحاديث الزهري التي بلغت (٣٠٤) في سنن ابن ماجه.

(١)تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان (ص: ٧٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٩٨)ح٢٨٢٧ .

المطلب الثالث: أسباب تخريج ابن ماجه لأصحاب الطبقة الرابعة والخامسة:

أخرج ابن ماجه لجماعة من الضعفاء والمجاهيل، والمتهمين بالكذب؛ وهذا في الحقيقة كان سببا في الحط من قيمة كتابه بين كتب السنن الأخرى، ومنهم من قدّم عليه غيره.

ولعل مقصد ابن ماجه من الرواية عن أمثال هؤلاء يتمثل في أسباب وهي:

(١) هو جمع الأحاديث التي تنص على أدلة فروع الفقه دون التقيد بالصحة؛ وهو ما جعل ابن كثير يقول: كتاب مفيد قوي الترتيب في الفقه[١].

(٢) أن ابن ماجه لم يلتزم بإخراج الصحيح أو الحسن في سننه, شأنه في هذا شأن غيره من أصحاب السنن, وهو ما جعله يدخل الأحاديث الواهية والموضوعة, ذكر الذهبي سنن ابن ماجه, فقال: قد كان ابن ماجه صدوقا حافظا واسع العلم, وإنما غض من رتبة سننه ما في الكتاب من المناكير, وقليل من الموضوعات[٢], وقال اللكنوي عن درجة أحاديث السنن الأربعة وغيرها من كتب السنة رواية: ليس كل ما في هذه الكتب وأمثالها صحيحا أو حسنا؛ بل هي مشتملة على الأخبار الصحيحة والحسنة والضعيفة والموضوعة[٣],... وذكر النووي أن في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر[٤].

(٣) أن المصنف روى الأحاديث بأسانيدها, وبذلك خرج من العهدة فقد شاع بين علماء الحديث قولهم: من أسند لك فقد أحالك, قال ابن عبد البر: من أسند لك

---

(١)اختصار علوم الحديث(ص:٢٤١).

(٢) سير أعلام النبلاء(١٣/٢٧٨,٢٧٩).

(٣) الأجوبة الفاصلة عن الأسئلة العشرة الكاملة, لمحمد عبد الحي اللكنوي(ص:٦٦).

(٤) تدريب الراوي, للسيوطي(١/٢٤٢).

فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك, ومن أرسل من الأئمة حديثا, مع علمه ودينه وثقته, فقد قطع لك على صحته, وكفاك النظر[١], أي: من روى الحديث بسنده, يكون قد أعطاك سلسلة الرواة التي وصل بها الحديث إليه, وما على طالب العلم حينها إلا البحث عن أحوالهم, وتبين درجة الحديث.

وقد حذر ابن الصلاح من رواية الحديث الموضوع دون بيانه, قال: "اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة، ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقرونًا ببيان وضعه[٢], وهذا ينطبق خاصة على عصرنا هذا؛ فإن في القراء وطلبة العلم من لا يستطيع التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وأوضح هذا الأمر السخاوي مع التماس العذر للمتقدمين بقوله: "لا يبرأ من العهدة في هذه الأعصار بالاقتصار على إيراد إسناده بذلك، لعدم الأمن من المحذور به، وإن صنعه أكثر المحدثين في الأعصار الماضية في سنة مائتين وهلم جرًّا؛ ...فإنهم إذا ساقوا الحديث بإسناده، اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته"[٣], وابن ماجه أحدهم؛ فإنه من أهل الأعصار الماضية.

وقد تبين أن ابن ماجه أخرج لستة رواة فقط من المتروكين وشديدي الضعف، ولم يخرج ابن ماجه أحاديثهم احتجاجًا أو استقلالًا، وإنما أخرج لهم مع الشواهد، والمتابعات، وإن كان بعضه مما لاينجبر؛ لشدة الضعف فيه، غير أنه يقتضي أنّ له أصولًا صحيحة.

وعليه قال السخاوي: فأما كتاب ابن ماجه فإنه تفرد بأحاديث عن رجال متهمين

---

(١) التمهيد(١/٣).

(٢)علوم الحديث, لابن الصلاح(ص:٩٨).

(٣) فتح المغيث, للسخاوي(٢/١٠٠).

بالكذب وسرقة الأحاديث، مما حكم عليها بالبطلان أو السقوط أو النكارة، حتى كان العلائي يقول: ينبغي أن يكون كتاب الدارمي سادسا للخمسة بدله، فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كانت فيه مرسلة وموقوفة، فهو مع ذلك أولى منه.

على أن بعض العلماء كرزين السرقسطي، وتبعه المجد ابن الأثير في جامع الأصول وكذا غيره جعلوا السادس الموطأ، ولكن أول من أضاف ابن ماجه إلى خمسة أبو الفضل بن طاهر; حيث أدرجه معها في الأطراف، وكذا في شروط الأئمة الستة [١].

وقد سبق ترجمة هؤلاء الستة وبيان عدة أحاديثهم عند ابن ماجه وغيره من أصحاب السنن وهم:

١- إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي متروك، أخرج له ابن ماجه ثلاثة أحاديث، أتبعها بشواهد[٢].

٢- عبد الله بن زياد بن سمعان فقد أخرجه حديثًا واحدًا مقرونًا بيونس عن الزهري[٣].

٣- معاوية بن يحيى الصدفي، أخرج له حديثًا واحدًا ثم أتبعه بشاهد[٤].

٤- الوليد بن محمد الموقري، أخرج له حديثًا واحدًا، ثم أتبعه بشواهد لأصل معناه[٥].

٥- يزيد بن زياد أو بن أبي زياد، أخرج له ابن ماجه حديثًا واحدًا، وأتبعه بشواهد

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ١١٥).

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (١/ ٣٠٤)ح ٤٨٢.

(٣) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٥٢٠)ح٣٤٦٨.

(٤) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٥/ ٢٧٦)ح ٤١٨١.

(٥) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٤٥٠)ح ٣٣٥٣.

.[1]

٦- أبو سلمة العاملي، أخرج له ابن ماجه حديثًا واحدًا، وله شواهد عند غيره[2].

وبعد هذا العرض تبيّن أنَّ ابن ماجه إنما أخرج للطبقة الخامسة من أصحاب الزهري في غير ما تفردوا، أو أنكر عليهم من حديث الزهري، مع قلة أحاديثهم في كتابه التي لم تتجاوز ستة أحاديث فقط، فتبين بذلك أنّ هؤلاء ليسوا من شرط كتابه، وأنَّه أورد أحاديثهم مع غيرهم من الثقات، أو مع من يعضد الحديث بروايته.

(١) أخرجه ابن ماجه ت الأرنؤوط (٣/ ٦٤٠)ح ٢٦٢٠ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٩٨)ح٢٨٢٧ .

الخاتمة

- دقة ابن ماجه في كتابه وشرطه في أصحاب الزهري قويٌ.
- أخرج الكثير من حديث الطبقة الأولى من أصحاب الزهري.
- أخرج القليل من أحاديث المتروكين والضعفاء من أصحاب ابن ماجه.
- خفة شرط ابن ماجه عن الشيخين فهما لا يخرجان إلا أهل الحفظ والضبط، وما سوى ذلك فهو متابعة، أو استشهادًا، ونحو ذلك من القرائن.
- بلغ عدد أحاديث الزهري عند ابن ماجه (٣٠٤) حديثًا تقريبًا.
- أكثر الرواة الذين يخرج لهم ابن ماجه من أصحاب الطبقة الأولى التي يخرج لهما البخاري ومسلم، وقد بلغت نسبة أحاديثهم عند ابن ماجه نسبة (٧١٪) ونصف تقريبًا.
- بلغ عدد الأحاديث أصحاب الطبقة الثانية عن الزهري نسبة (١٦٪) ونصف تقريبًا.
- بلغ عدد الأحاديث أصحاب الطبقة الثالثة عن الزهري نسبة (٦٪) وكسور تقريبًا.
- بلغ عدد الأحاديث أصحاب الطبقة الرابعة عن الزهري نسبة (٣٪) وكسور تقريبًا.
- بلغ عدد الأحاديث عن أصحاب الطبقة الخامسة عن الزهري نسبة (٢٪) وكسور تقريبًا.
- بلغ أحاديث الطبقة الأولى عند ابن ماجه (٢١٩) وعند البخاري (١١٥٤) وعند مسلم (٩٦٩) حديثًا.
- بلغ أحاديث الطبقة الثانية عند ابن ماجه (٤٩) وعند البخاري (١٠١) وعند

مسلم (٩٢) حديثًا، وفيه دلالة على خفة شرط ابن ماجه عن شرط الشيخين في أصحاب الزهري كما سلف.

– بلغ أحاديث الطبقة الثالثة عند ابن ماجه (٤٩)، وعند أبي داود (٢٤)، وعند الترمذي (١١)، وعند النسائي(٨) حديثًا، وهذا أيضًا يدل على نزول شرطه عن سائر أصحاب السنن في الطبقة الثالثة.

– بلغ أحاديث الطبقة الرابعة عند ابن ماجه (٩)، وعند أبي داود (١٠)، وعند الترمذي (٤)، وعند النسائي(٢) حديثًا وهذا يدل على مقاربة شرط ابن ماجه في الطبقة الرابعة لشرط أبي داود.

– بلغ أحاديث الطبقة الخامسة عند ابن ماجه (٦) أحاديث، و(٥) أحاديث فقط شاركه فيها الترمذي دون غيره، وهذا يدل على مقاربة شرط ابن ماجه في الطبقة الرابعة لشرط الترمذي فقط.

التوصيات:

– الاهتمام بقياس الشرط في كتب السنن والصحاح في مرويات الزهري وغيره.

– العناية بالدراسات التطبيقية؛ لأنها تكشف عن مناهج المحدثين في مصنفاتهم.

جريدة المصادر والمراجع

- أحوال الرجال, إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي أبو إسحاق الجوزجاني (المتوفى: ٢٥٩هـ) المحقق: عبد العليم عبد العظيم البَستوي, دار النشر: حديث اكادمي – فيصل آباد، باكستان, عدد الأجزاء: ١.
- اختصار علوم الحديث, لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي, المحقق: أحمد محمد شاكر, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الثانية, عدد الأجزاء: ١.
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال, مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري, الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ), المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم, الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر, الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م, عدد الأجزاء: ١٢.
- الأجوبة الفاصلة عن الأسئلة العشرة الكاملة, لمحمد عبد الحي اللكنوي, وعليه التعليقات, للشيخ/ عبدالفتاح أبو غدة, دار السلام, الطبعة الخامسة, ١٤٢٨هـ, ٢٠٠٧م.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث, أبو يعلى، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل الخليلي القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ), المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس, الناشر: مكتبة الرشد – الرياض, الطبعة: الأولى، ١٤٠٩,عدد الأجزاء: ٣.
- البداية والنهاية, أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ابن كثير, ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ), تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م, سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م, عدد الأجزاء:٢١ (٢٠ ومجلد فهارس).
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير, سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ابن الملقن, (المتوفى: ٨٠٤هـ), المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال, الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية, الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م, عدد الأجزاء: ٩.

- التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثاني, أبو بكر أحمد ابن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ), المحقق: صلاح بن فتحي هلال, الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة, الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م, عدد المجلدات: ٢.
- التاريخ الكبير محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ), الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن, طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان, عدد الأجزاء: ٨.
- التعديل والتجريح, لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح, أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي, الباجي, الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ), المحقق: د. أبو لبابة حسين, الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض, الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦, عدد الأجزاء: ٣.
- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد, محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة, (المتوفى: ٦٢٩هـ), المحقق: كمال يوسف الحوت, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م, عدد الأجزاء: ١ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي, تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري, الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب, عام النشر: ١٣٨٧ هـ, عدد الأجزاء: ٢٤.
- الثقات, محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، ابن حبان, أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ), طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية
- الجرح والتعديل, أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، ابن أبي حاتم, الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ), الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند, دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

- الحطة في ذكر الصحاح الستة, بو الطيب السيد صديق حسن القنوجي, دار النشر : دار الكتب التعليمية - بيروت - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م, الطبعة: الأولى, عدد الأجزاء : ١.
- الضعفاء الكبير, أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ), المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي, الناشر: دار المكتبة العلمية — بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م, عدد الأجزاء: ٤.
- الضعفاء والمتروكون, أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني، (المتوفى: ٣٠٣هـ) المحقق: محمود إبراهيم زايد, الناشر: دار الوعي — حلب, الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ, عدد الأجزاء: ١.
- الكامل في ضعفاء الرجال, أبو أحمد بن عدي الجرجاني, (المتوفى: ٣٦٥هـ), تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض, شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة, الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى, أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ), تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ — ١٩٨٦.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين, محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، ابن حبان, أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ), المحقق: محمود إبراهيم زايد, الناشر: دار الوعي — حلب, الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ, عدد الأجزاء: ٣.
- المعرفة والتاريخ, يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي, الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: ٢٧٧هـ), المحقق: أكرم ضياء العمري, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م,عدد الأجزاء: ٣.
- النكت على كتاب ابن الصلاح, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ), المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي, الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية, عدد المجلدات: ٢, الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- تاريخ ابن معين – رواية عثمان الدارمي, أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن (المتوفى : ٢٣٣هـ), الناشر : دار المأمون للتراث – دمشق ، ١٤٠٠, تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف, عدد الأجزاء : ١
- تاريخ ابن معين (رواية الدوري), أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ), المحقق: د. أحمد محمد نور سيف, الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة, الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ – ١٩٧٩, عدد الأجزاء: ٤,
- تاريخ الثقات, أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ) الناشر: دار الباز, الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م, عدد الأجزاء: ١.
- تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ), الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.
- تاريخ دمشق, أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله, ابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ).
- تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان, أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار الدارقطني البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ), تحقيق: خليل بن محمد العربي, الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة, الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م, عدد الأجزاء: ١.
- تقريب التهذيب, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ), المحقق: محمد عوامة, الناشر: دار الرشيد – سوريا, الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦, عدد الأجزاء: ١.
- تهذيب التهذيب, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ), الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند, الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ, عدد الأجزاء: ١٢.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال, يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي (المتوفى: ٧٤٢هـ), المحقق: د. بشار عواد معروف, الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ –

١٩٨٠, عدد الأجزاء: ٣٥.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.
- سنن الدارقطني, أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار الدارقطني البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ), حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م, عدد الأجزاء: ٥.
- سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين, أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ), المحقق: أحمد محمد نور سيف, دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة, الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م
- سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني, أبو داود سليمان بن الأشعث المتوفى: ٢٧٥ هـ, المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري, الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر — القاهرة, الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م, عدد المجلدات: ١.
- سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي ومعه كتاب أسامي الضعفاء, عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي, المتوفى: ٢٦٤ هـ, المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري, الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- شرح علل الترمذي, زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، ابن رجب, الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ), المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد, الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء — الأردن, الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- شرط الراوي, والرّواية عند أصحاب السنن, محمد عبد الرّزاق الأسود, تاريخ إصداره: ٢٠١٤/١/١, الناشر: طيبة الدمشقية للطباعة والنشر والتوزيع السلسلة: رسالة

جامعية.
- شروط الأئمة الخمسة, محمد بن موسى الحازمي ت ٥٨٤, المكتبة الأزهرية، مكان النشر: القاهرة، محمد زاهد الكوثري.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.
- معرفة الرجال عن يحيى بن معين وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم/ رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز, أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ), المحقق: الجزء الأول: محمد كامل القصار, الناشر: مجمع اللغة العربية — دمشق, الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م,عدد الأجزاء:٢.
- من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ), , المحقق: صبحي البدري السامرائي, الناشر: مكتبة المعارف — الرياض, الطبعة: الأولى، ١٤٠٩, عدد الأجزاء:١ .
- منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل وجمع أقواله في الرجال, سعد, قاسم علي, الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث — دبي, سنة النشر: ١٤٢٢ — ٢٠٠٢, عدد المجلدات: ٥.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي, عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي, حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي, الناشر: دار طيبة, عدد الأجزاء: ٢.
سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م, عدد الأجزاء: ١.

-سير أعلام النبلاء, ت مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط, الناشر : مؤسسة الرسالة, الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م, عدد الأجزاء : ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس) عدد الأجزاء: ١.

-فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي, شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن

محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي, المحقق: علي حسين علي, الناشر: مكتبة السنة – مصر, الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م, عدد الأجزاء: ٤.
-معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح, عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح, المحقق: نور الدين عتر, الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت
-ميزان الاعتدال في نقد الرجال, تحقيق: علي محمد البجاوي, الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان, : الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م, عدد الأجزاء: ٤ الناشر: القدسي.

REFERENCES:

Aḥwāl al-rijāl, Ibrāhīm ibn Yaʿqūb ibn Isḥāq al-Saʿdī Abū Isḥāq aljwzjāny (al-mutawaffá : 259h) al-muḥaqqiq : ʿAbd al-ʿAlīm ʿAbd al-ʿAẓīm albastwy, Dār al-Nashr : Ḥadīth akādmy-Fayṣal Ābād, Bākistān, ʿadad al-ajzā' : 1.

Ikhtiṣār ʿulūm al-ḥadīth, li-Abī al-Fidā' Ismāʿīl ibn ʿUmar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī thumma al-Dimashqī, al-muḥaqqiq : Aḥmad Muḥammad Shākir, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʿah : al-thāniyah, ʿadad al-ajzā' : 1.

Ikmāl Tahdhīb al-kamāl fī Asmā' al-rijāl, Mughalṭāy ibn Qalīj ibn ʿAbd Allāh al-Bakjarī al-Miṣrī, alḥkry al-Ḥanafī, Abū ʿAbd Allāh, ʿAlā' al-Dīn (al-mutawaffá : 762h), al-muḥaqqiq : Abū ʿAbd al-Raḥmān ʿĀdil ibn Muḥammad-Abū Muḥammad Usāmah ibn Ibrāhīm, al-Nāshir : al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, al-Ṭabʿah : al-ūlá, 1422 h - 2001 M, ʿadad al-ajzā' : 12.

- al-Ajwibah al-fāṣilah ʿan al-as'ilah al-ʿasharah al-kāmilah, li-Muḥammad ʿAbd al-Ḥayy al-Laknawī, wa-ʿalayhi al-Taʿlīqāt, lil-Shaykh / ʿbdālftāḥ Abū Ghuddah, Dār al-Salām, al-Ṭabʿah al-khāmisah, 1428h, 2007m.

al-Irshād fī maʿrifat ʿulamā' al-ḥadīth, Abū Yaʿlá, Khalīl ibn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Ibrāhīm ibn al-Khalīl al-Khalīlī al-Qazwīnī (al-mutawaffá : 446h), al-muḥaqqiq : D. Muḥammad Saʿīd ʿUmar Idrīs, al-Nāshir : Maktabat al-Rushd – al-Riyāḍ, al-Ṭabʿah : al-ūlá, 1409, ʿadad al-ajzā' : 3.

- al-Bidāyah wa-al-nihāyah, Abū al-Fidā' Ismāʿīl ibn ʿUmar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī Ibn Kathīr, thumma al-Dimashqī (al-mutawaffá : 774h), taḥqīq : ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir : Dār Hajar lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ wa-al-Iʿlān, al-Ṭabʿah : al-ūlá, 1418 H-1997 M, sanat al-Nashr : 1424h / 2003m, ʿadad al-ajzā' : 21 (20 wmjld Fahāris).

- al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqiʿah fī al-sharḥ al-kabīr, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ʿUmar ibn ʿAlī ibn Aḥmad al-Shāfiʿī al-Miṣrī Ibn al-Mulaqqin, (al-mutawaffá : 804h), al-muḥaqqiq : Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ wa-ʿAbd Allāh ibn Sulaymān wyāsr ibn Kamāl, al-Nāshir : Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ-alryāḍ-āls'wdyh, al-Ṭabʿah : al-ūlá, 1425h-2004m, ʿadad al-ajzā' : 9.

- al-tārīkh al-kabīr al-maʿrūf bi-tārīkh Ibn Abī Khaythamah-al-safar al-Thānī, Abū Bakr Aḥmad Ibn Abī Khaythamah (al-mutawaffá : 279h), al-muḥaqqiq : Ṣalāḥ ibn Fatḥī Hilāl, al-Nāshir : al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr – al-Qāhirah, al-Ṭabʿah : al-ūlá, 1427 H-2006 M, ʿadad al-mujalladāt : 2.

- al-Tārīkh al-kabīr Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allāh (al-mutawaffá : 256h), al-Ṭabʿah : Dā'irat al-Maʿārif al-ʿUthmānīyah, Ḥaydar Ābād – aldkn, Ṭubiʿa taḥta Murāqabat : Muḥammad ʿAbd al-muʿīd Khān, ʿadad al-ajzā' : 8.

- al-Taʿdīl wa-al-tajrīḥ, li-man kharraja la-hu al-Bukhārī fī al-Jāmiʿ al-ṣaḥīḥ, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf ibn Saʿd ibn Ayyūb ibn Wārith al-Tujībī al-Qurṭubī, al-Bājī, al-Andalusī (al-mutawaffá : 474h), al-muḥaqqiq : D. Abū

Labābah Ḥusayn, al-Nāshir : Dār al-Liwā’ lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ – al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1406 – 1986, ‘adad al-ajzā’ : 3.

- al-Taqyīd li-ma‘rifat ruwāt al-sunan wa-al-masānīd, Muḥammad ibn ‘Abd al-Ghanī ibn Abī Bakr ibn Shujā‘, Abū Bakr, Mu‘īn al-Dīn, Ibn Nuqṭah, (al-mutawaffá : 629h), al-muḥaqqiq : Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : al-Ṭab‘ah al-ūlá 1408 H-1988 M, ‘adad al-ajzā’ : 1.

- al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa’ min al-ma‘ānī wa-al-asānīd, li-Abī ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Barr ibn ‘Āṣim al-Nimrī al-Qurṭubī, taḥqīq : Muṣṭafá ibn Aḥmad al-‘Alawī, Muḥammad ‘Abd al-kabīr al-Bakrī, al-Nāshir : Wizārat ‘umūm al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah – al-Maghrib ‘Ām al-Nashr : 1387 H, ‘adad al-ajzā’ : 24.

- al-thiqāt, Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad ibn Ḥibbān ibn Mu‘ādh ibn ma‘bda, al-Tamīmī, Ibn Ḥibbān, Abū Ḥātim, al-Dārimī, albusty (al-mutawaffá : 354h), Ṭubi‘a b’‘ānh : Wizārat al-Ma‘ārif lil-ḥukūmah al-‘Ālīyah al-Hindīyah

- al-jarḥ wa-al-ta‘dīl, Abū Muḥammad ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs ibn al-Mundhir al-Tamīmī, al-Ḥanẓalī, Ibn Abī Ḥātim, al-Rāzī (al-mutawaffá : 327h), al-Nāshir : Ṭab‘ah Majlis Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah-bḥydr Ābād aldkn – al-Hind, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1271 H 1952 M.

- Alḥṭh fī dhikr al-ṣiḥāḥ al-sittah, Bū al-Ṭayyib al-Sayyid Ṣiddīq Ḥasan al-Qannawjī, Dār al-Nashr : Dār al-Kutub al-ta‘līmīyah-Bayrūt-1405h / 1985m, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, ‘adad al-ajzā’ : 1.

- al-ḍu‘afā’ al-kabīr, Abū Ja‘far Muḥammad ibn ‘Amr ibn Mūsá ibn Ḥammād al-‘Aqīlī al-Makkī (al-mutawaffá : 322h), al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Mu‘ṭī Amīn Qal‘ajī, al-Nāshir : Dār al-Maktabah al-‘Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1404h-1984m, ‘adad al-ajzā’ : 4.

- al-ḍu‘afā’ wa-al-matrūkūn, Abū ‘Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu‘ayb ibn ‘Alī al-nisā’ī al-Khurāsānī, (al-mutawaffá : 303h) al-muḥaqqiq : Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid, al-Nāshir : Dār al-Wa‘y – Ḥalab, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1396h, ‘adad al-ajzā’ : 1.

- al-kāmil fī ḍu‘afā’ al-rijāl, Abū Aḥmad ibn ‘Adī al-Jurjānī, (al-mutawaffá : 365h), taḥqīq : ‘Ādil Aḥmad ‘Abd almwjwd-‘ly Muḥammad Mu‘awwaḍ, shāraka fī taḥqīqihi : ‘Abd al-Fattāḥ Abū sanat, al-Nāshir : al-Kutub al-‘Ilmīyah-Bayrūt-Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1418h1997m.

- al-Mujtabá min al-sunan = al-sunan al-ṣughrá, Abū ‘Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu‘ayb ibn ‘Alī al-Khurāsānī, al-nisā’ī (al-mutawaffá : 303h), taḥqīq : ‘Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, al-Nāshir : Maktab al-Maṭbū‘āt al-Islāmīyah – Ḥalab, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1406 – 1986.

- al-majrūḥīn min al-muḥaddithīn wa-al-ḍu‘afā’ wa-al-matrūkīn, Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad ibn Ḥibbān ibn Mu‘ādh ibn ma‘bda, al-Tamīmī, Ibn Ḥibbān, Abū Ḥātim, al-Dārimī, albusty (al-mutawaffá : 354h), al-muḥaqqiq : Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid, al-Nāshir : Dār al-Wa‘y – Ḥalab, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1396h, ‘adad al-ajzā’ : 3.

- al-Ma‘rifah wa-al-tārīkh, Ya‘qūb ibn Sufyān ibn Juwān al-Fārisī, al-

Fasawī, Abū Yūsuf (al-mutawaffá : 277h), al-muḥaqqiq : Akram Ḍiyā' al-'Umarī, al-Nāshir : Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-thāniyah, 1401 h-1981 M, 'adad al-ajzā' : 3.

- al-Nukat 'alá Kitāb Ibn al-Ṣalāḥ, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-'Asqalānī (al-mutawaffá : 852h), al-muḥaqqiq : Rabī' ibn Hādī 'Umayr al-Madkhalī, al-Nāshir : 'Imādat al-Baḥth al-'Ilmī bi-al-Jāmi'ah al-Islāmīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, 'adad al-mujalladāt : 2, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1404h / 1984m.

- Tārīkh Ibn Mu'īn-riwāyah 'Uthmān al-Dārimī, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Mu'īn ibn 'Awn ibn Ziyād ibn Basṭām ibn 'Abd al-Raḥmān (al-mutawaffá : 233h), al-Nāshir : Dār al-Ma'mūn lil-Turāth-Dimashq, 1400, taḥqīq : D. Aḥmad Muḥammad Nūr Sayf, 'adad al-ajzā' : 1

- Tārīkh Ibn Mu'īn (riwāyah al-Dūrī), Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Mu'īn ibn 'Awn ibn Ziyād ibn Basṭām ibn 'Abd al-Raḥmān al-Murrī bālwlā', al-Baghdādī (al-mutawaffá : 233h), al-muḥaqqiq : D. Aḥmad Muḥammad Nūr Sayf, al-Nāshir : Markaz al-Baḥth al-'Ilmī wa-Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī-Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1399 – 1979, 'adad al-ajzā' : 4,

Tārīkh al-thiqāt, Abū al-Ḥasan Aḥmad ibn 'Abd Allāh ibn Ṣāliḥ al'jlá al-Kūfī (al-mutawaffá : 261h) al-Nāshir : Dār al-Bāz, al-Ṭab'ah : al-Ṭab'ah al-ūlá 1405h-1984m, 'adad al-ajzā' : 1.

- Tārīkh Baghdād wdhywlh, Abū Bakr Aḥmad ibn 'Alī ibn Thābit ibn Aḥmad ibn Mahdī al-Khaṭīb al-Baghdādī (al-mutawaffá : 463h), al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt, dirāsah wa-taḥqīq : Muṣṭafá 'Abd al-Qādir 'Aṭā, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1417 H, 'adad al-ajzā' : 24.

- Tārīkh Dimashq, Abū al-Qāsim 'Alī ibn al-Ḥasan ibn Hibat Allāh, Ibn 'Asākir (al-mutawaffá : 571h).

- ta'līqāt al-Dāraquṭnī 'alá al-majrūḥīn li-Ibn Ḥibbān, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn 'Umar ibn Aḥmad ibn Mahdī ibn Mas'ūd ibn al-Nu'mān ibn Dīnār al-Dāraquṭnī al-Baghdādī (al-mutawaffá : 385h), taḥqīq : Khalīl ibn Muḥammad al-'Arabī, al-Nāshir : al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, Dār al-Kitāb al-Islāmī – al-Qāhirah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1414 H-1994 M, 'adad al-ajzā' :

- Taqrīb al-Tahdhīb, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-'Asqalānī (al-mutawaffá : 852h), al-muḥaqqiq : Muḥammad 'Awwāmah, al-Nāshir : Dār al-Rashīd – Sūriyā, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1406 – 1986, 'adad al-ajzā' : 1.

- Taqrīb al-Tahdhīb, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-'Asqalānī (al-mutawaffá : 852h), al-muḥaqqiq : Muḥammad 'Awwāmah, al-Nāshir : Dār al-Rashīd – Sūriyā, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1406 – 1986, 'adad al-ajzā' : 1.

- Tahdhīb al-kamāl fī Asmā' al-rijāl, Yūsuf ibn 'Abd al-Raḥmān ibn Yūsuf, Abū al-Ḥajjāj, Jamāl al-Dīn Ibn al-Zakī Abī Muḥammad al-Quḍā'ī al-Kalbī (al-mutawaffá : 742h), al-muḥaqqiq : D. Bashshār 'Awwād Ma'rūf, al-Nāshir : Mu'assasat al-Risālah – Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1400 – 1980, 'adad al-ajzā' : 35.

- Sunan Ibn Mājah, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī,

wmājh ism Abīh Yazīd (al-mutawaffá : 273h), taḥqīq : Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, al-Nāshir : Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʻArabīyah-Fayṣal ʻĪsá al-Bābī al-Ḥalabī, ʻadad al-ajzā' : 2.

- Sunan al-Dāraquṭnī, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn ʻUmar ibn Aḥmad ibn Mahdī ibn Masʻūd ibn al-Nuʻmān ibn Dīnār al-Dāraquṭnī al-Baghdādī (al-mutawaffá : 385h), ḥaqqaqahu wa-ḍabaṭa naṣṣahu wa-ʻallaqa ʻalayhi : Shuʻayb alārn'wṭ, Ḥasan ʻAbd al-Munʻim Shalabī, ʻAbd al-Laṭīf Ḥirz Allāh, Aḥmad Barhūm, al-Nāshir : Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1424 H- 2004 M, ʻadad al-ajzā' : 5.

- Su'ālāt Ibn al-Junayd li-Abī Zakarīyā Yaḥyá ibn Muʻīn, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Muʻīn ibn ʻAwn ibn Ziyād ibn Basṭām ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Murrī bālwlā', al-Baghdādī (al-mutawaffá : 233h), al-muḥaqqiq : Aḥmad Muḥammad Nūr Sayf, Dār al-Nashr : Maktabat al-Dār-al-Madīnah al-Munawwarah, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1408h, 1988m.

- Su'ālāt Abī ʻUbayd al'ājry lil-Imām Abī Dāwūd al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʻath al-mutawaffá : 275 H, al-muḥaqqiq : Abū ʻUmar Muḥammad ibn ʻAlī al-Azharī, al-Nāshir : al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr – al-Qāhirah, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1431 H-2010 M, ʻadad al-mujalladāt : 1.

- Su'ālāt al-Bardhaʻī li-Abī Zurʻah al-Rāzī wa-maʻahu Kitāb asāmī al-ḍuʻafā', ʻUbayd Allāh ibn ʻAbd al-Karīm Abū Zurʻah al-Rāzī, al-mutawaffá : 264 H, al-muḥaqqiq : Abū ʻUmar Muḥammad ibn ʻAlī al-Azharī, al-Nāshir : al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr.

- sharṭ al-Rāwī, wālrrwāyh ʻinda aṣḥāb al-sunan, Muḥammad ʻAbd alrrzāq al-aswad, Tārīkh iṣdārh : 1/1 / 2014, al-Nāshir : Ṭaybah al-Dimashqīyah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ al-Silsilah : Risālat jāmiʻīyah.

- shurūṭ al-a'immah al-khamsah, Muḥammad ibn Mūsá al-Ḥāzimī t 584, al-Maktabah al-Azharīyah, makān al-Nashr : al-Qāhirah, Muḥammad Zāhid al-Kawtharī.

- Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-ʻAsqalānī al-Shāfiʻī, al-Nāshir : Dār al-Maʻrifah-Bayrūt, 1379, raqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu : Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, qāma bi-ikhrājihi wa-ṣaḥḥaḥahu wa-ashrafa ʻalá ṭabʻihi : Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, ʻalayhi taʻlīqāt al-ʻallāmah : ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbd Allāh ibn Bāz. ʻAdad al-ajzā' : 13.

- maʻrifat al-rijāl ʻan Yaḥyá ibn Muʻīn wa-fīhi ʻan ʻAlī ibn al-Madīnī wa-Abī Bakr ibn Abī Shaybah wa-Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Numayr wa-ghayrihim / riwāyah Aḥmad ibn Muḥammad ibn al-Qāsim ibn Miḥriz, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Muʻīn ibn ʻAwn ibn Ziyād ibn Basṭām ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Murrī bālwlā', al-Baghdādī (al-mutawaffá : 233h), al-muḥaqqiq : al-juz' al-Awwal : Muḥammad Kāmil al-Qaṣṣār, al-Nāshir : Majmaʻ al-lughah al-ʻArabīyah – Dimashq, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1405h, 1985m, ʻadad al-ajzā' : 2.

- min kalām Aḥmad ibn Ḥanbal fī ʻIlal al-ḥadīth wa-maʻrifat al-rijāl, Abū ʻAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī (al-mutawaffá : 241h),, al-muḥaqqiq : Ṣubḥī al-Badrī al-Sāmarrā'ī, al-Nāshir : Maktabat al-Maʻārif – al-Riyāḍ, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1409, ʻadad al-ajzā' : 1.

- Manhaj al-Imām Abī ʻAbd al-Raḥmān al-nisā'ī fī al-jarḥ wa-al-taʻdīl wa-

jam‘ aqwāluh fī al-rijāl, Sa‘d, Qāsim ‘Alī, al-Nāshir : Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth – Dubayy, sanat al-Nashr : 1422 – 2002, ‘adad al-mujalladāt : 5.

Tadrīb al-Rāwī fī sharḥ Taqrīb al-Nawāwī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, ḥaqqaqahu : Abū Qutaybah naẓar Muḥammad al-Fāryābī, al-Nāshir : Dār Ṭaybah, ‘adad al-ajzā’ : 2. Sanat al-Nashr : 1406h-1986m, ‘adad al-ajzā’ : 1.

- syr A‘lām al-nubalā’, t majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf al-Shaykh Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, 1405 H / 1985 M, ‘adad al-ajzā’ : 25 (23 wmjldān Fahāris) ‘adad al-ajzā’ : 1.

- fṭḥ al-Mughīth bi-sharḥ Alfīyat al-ḥadīth lil-Iraqi, Shams al-Dīn Abū al-Khayr Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Uthmān ibn Muḥammad al-Sakhāwī, al-muḥaqqiq : ‘Alī Ḥusayn ‘Alī, al-Nāshir : Maktabat al-Sunnah – Miṣr, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1424h / 2003m, ‘adad al-ajzā’ : 4.

- m‘rfh anwā‘ ‘ulūm al-ḥadīth, wyu‘rf bi-muqaddimah Ibn al-Ṣalāḥ, ‘Uthmān ibn ‘Abd al-Raḥmān, abw‘mrw, Taqī al-Dīn al-ma‘rūf bi-Ibn al-Ṣalāḥ, al-muḥaqqiq : Nūr al-Dīn ‘Itr, al-Nāshir : Dār alfkr-Sūriyā, Dār al-Fikr al-mu‘āṣir-Bayrūt.

- myzān al-i‘tidāl fī Naqd al-rijāl, taḥqīq : ‘Alī Muḥammad al-Bajāwī, al-Nāshir : Dār al-Ma‘rifah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, Bayrūt – Lubnān, : al-ūlá, 1382 H-1963 M, ‘adad al-ajzā’ : 4ālnāshr : al-Qudsī.

الرواة الذين حكم عليهم ابن خزيمة بعدم السماع أو شَكَّ أو تَوقفَّ فيهم، في كتبه المطبوعة، جمعاً ودراسة

د. منصور بن عبد الرحمن عقيل العقيل
قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب
جامعة شقراء

الرواة الذين حكم عليهم ابن خزيمة بعدم السماع أو شَكَّ أو تَوقفَ فيهم، في كتبه المطبوعة، جمعاً ودراسة

د. منصور بن عبد الرحمن عقيل العقيل

قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب
جامعة شقراء

تاريخ تقديم البحث: ١٧/ ٧/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ١٣/ ٧/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

تناول البحث جَمْع الرُّواة الذين حكم عليهم ابن خزيمة بعدم السماع، أو شكَّ أو توقَّف في سماعهم ممن رووا عنهم، من خلال كتبه المطبوعة، وهما الصحيح، وكتاب التوحيد، فبلغ عددهم ثمانية عشر راويًا.

تم عرض تعريفًا مختصرًا بالحافظ ابن خزيمة، وأورد ستة قواعد يتم النظر فيها للحكم بإمكانية السماع أو عدمه.

تمت دراسة ثمانية عشر راويًا، حَكَم عليهم بعدم السماع أو شكَّ أو توقَّف، وكان قوله متوافقًا مع أقوال النقاد الذين من قبله أو في زمنه، فلم يخرج عن طريقة أهل هذا العلم.

أحكام ابن خزيمة الواردة في هذا البحث لم ترد في كتب المراسيل، وهي التي تهتم بسماع الرُّواة من بعضهم، وفي هذا إضافة مهمة.

استقل ابن خزيمة بسبعة رواة لم أقف على من حَكَم عليهم بعدم السماع قبله

الكلمات المفتاحية: ابن خزيمة، لم يسمع، لا أقف، أشك في سماع، مدلس

The Rulings of Ibn Khuzayma on the Validity of Hearing between Narrators, as Indicated in his Two Books: A Compilation and Study

Dr. Mansour Abdulrahman alakeel
Department of Islamic Studies - Faculty Science and Humanities in Dawadm
Shraga University

Abstract:

This research examines the rulings of Ibn Khuzayma on the validity of hearing between narrators, as indicated in his two books, Al-Sahih and Kitab Al-Tawheed. A number of 18 narrators fall into these categories. A brief introduction to the life and works of al-Hafiz Ibn Khuzayma was presented, followed by six criteria that are considered to judge the (in)validity of hearing. The eighteen narrators – regarded by Ibn Khuzayma as invalid – were studied. It was concluded that his opinion was consistent with the opinions of earlier and contemporary critics, and that he did not deviate from the methods normally applied by scholars. The rulings of Ibn Khuzayma mentioned in this research do not appear in the books of Al-Maraseel, which deal with the hearing of narrators from each other. Therefore, this research is an important contribution. Ibn Khuzayma independently judged seven invalid narrators whom this research did not evaluate in other previous judges.

key words: Ibn Khuzayma, unheard-of, narrated from, doubted hearing, mudalis [liar]..

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

محمد بن إسحاق بن خزيمة، النيسابوري، من أعيان أهل الحديث وأعلامهم، وُصِف بإمام الأئمة، وشهد له أهلُ عصره، ومؤلفاتُه: بنبوغه، وعلو كعبه، وسعة علمه، وكَثرة فنونه، فهو المحدث والفقيه والعقدي، وأكثر ما اشتهر به علم الحديث، فقد أخذ عن جهابذة وقته، وأشهر من أخذ عنه الإمام الكبير: إسحاق بن راهوية، وسمع من البخاري ومسلم، وسمعا منه خارج الصحيحين، مما يبين لنا منزلته العالية في علم الحديث.

كَتَبَ وأَلَّف في شتى الفنون، إلا أن قدر الله سابق، وحكمته بالغة، فلم يصل إلينا منها إلا اليسير، وهما: كتاب التوحيد، كاملًا، والصحيح، ولم يصلنا منه إلا الربع، ومع هذا فقد انتفعت الأمة منهما أيُّما نفعٍ، لا سيما الصحيح، ولعل هذا البحث يُبْرِز مكانة هذا الإمام، ويشير لدقائق علمه، ويُقَرِّب فرائد فوائده، ويجمع متفرقها.

كتابه الصحيح تَنَاولَتْه دراسات حديثية وفقهية متعددة، وبالنظر لمنهجه وطريقة تصنيفه وتبويبه، فقد كانت أبواب الكتاب وتعليقاته عليه مشتملة على فقه وحديث، ومما أولاه اهتمامه: النظر في اتصال الأسانيد، فقد كان شرطه الصحة فيما يخرجه، ولشدة تحريه وحرصه كان يتعقَّب الأحاديث التي يشكُّ في صحتها، أو يتبيَّن له عدم مناسبتها للكتاب، وحتى لا يغتر الناظر فيه: احتاج للتنبيه والاستدراك، إمَّا في التبويب، أو بعد إيراد

الحديث.

ومن هذه التنبيهات المهمة، تبيِّن حالة السماع بين الرواة، فيذكر ذلك جزمًا بعدم السماع، أو بعبارة فيها الشكّ، وعدم القطع.

وقد أشار إلى اهتمامه بهذا الجانب في كتابه، فقال بعد أن ذكر شرطه: "إلا ما نذكر أنَّ في القلب من بعض الأخبار شيء، **إما لشكٍّ في سماع راوٍ مَن فوقه خبرًا**".

وهذا باب مهم في أبواب علم الحديث، وينبني عليه اتصال السند وانقطاعه، وأهميته لا تَخْفَى، فإذا وُجِدَ كلامٌ لإمام من أئمة هذا الشأن سيكون له أثر في الحكم على الصحة والضعف.

وهذا البحث فيه استيعاب الرُّواة الذين حَكَم عليهم ابن خزيمة بعدم السماع ممن رووا عنهم، بعد تتبعهم في كتابيه الصحيح والتوحيد، والمراد به عدم السماع مطلقًا، وليس لبعض الأحاديث مع وجود أصل السماع، فإن هذا له بحث آخر. ولو أردت إدخاله في هذا البحث لأصبح مقدار البحث مضاعفًا، وهذا لا يتوافق مع قواعد النشر في المجلة، ولأن هذا النهج هو نهج من كتب في المراسيل، التي هي نفي السماع والرواية مطلقًا، فيعطي رأيًا عامًا بعدم السماع أو عدم اللُّقِيّ، ولا تجده يُفَصِّل في السماع في أحاديثه عمن روى عنهم، ويُنظر في هذا كتاب المراسيل لابن أبي حاتم، وجامع التحصيل، وتحفة التحصيل، ولذا تكررت عبارات عامة، كقولهم: لم يسمع شيئًا، أو لم يُدرك فلانًا، ونحوها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في عدد من النقاط، وأبرزها:

١. أنه يتناول عِلْمَ أحد أعلام الأمة الأوائل، وفي عَصْرٍ هو من أزهى عصور علم الحديث النبوي، ويُظهر إمامته في هذا الباب.

٢. نوع العلم الذي يتناوله علمٌ دقيقٌ، لا يُحْسِنُه إلا من اتسع حفظه وعلمه، وكثر وقوي اطلاعه، ولم يتكلم به إلا نفر قليل من أهل العلم.

٣. الحكم بعدم السماع والجزم به، ربما دخل في علم العلل، وهو علم دقيق جدًا، يترتب عليه رد أحاديث يُتَوَهم صحتها، وهي بخلاف ذلك.

٤. أحكام ابن خزيمة -رحمه الله- لم يتطرق لها أصحاب كتب المراسيل، كابن أبي حاتم في المراسيل، والعلائي في جامع التحصيل، والعراقي في تحفة التحصيل، مع أن كلامه ينبغي أن يُضَمَن فيها.

٥. استقلال ابن خزيمة بالحكم على بعض الرُّواة بعدم السماع والإرسال، وعدم وجود مشارك له بهذا الرأي.

٦. أن في الدراسة تطبيقًا عمليًّا للقواعد التي يمكن بها إدراك القول الصحيح في سماع الرُّواة أو عدمه.

حدوده:

يقتصر هذا البحث على النظر في أقوال الإمام ابن خزيمة، في كتبه المطبوعة، وهما: كتاب التوحيد، وكتاب الصحيح، للنظر في أقواله في مسألة سماع الراوي ممن رَوَى عنه، ونفيه للسماع، أو شكَّ أو توقَّف فيه، والنظر في قواعد أهل العلم في تحقيق هذا الحكم، ومقارنة قوله بأقوال أهل العلم ممن هو

قبله أو بعده.

الدارسات السابقة:

كتب ابن أبي حاتم كتابه المراسيل، ثم أكمل عليه العلائي كتابه جامع التحصيل، ثم زاد عليهما العراقي في كتابه تحفة التحصيل.

هذه الكتب الثلاثة هي في الرُّواة الذين رووا ولم يسمعوا ممن فوقهم، ورَتَبَتْ الرُّواة على حروف المعجم، وذَكَرَتْ أقوال أهل العلم في الراوي، فتعتبر من الكتب التي تناولت نفس دراسة هذا البحث، لكن على سبيل العموم.

ووقفتُ على بحث باسم: "الرُّواة الذين توقّف ابن خزيمة في سماعهم مَن فوقهم من خلال صحيحه"، للباحثة فاطمة الزهراء سواق، من جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، منشور في مجلة الصراط من الجامعة ذاتها، المجلد ٢٤، العدد: ١، بتاريخ: ذي القعدة ١٤٤٣هـ، جوان ٢٠٢٢م.

تناولتْ الباحثة فيه الرُّواة الذين شكَّ ابن خزيمة في سماعهم، ولم يجزم بذلك.

وقسمتهم إلى قسمين، الأول: عدم سماعهم مطلقًا، فذكرت تسعة من الرواة، والثاني عدم سماعهم لبعض الأحاديث مع وجود أصل السماع، وعددهم اثني عشر راويًا. والثاني ليس مرادًا فيما قمت به من عمل، فلم أتطرق لهذا الجانب.

قدمتْ الباحثة قبل ذلك بمنهج ابن خزيمة في التخريج للرواة الذين توقَّف في سماعهم، وبيان مصطلحاته في التَّوَقُّف.

والاختلاف بين ما قمت به وبين ما قامت به الباحثة من وجوه:

أولًا: اقتصرتْ الباحثة على صحيح ابن خزيمة، وما قمت به شمل كتاب التوحيد، ولعل الباحثة لم تُدخل كتاب التوحيد في الدراسة؛ لأنه لم يوجد ما يتوافق مع عنوان البحث، ففي كتاب التوحيد يوجد راوٍ واحد فقط حكم عليه بعدم السماع، وجزم بذلك بدون شكٍّ أو توقُّف.

ثانيًا: دراسة الباحثة اقتصرت على: (الرُّواة الذين توقّف ابن خزيمة في سماعهم)، ولم تدرس الرُّواة الذين جزم ابن خزيمة بعدم سماعهم عمن فوقهم، ولذلك كان عدد الرُّواة الذين قمت بدراستهم ثمانية عشر راويًا، بزيادة تسعة رواة، وهو ضعف العدد الذي تناولته الباحثة.

وهم:

١. الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.
٢. الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن شهاب الزهري.
٣. الحسن بن أبي الحسن البصري، عن الصحابي ثوبان رضي الله عنه، مولى النبي صلى الله عليه وسلم.
٤. عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الصحابي عبد الله بن زيد رضي الله عنه.
٥. عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الصحابي معاذ بن جبل رضي الله عنه.
٦. علي بن الصلت، عن الصحابي أبي أيوب الأنصاري خالد بن زيد بن كليب رضي الله عنه.
٧. قتادة بن دعامة السدوسي، عن عوف بن مالك بن نضلة أبو الأحوص.
٨. محمد بن مسلم أبو الزبير، عن الصحابي أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٩. موسى بن أبي عثمان، التبان، عن الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه.

ثالثًا: لم تقم الباحثة بإعمال القواعد التي تتثبت السماع من عدمه، ومن أبرزها سنة الوفاة والولادة، ومكان الإقامة، ونحوها.

رابعًا: لم تستوعبْ الباحثة أقوال الأئمة بنفي السماع أو إثباته، ومثاله في سماع عبد الله بن زيد عن النعمان بن بشير، ومسلم بن جندب عن الزبير بن العوام، وموسى بن الحارث عن جابر بن عبد الله، وغيرهم.

خامسًا: لم تتَّبع الباحثة رواية الراوي عمن فوقه، في غالب دراستها، واكتفت بتتبُّع رواية الحديث الذي أورده ابن خزيمة دون غيره، وهل أخرجه أحد غيره، وقد قمت بتتبُّع رواية الراوي، وهل له رواية أخرى أو لا، وفي حال وجدت رواية أخرى فإني أنظر: هل صرَّح بالسماع أو لم يصرّح، وهذا كله لم تستوعبه الباحثة.

سادسًا: تضمَّن هذا البحث مبحثًا خاصًا في ذكر قواعد للحكم بالسماع أو عدمه، مأخوذة من عمل النقاد في أحكامهم بالاتصال والانقطاع، وتم تطبيق القواعد على دراسة كل راو بالبحث. وهذا لم يوجد في بحث الأستاذة.

وبهذا يتضح أن ما قمتُ به من جهة إثبات السماع من عدمه ضِعف ما ذكرته الباحثة، وبزيادة ذكر القواعد وتنزيلها على الدراسة، وزيادة الدراسة بذكر أقوال أهل العلم، واستيعابها، والنظر في روايات الرواة، حتى في الرُّواة الذين توقَّف ابن خزيمة بسماعهم من فوقهم.

منهج البحث:

انتهجتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، فقمتُ باستقراء وتتبُّع كلام ابن خزيمة في كتبه حول نفيه لسماع الرُّواة عمن رووا عنهم، أو شكِّه أو توقُّفِه، وحرصت على استيعاب كلامه من كتابيه، الصحيح والتوحيد.

ثم عملتُ على تحليل أقواله، بتنزيلها على قواعد أهل العلم، بالسماع أو عدمه، وأقوالهم في نفس الراوي، ثم الخروج برأي يؤيد قوله أو يعارضه.

ورتبتهم على حروف المعجم، عملًا بمنهج المتقدمين ممن أَلَّف في المراسيل، ولم أُمَيِّز بين من جزم بعدم السماع أو شكَّ فيه وتوقَّف؛ لأن الباب واحد، وهو ما مشى عليه أصحاب الكتب المذكورة، فأوردوا في الراوي ما قيل فيه بالجزم أو الشكّ، ولم يفرقوا بينها[1].

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع.

المقدمة وفيها:

أهمية البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

---

(١) قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي رحمه الله يقول: لا أعلم روى الحكم عن عاصم بن ضمرة شيئًا. وقال: سمعت أبي يقول: حصين بن جندب أبو ظبيان قد أدرك ابن مسعود، ولا أظنه سمع منه، ولا أظنه سمع من سلمان حديث العرب. وقال أحمد بن حنبل ما أحسب زرارة لقي تميمًا. ومثل هذا كثير، يُنظر المراسيل لابن أبي حاتم: (ص: ١٢، ٢٩، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٩٣، ١٨٧)، وتحفة التحصيل: (ص: ١١٠، ١٥٢).

المبحث الأول: ترجمة موجزة لابن خزيمة.

المبحث الثاني: طرق تحقق السماع من عدمه.

المبحث الثالث: الرُّواة الذين حَكَم عليهم ابن خزيمة بعدم السماع، أو شَكَّ، أو توقَّف فيه، ممن رووا عنهم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

قائمة المراجع.

المبحث الأول: ترجمة موجزة لابن خزيمة[1]

اسمه ونسبه:

هو أبو بكر: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، النيسابوري، الحافظ، إمام الأئمة.

مولده:

ولد عام ٢٢٣ للهجرة، بنيسابور، ونشأ، وبدأ طلب العلم فيها.

شيوخه:

أخذ العلم عن أئمة كبار، ورواة كثر؛ لكثرة رحلاته، وتنوع وجهاته، كان منهم البصري، والكوفي، والشامي، وغيرهم، ومن أبرزهم:

١. إسحاق بن راهوية.
٢. محمد بن حميد الرازي.
٣. محمد بن يحيى الذهلي.
٤. يونس بن عبد الأعلى.
٥. محمد بن بشار، بندار.
٦. الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل.
٧. الإمام مسلم بن الحجاج.

---

(١) يُنظر في ترجمة ابن خزيمة: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٩٦/٧، الإرشاد في معرفة علماء الحديث: ٨٣١/٣، تاريخ نيسابور: ص:٥١، تذكرة الحفاظ: ٢٠٧/٢، أعلام النبلاء: ٣٦٥/١٤، البداية والنهاية: ٩/١٥.

تلاميذه:

رَوى عنه خلق كثير، ومنهم البخاري ومسلم، ولكن خارج الصحيح، وابن حبان، صاحب الصحيح.

مؤلفاته:

وصل إلينا من مؤلفاته اثنان فقط، هما: كتاب التوحيد، وكتاب الصحيح، الذي هو باسم (مختصر المختصر من المسند الصحيح)، ولم يوجد منه إلا الربع، فحسب.

ويحيل ابن خزيمة كثيرًا على كتبه، ولكن لم يقف عليها أحد من المتأخرين، وهي كثيرة، تزيد على مائة وأربعين، بحسب ما ذكره الحاكم.

مكانته العلمية:

لمعرفة مكانة شخص في العلم فإنه يمكن الحكم عليه من طريقين، الأول: النظر في كتبه ومؤلفاته، والثاني: شهادة أهل العلم له.

وكلاهما بَيَّنا مكانه ومنزلته، فكتابه الصحيح يُعَدُّ من الكتب التي التزمت إخراج الصحيح، ويأتي على نمط البخاري ومسلم، وإذا ما ذُكِرَت الكتب التي اشترطت الصحة بعد الصحيحين فإنه يأتي بعدهما عند كثير من أهل العلم.

وأما ثناء أهل العلم عليه فكثير، ومنه:

سُئِل عنه ابن أبي حاتم، فقال: "ويحكم، هو يُسأل عنا، ولا نُسأل عنه، هو إمام يُقْتَدى به".

وقال ابن حبان: "ما رأيت على وجه الأرض من يحفظ صناعة السنن،

ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها، حتى كأن السنن كلها بين عينيه، إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط".

وقال الدارقطني: "كان ابن خزيمة إمامًا ثبتًا، معدوم النظير".

وقال محمد بن سهل الطوسي: "سمعت الربيع بن سليمان، وقال لنا: هل تعرفون ابن خزيمة؟ قلنا: نعم، قال: استفدنا منه أكثر ما استفاد منا".

قال ابن كثير: "كان من أوعية العلم وبحوره، وممن طاف البلدان، ورحل إلى الآفاق في طلب العلم وسماع الحديث، وكتب الكثير وصنف وجمع، وله كتاب "الصحيح"، من أنفع الكتب وأجَلِّها، وهو من المجتهدين في دين الإسلام".

والمراجع التي ترجمت له فيها الكثير من الثناء على علمه، وخلقه، وكرمه، وقوته في الحق.

وفاته:

توفي في ذي القعدة من عام ٣١١ للهجرة، عن ٨٨ سنة، رحمه الله تعالى.

المبحث الثاني: طرق تحقيق السماع من عدمه.

تعدَّدت طُرق تحقُّق السماع من عدمه بين الرواة، وربما تكفي واحدة منها أحيانًا، وربما نحتاج لأكثر من طريقة للتحقُّق، واستعمال هذه الطرق في حال اختلف النقاد في الحكم على السماع، أو لم نجد حكمًا لإمام فيها، فنعمل عليها أو بعضها، أما إذا اتفق النقاد على حكم فالنظر فيها من باب التأكيد، وليس التعقيب.

وأشير إلى أبرزها وأهمها، مع وجود غيرها بالجملة، أو حالات خاصة لبعض الرواة.

١/ النظر في الولادة والوفاة.

أحد أهم طرق الكشف عن سماع الرُّواة بعضهم من بعض، معرفة سنة الولادة والوفاة، فبهما يظهر إمكانية أخذ أحدهما من الآخر، وربما تعذَّر معرفة سنة الولادة للراوي، فيمكن النظر في سنة وفاة المروي عنه، ومعرفة عمره حين وفاته، وبمعرفة سنة وفاة الراوي يَتَبَيَّن إمكانية اللقاء من عدمها.

وربما لم تُسعف كتب الرجال بمعلومة دقيقة في هذا الجانب، فيُنظر لكتب الطبقات، كطبقات ابن سعد، والتاريخ الكبير للبخاري، وغيرهما، فقد تُقَّرِب للواقع، وربما نُظر لمن أخذ عنهم الراوي، ومقارنة أعمارهم بالمروي عنه، فيكون فيه إشارة لإمكانية اللقاء من عدمه.

ولأهمية النظر بالعمر، ربما أدى بالنقاد أن ردوا التصريح بالسماع أحيانًا، قال ابن رجب: "وكان أحمد يستنكر دخول التحديث في كثير من الأسانيد، ويقول: هو خطأ، يعني ذكر السماع. قال في رواية هدبة، عن حماد، عن قتادة،

(ثنا) خلاد الجهني: هو خطأ، خلاد قديم، ما رأى قتادة خلادًا"[١].

وقال أبو حاتم الرازي في رواية أبي نضرة عن ابن مسعود: "أبا نضرة قد أدرك جابرًا، ولم يدرك ابن مسعود، وابن مسعود قديم الموت"[٢].

وقال ابن خزيمة: "عبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يسمع من معاذ بن جبل، مات معاذ في أول خلافة عمر بن الخطاب بالشام"[٣].

قال ابن حبان: "ماتت عائشة سنة سبع وخمسين، وولد مجاهد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، فدلك هذا على أن من زعم أن مجاهدًا لم يسمع من عائشة كان واهمًا في قوله ذلك"[٤].

وربما يندرج تحت هذا الطريق: الاستدلال بعدم السماع من الصغير على عدم السماع من الكبير، فإذا لم يدرك الصغير، فالكبير من باب أولى، سُئِل أحمد بن حنبل عن محمد بن علي: "سمع من أم سلمة شيئًا؟ قال: لا يصحّ أنه سمع، قلت: فسمع من عائشة، فقال: لا، ماتت عائشة قبل أم سلمة"[٥].

٢/ إخبار الراوي عن نفسه، بأنه لم يرو عن فلان، أو لم يلقه.

من أدل الدلائل على عدم السماع ووقوع الإرسال اعتراف الراوي

---

(١) شرح علل الترمذي: ٢/٥٩٣.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم: ٦/٥٥٨.

(٣) التوحيد لابن خزيمة: ٢/٥٤٥.

(٤) صحيح ابن حبان: ٧/٢٩١.

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم: ص١٨٥.

نفسه بعدم السماع، فإذا وُجدت هذه البينة فلابدّ بالحكم بذلك، لكن لابدّ من التأكد من صحة السند للراوي، فلو لم يكن الطريق صحيحًا إليه فلا اعتبار بها. وقد صرَّح عدد من الرُّواة بعدم سماعهم، أو عدم لقياهم مَن رووا عنه، ومن ذلك:

قال الإمام أحمد: "قال لنا معمر الرقي: لم أسمع من إسماعيل بن أبي خالد شيئًا، إنما قُرِئ لنا، يعني عرض له عرضًا"(١).

وقال موسى بن سلمة: "أتيت مخرمة بن بكير فقلت له: حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه"(٢).

وقال الليث بن سعد: "لم أسمع من عبيد الله بن أبي جعفر، إنما كان صحيفة كَتَب إليَّ ولم أعرضه عليه"(٣).

وقال هشيم: "قال لي الحجاج بن أرطأة، سمعتَ من الزهري؟ قلتُ: نعم، قال: لكني لم أسمع منه شيئًا"(٤).

وقال شعبة: "كنت عند أبي إسحق الهمداني، فقال له رجل: شعبة يقول إنك لم تسمع من علقمة، قال: صدق شعبة"(٥).

---

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله: ١/٣٠٩.

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم: ص:٢٢٠.

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم: ص:١٨٠.

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم: ص:٤٧.

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم: ص:١٤٥.

٣/ اختلاف إقامة الراويين.

من طرق التأكد من السماع، النظر في مكان إقامة الراوي، ومن روى عنه، فإذا كانا في بلدين مختلفين فهي قرينة على عدم سماع الراوي عمن روى عنه، وكذا يُنظر في عدم توافقهما في رحلاتهما، فإذا تم ذلك فيحكم بعدم السماع وحصول الإرسال.

قال ابن رجب: "وكذلك رواية من هو من بلد عمن هو ببلد آخر، ولم يثبت اجتماعهما ببلد واحد يدل على عدم السماع منه"(١).

وقال أيضًا: "ومما يَسْتَدِّل به أحمد وغيره من الأئمة على عدم السماع والاتصال، أن يروي عن شيخ من غير أهل بلدة، لم يعلم أنه رحل إلى بلده، ولا أن الشيخ قدم إلى بلد كان الراوي عنه فيه. نقل مهنا عن أحمد، قال: لم يسمع زرارة بن أوفى من تميم الداري، تميم بالشام وزرارة بصري"(٢).

وقال ابن أبي حاتم: "سُئِل أبي عن ابن سيرين، سمع من أبي الدرداء؟ قال: قد أدركه، ولا أظنه سمع منه، ذاك بالشام وهذا بالبصرة"(٣).

وقال ابن المديني: "الحسن لم يسمع من الضحاك، فكان الضحاك يكون بالبوادي، ولم يسمع منه"(٤).

---

(١) شرح علل الترمذي: ٢/٥٩٦.

(٢) شرح علل الترمذي: ٢/٥٩٢.

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم: ص:١٨٧.

(٤) العلل لابن المديني: ص:٥٥.

٤/ إدخال راوٍ بين الراويين أحيانًا.

رواية الراوي عمن عاصرة، ولم يثبت سماعه منه أو لقياه، بصيغة العنعنة، وإدخال راوٍ بينهما أحيانًا، هذه مظنة عدم السماع والإرسال، هذا فيمن لم يُعرف بالتدليس، فضلًا عمن عُرف به. وهذا فيما إذا كان لعامة رواياته، أما لو كان لحديث واحد فالمظنة أقوى.

قال ابن القطان: "وإذا جاء عنه في رواية أخرى إدخال واسطة بينه وبين من كان قد روى الحديث عنه معنعنًا، غلب على الظن أن الأول منقطع، من حيث يبعد أن يكون قد سمعه منه، ثم حدَّث به عن رجل عنه، وأقل ما في هذا سقوط الثقة باتصاله، وقيام الريب في ذلك، ويكون هذا أبين في اثنين لم يعلم سماع أحدهما من الآخر، وإنْ كان الزمان قد جمعهما"(١).

وقال ابن رجب: "فإن كان الثقة يروي عمن عاصره أحيانًا ولم يَثْبُت لقيه له ثم يدخل أحيانًا بينه وبينه واسطة، فهذا يَسْتَدِّل به هؤلاء الأئمة على عدم السماع منه"(٢).

وقال أيضاً: "رواية من روى عمن عاصره تارة بواسطة، وتارة بغير

---

(١) بيان الوهم والإيهام: ٢/٤١٥، وقال بعده: وعلى هذا المحدثون، وعليه وضعوا كتبهم، كمسلم في كتاب التمييز، والدارقطني في علله، والترمذي، وما يقع منه للبخاري، والنسائي، والبزار، وغيرهم ممن لا يحصى كثرة، تجدهم دائبين يقضون بانقطاع الحديث المعنعن، إذا روي بزيادة واحد بينهما، بخلاف ما لو قال في الأول: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت، ثم نجده عنه بواسطة بينهما، فإن ها هنا نقول: سمعه منه، ورواه بواسطة عنه، وإنما قلنا: سمعه منه، لأنه ذكر أنه سمعه منه، أو حدثه به".

(٢) شرح علل الترمذي: ٢/٥٩٣.

واسطة، يدل على أنه لم يسمع منه، إلا أن يثبت له السماع منه من وجه"(١).

وسُئِل الإمام أحمد: "قتادة، سمع من يحيى بن يعمر؟ قال: لا أدري، قد روى عنه، وقد روى عن رجل عنه"(٢).

وقال أبو حاتم الرازي: "يحيى بن أبي كثير، ما أراه سمع من عروة بن الزبير، لأنه يدخل بينه وبينه رجل أو رجلان، ولا يذكر سماعًا ولا رؤية ولا سؤاله عن مسألة"(٣).

وقال البرديجي: "ومجاهد عن عبد الله بن عمرو سمع منه فيما قالوا، وقيل: لم يسمع منه؛ لأنه أدخل بينهما جنادة بن أبي أمية"(٤).

٥/ إمعان النظر في روايات الراوي وصيغ الأداء.

من الطرق الهامة والفارقة في إثبات السماع أو نفيه، النظر في روايات الراوي عمن روى عنه، وصيغ الأداء، فربما وقفنا على لفظة فاصلة في الموضوع، كالتصريح بالسماع أو التحديث أو اللقاء أو نحو هذه من العبارات الدالة على سماع الراوي من المروي عنه، وقد استعملها الأئمة كثيرًا، كما مر قريبًا، فقد حسم البخاري رواية مجاهد عن عائشة بورود التصريح بالسماع مصرحًا به في بعض طرقه، واعتمده في صحيحه، وبه قال علي بن المديني،

---

(١) شرح علل الترمذي: ٢/٥٩٥.

(٢) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم: ص:١٢٩.

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم: ص:٢٤٢.

(٤) إكمال تهذيب الكمال: ١١/ ٧٦

مخالفًا لقول جَمْعٍ من النقاد ومنهم شعبة ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي[١].

فعدم وجود تصريح بالسماع أو اللقي ممن كثرت روايته عنه قرينة على عدم السماع، ولذا قال أبو حاتم الرازي: "مجاهد أدرك عليًا، لا يذكر رؤية ولا سماعًا"[٢]، كأنه مستنكرًا إثبات سماعه منه.

ولا يكفي مجرد الرواية إثبات السماع، فقد يمنع قبولها مانع كالتدليس، ونحوه، فربما رَوى عنه ولم يسمع منه، ولم يبين الواسطة بينهما، قال علي بن المديني: "لم يسمع أبو قلابة من هشام بن عامر، وروى عنه"[٣].

وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن الأعمش عن عبد الرحمن، هل سمع منه؟ فقال: قد رَوى عنه ولم يسمع منه"[٤].

فمجرد الرواية ليس دليلًا مطلقًا على السماع، ولهذا لا ينبغي أن يُكتفى بإثبات السماع بذكر كتب الرجال بأن فلانًا روى عن فلان؛ لأن الرواية تكون موجودة فعلًا، لكن السماع غير موجود، كما هو الحال في تهذيب الكمال، وتهذيب التهذيب ونحوهما، فقد يذكرون أنه رَوى عن فلان، ثم ينقلون بعد ذلك عن النقاد عدم سماعه منه. لكن لا ينطبق هذا على الكتب الفاحصة للروايات المدققة للسماع واللقيا، كتاريخ البخاري والجرح

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم: ص ٢٠٣

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم: ص ٢٠٦

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم: ص ١٠٩

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم: ص ٨٤

والتعديل لابن أبي حاتم.

قال ابن رجب: "وكلام أحمد وأبي زرعة، وأبي حاتم، في هذا المعنى كثير جدًا، يطول الكتاب بذكره، وكله يدور على أن مجرد ثبوت الرواية لا يكفي في ثبوت السماع، وأن السماع لا يثبت بدون التصريح به"(١).

ووجود السماع والتصريح به، أو التحديث أو نحوه في الرواية ليس على إطلاقه لإثبات السماع، فقد يمنعه مانع، كضعف الطريق، أو وجود علة فيه، أو حمله على المجاز، كقول الحسن البصري: خطبنا ابن عباس، قال أبو حاتم الرازي: "الحسن لم يسمع من ابن عباس، وقوله: خطبنا ابن عباس يعني خطب أهل البصرة"(٢).

و"قيل ليحيى بن معين: يروى عن مجاهد أنه قال: خرج علينا علي رضي الله عنه، فقال: ليس هذا بشيء"(٣).

قال البيهقي: "بعض أهل العلم يشك في سماع مجاهد من أبي عياش، وإن كان قد وقع لنا في سند جيد تصريحه بسماعه منه"(٤).

قال ابن رجب: "وكان أحمد يستنكر دخول التحديث في كثير من الأسانيد، ويقول: هو خطأ، يعني ذكر السماع. قال في رواية هدبة، عن حماد، عن قتادة، (ثنا) خلاد الجهني: هو خطأ، خلاد قديم، ما رأى قتادة

---

(١) شرح علل الترمذي لابن جب: ٥٩٥/٢

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم: ص٣٦، ويُنظر ص: ٣٣.

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم: ص٢٠٤.

(٤) إكمال تهذيب الكمال: ٧٧/١١.

خلادًا"[١].

وقال أيضًا: "وحينئذ ينبغي التفطن لهذه الأمور، ولا يُغْتَر بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد، فقد ذكر ابن المديني أن شعبة وجدوا له غير شيء يذكر فيه الإخبار عن شيوخه، ويكون منقطعًا"[٢].

٦/ المثبت أولى من النافي.

استعمل ضياء الدين المقدسي، صاحب الأحاديث المختارة (ت٦٤٣هـ) هذا الضابط في إثبات الاتصال، ولعل هذا يدخل في مصطلح: زيادة الثقة، فقال رواية مجاهد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "فإذا كان مجاهد قد أدرك عليًا، وقد اتفق رواية أيوب ووهيب عنه: (خرج علينا علي)، **فالمثبت أولى من النافي** وذلك أن البخاري ومسلمًا لما ثَبَت رواية مجاهد عن عائشة، لم يلتفتا إلى قول من نفى سماعه منها"[٣].

وتبعه ابن حجر، ولم يُشر إليه، فقال: "طَعَن بَعضُهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع، ومن جهة دعوى الاضطراب، فأما الانقطاع فقال أبو حاتم: لم يسمع مجاهد من عائشة، وهذا مردود، فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد، وأثبته علي بن المديني، **فهو مقدَّم على من نفاه**"[٤].

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب: ٥٩٣/٢، ويُنظر: المراسيل لابن أبي حاتم: ص١٦٢.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب: ٥٩٤/٢.

(٣) الأحاديث المختارة: ٣٣٩/٢.

(٤) فتح الباري لابن حجر: ٤١٣/١.

المبحث الثالث:

الرُّواة الذين حكم عليهم ابن خزيمة بعدم السماع أو شكَّ أو توقَّف فيه، ممن رووا عنهم.

١/ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف(١).

قال ابن خزيمة: "حدثنا أحمد بن المقدام العجلي، حدثنا نوح بن قيس الخزاعي، حدثنا نصر بن علي، عن النضر بن شيبان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قلت لأبي سلمة: ألا تحدثنا حديثًا سمعته من أبيك، سمعه أبوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: بلى، أقبل رمضان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن رمضان شهر افترض الله صيامه، وإني سَنَنْتُ للمسلمين قيامه، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. قال أبو بكر: أما خبر: من صامه وقامه... إلى آخر الخبر، فمشهور من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، ثابت لا شكٌّ ولا ارتياب في ثبوته أول الكلام، وأمَّا الذي يُكره ذكره: النضر بن شيبان، عن أبي سلمة، عن أبيه، فهذه اللفظة معناها صحيح من كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، لا بهذا الإسناد، فإني خائف أن يكون هذا الإسناد وهمًا، **أخاف أن**

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر. يُنظر: تقريب التهذيب: ص:٦٤٥.

يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئًا، وهذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحد أعلمه غير النضر بن شيبان"[١].

توفي أبو سلمة عام ٩٤ للهجرة، وهو ابن ٧٢، وعليه فولادته عام ٢٢ للهجرة، وتوفي أبوه عبد الرحمن بن عوف عام ٣٢ للهجرة، وهو ابن ٧٥، فيكون عمر أبي سلمة حين وفاة أبيه ١٠ سنوات[٢]. فأدرك أباه وهو صغير، ولذا جزم النقاد بعدم سماعه من أبيه، وهو قول: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، وأبو حاتم الرازي، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود، وأشار لذلك النسائي، قال الإمام أحمد: "مات أبوه وهو صغير"، قال ابن معين: "أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من أبيه شيئًا"، قال ابن عبد البر: "لم يسمع من أبيه، وحديث النضر بن شيبان في سماع أبي سلمة عن أبيه لا يصححونه[٣].

ولأبي سلمة عن أبيه أحاديث كثيرة، لكنها جميعًا ليس فيها التصريح بالتحديث، ولم يرد إلا في حديث واحد، وهو الذي أورده ابن خزيمة، من طريق النضر بن شيبان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأخرجه غيره من

---

(١) صحيح ابن خزيمة: ٣٣٥/٣.

(٢) يُنظر: معجم الصحابة للبغوي: ٤١٢/٤، تهذيب الكمال: ٣٧٦/٣٣، سير أعلام النبلاء: ٩٢/١.

(٣) انظر: تاريخ ابن معين، رواية الدوري: ٨٠/٣، العلل ومعرفة الرجال لأحمد، رواية المروذي: ص: ٢١٧، سنن النسائي: ١٥٨/٤، المراسيل لابن أبي حاتم: ص: ٢٥٥، جامع التحصيل: ص: ٢١٣، تهذيب التهذيب: ١١٧/١٢.

أصحاب الكتب الستة[١]، وهذا الحديث، لم يرد إلا من طريق واحد، قال البزار: "لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف، إلا بهذا الإسناد، من حديث النضر بن شيبان، ورواه عن النضر غير واحد"[٢]، والنضر بن شيبان ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "كان ممن يخطئ"[٣]، وتعقَّبه ابن حجر، فقال: "فإذا كان أخطأ في حديثه، وليس له غيره، فلا معني لذكره في الثقات"[٤]، قال النسائي بعد إخراجه للحديث: "هذا خطأ، والصواب أبو سلمة عن أبي هريرة".

ومما يُستغرَب بعد كل هذا، تصحيح الحاكم لرواية أبي سلمة عن أبيه، فقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، لحديث: (مهلًا يا طلحة فإنه شهد بدرًا)، قال الذهبي في التلخيص: (صحيح)[٥].

وعليه، فإن تردد ابن خزيمة في قوله بعدم السماع مخالف لأقوال الأئمة الذين ورد ذكرهم، وجزمهم بعدم السماع، والقول قولهم.

٢/ الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[٦].

---

(١) يُنظر: مسند أحمد: ١٩٨/٣، سنن النسائي: ٤٦٧/٤، سنن ابن ماجه: ٣٥٥/٢.

(٢) مسند البزار، (البحر الزخار): ٢٥٦/٣.

(٣) الثقات: ٥٣٤/٧.

(٤) تهذيب التهذيب: ٤٣٨/١٠.

(٥) المستدرك: ٨٧/٤.

(٦) حجاج ابن أَرطاة، النخعي الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس.
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري، القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يُكَنَّى أبا محمد، ثقة عابد. يُنظر: تقريب التهذيب: ص:١٥٢، ٦٢٤.

قال ابن خزيمة: "ثنا محمد بن العلاء بن كريب، ثنا شعيب يعني ابن إسحاق، عن هشام وهو ابن عروة، عن أم الزبير بنت عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنها أخبرته، عن عائشة بنت عبد الرحمن أختها، أن عبَّاد بن عبد الله، دخل على عائشة بنت عبد الرحمن، ولهما جارية تمشطها يوم النحر، كانت حاضت يوم قدموا مكة، ولم تطف بالبيت قبل عرفة، وقد كانت أَهَلَّت بالحج، ودفعت من عرفات ورمت الجمرة، فدخل عليها عباد، وهي تمشطها، وتَمَسُّ الطِّيْب، فقال عبَّاد: أتَمَسُّ الطِّيْب، ولم تطف بالبيت؟ قالت عائشة: قد رمت الجمرة وقَصَّرت، قال: وإن، فإنه لا يحل لها، فأنكرت ذلك عائشة، فأرسلت إلى عروة فسألته عن ذلك، فقال: إنه لا يحل الطِّيْب لأحد لم يطف قبل عرفات، وإن قَصَّر ورمى، قال أبو بكر: فعروة بن الزبير إنما يتأول بهذا الفتيا أن الطِّيْب إنما يحل قبل زيارة البيت لمن قد طاف بالبيت قبل الوقوف بعرفة، ولو ثبت خبر عمرة عن عائشة مرفوعًا: إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطِّيْب والثياب إلا النكاح، لكانت هذه اللفظة تبيح الطِّيْب والثياب لجميع الحجاج بعد الرمي والحلق لمن قد طاف منهم يوم عرفة، ومن لم يطف، **إلا أن رواية الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن محمد، ولست أقف على سماع الحجاج هذا الخبر من**

أبي بكر بن محمد[1]، إلا أن في خبر أم سلمة، وعكاشة بن محصن إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمار أن تحلوا من كل ما حُرِمْتُم إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بالبيت صرتم كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة، وهذا لفظ خبر أم سلمة، وخبر عكاشة مثله في المعنى، فإذا حُكِمَ لهذا الخبر على ظاهره دل على خلاف قول عروة الذي ذكرته[2].

توفي الحجاج عام ١٤٩[3]، وقيل ١٤٥، وتوفي أبو بكر ابن حزم عام ١٢٠، وهو ابن ٨٤ سنة[4]، فبين وفاتهما ٢٩ سنة، وإمكانية إدراك أبي بكر متوفرة.

ولم أقف على من تكلم عن رواية الحجاج عن أبي بكر، ولا على رواية أخرى له عنه.

وقول ابن خزيمة متوجه، فأبو بكر مدني، والحجاج كوفي، مدلس ومكثر منه، وقد عنعن.

---

(١) وهذا الحديث أخرجه ابن خزيمة قبل هذا الموضع بقليل، ولم يتكلم على سماع الحجاج عن أبي بكر بن محمد، وأخر الكلام عنه لهذا الموضع، قال ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٠٢): حدثنا محمد بن رافع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن أرطأة، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، مرفوعًا، وأخرجه أحمد في المسند: (٤٢/ ٤٠)، والدارقطني في السنن: (٣/ ٣٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٥/ ٢٢٢)، من طرق عن حجاج، به.

(٢) صحيح ابن خزيمة: ٣٠٣/٤.

(٣) تذكرة الحفاظ: ١٤٠/١.

(٤) الثقات لابن حبان: ٥٦٢/٥.

٣/ الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن شهاب الزهري[١].

قال ابن خزيمة: "حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا مهران بن أبي عمر الرازي، عن سفيان الثوري قال: حدثني إبراهيم بن عامر، وحبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن المسيب، ومنصور، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رجلًا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر الحديث. وقال: فأُتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعًا، أو عشرين صاعًا، إلا أنه غلط في الإسناد، فقال: عن أبي سلمة. وفي خبر حجاج أيضًا[٢] عن الزهري: فجيء بمكتل فيه خمسة عشر صاعًا من تمر، إلا أن **الحجاج لم يسمع من الزهري**. سمعت محمد بن عمرة يحكي عن أحمد بن أبي ظبية، عن هشيم قال: قال الحجاج: صف لي الزهري – لم يكن يراه[٣].

اتفق النقاد على أن الحجاج لم يسمع من الزهري، ونص بعضهم أنه لم يره، وقد اعترف الحجاج بذلك، قال هشيم: "قال لي الحجاج بن أرطاة، سمعتَ من الزهري؟ قلتُ: نعم، قال: لكني لم أسمع منه شيئًا"[٤]، وهذا هو رأي: عبد الله ابن المبارك، ويحيى بن معين، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وعباد بن العوام، وأبي داود، وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين،

---

(١) محمد بن مسلم بن شهاب، القرشي، الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثَبْتِه. يُنظر: تقريب التهذيب: ص:٥٠٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١١/ ٥٣٣)، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

(٣) صحيح ابن خزيمة: ٣/٢٢٢.

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم: ص:٤٧.

وغيرهم[١].

٤/ الحسن بن أبي الحسن البصري، عن الصحابي ثوبان رضي الله عنه، مولى النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

قال ابن خزيمة: "حدثنا أحمد بن نصر، عن عبد الله بن صالح، ويحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث بن سعد، حدثني قتادة بن دعامة البصري؛ عن الحسن، عن ثوبان، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: أفطر الحاجم والمحجوم. قال أبو بكر: فكل ما لم أقل إلى آخر هذا الباب: إن هذا صحيح، فليس من شرطنا في هذا الكتاب، **والحسن لم يسمع من ثوبان**[٣].

توفي الحسن البصري عام ١١٠ للهجرة، وقد قارب التسعين، وتوفي ثوبان رضي الله عنه عام ٥٤ بحمص. فعمر الحسن حين وفاة ثوبان ٥٦ سنة.

وسماع الحسن البصري من الصحابة عمومًا فيه اختلاف كبير، والذي بين أيدينا روايته عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم، وحُكْم ابن خزيمة بعدم السماع، ولم أقف على أحد نص على ذلك، إلا أنه يكاد أن يكون

---

(١) تاريخ ابن معين، رواية الدوري: ٤٩/٤، مسائل حرب الكرماني: ١٢٨٠/٣، العلل الكبير للترمذي: ص:٣٨٧، سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود: ص:١٢٠، سنن أبي داود: ٣٣٧/٣، صحيح ابن خزيمة: ٢٢٣/٣، المراسيل لابن أبي حاتم: ص:٤٧، المجروحين: ٢٢٦/١.

(٢) الحسن بن أبي الحسن، البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس.
ثوبان الهاشمي، مولى النبي صلى الله عليه وسلم، صحبه ولازمه، ونزل بعده الشام ومات بحمص. يُنظر: تقريب التهذيب: ص:١٣٤، ١٦٠

(٣) صحيح ابن خزيمة: ٢٣٦/٣.

متفقًا عليه بالنظر لتصرفاتهم.

رواية الحسن عن ثوبان رواية وحيدة ليس له غيرها، وحكم الحفاظ بأنها خطأ، أخرجها النسائي في الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد(١)، وابن خزيمة من طريق عبد الله بن صالح ويحيى بن بكير(٢)، والطبراني من طريق يحيى أيضًا(٣)، ثلاثتهم (قتيبة وعبد الله ويحيى) عن الليث بن سعد، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن ثوبان، مرفوعًا: "أفطر الحاجم والمحجوم".

وهذه رواية معلولة، الحمل فيها على الليث بن سعد، قال أبو حاتم الرازي عند سؤاله عن هذه الرواية: "هذا خطأ، رواه قتادة، عن الحسن، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مرسل"(٤).

وقال النسائي: "ما علمت أن أحدًا تابع الليث ولا بكير بن أبي السميط على روايتهما"(٥).

وصرَّح البزار بالحمل على الليث، فقال: "وقد رواه عن الليث بن سعد، عن قتادة، عن الحسن، عن ثوبان، فأوهم فيه، لأن الثقات يروونه عن الحسن، عن أبي هريرة، وأخطأ الليث فيه"(٦)، وقال الطبراني: "لم يرو هذا

---

(١) السنن الكبرى للنسائي: ٣/٣٢٦.

(٢) صحيح ابن خزيمة: ٣/٢٣٦.

(٣) المعجم الأوسط: ٥/٧٧.

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم: ٣/١٣.

(٥) السنن الكبرى للنسائي: ٣/٣٢٦.

(٦) مسند البزار، (البحر الزخار): ١٠/٩٥، نصب الراية: ٢/٤٧٥. وانظر: التاريخ الكبير للبخاري: ٢/١٧٩، الكامل في ضعفاء الرجال: ٤/٣١٣.

الحديث عن قتادة، عن الحسن، عن ثوبان إلا الليث بن سعد"[١].

ويُعْلَم بهذا أن الحسن عن ثوبان ليس له عنه سوى رواية واحدة معلولة، فلا يثبت بها سماع.

٥/ الحسن بن أبي الحسن البصري، عن الصحابي جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه[٢].

قال ابن خزيمة: "باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما أباح أن لا يقتصر عن حاجة إذا ركب الدواب، من غير أن يجاوز السائر المنازل، إذا كانت الأرض مُخْصِبَةً، والأمر بإمكان الرِّكَابِ عن الرعي في الخِصب، إن صح الخبر، **فإن في القلب من سماع الحسن من جابر**، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير -يعني ابن محمد- قال: قال سالم: سمعت الحسن يقول: ثنا جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سافرتم في الخصب فأمكنوا الركاب من أسنانها،...[٣].

وقال: **اختلف أصحابنا في سماع الحسن من جابر بن عبد الله[٤].**

أدرك الحسن البصري جابر بن عبد الله، كما نصَّ على ذلك أبو حاتم الرازي، فقد وُلِد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله

---

(١) المعجم الأوسط: ٧٧/٥.

(٢) الحسن البصري، سبق قريبًا، وجابر بن عبد الله الصحابي المعروف.

(٣) صحيح ابن خزيمة: ١٤٤/٤.

(٤) صحيح ابن خزيمة: ٢٩٧/٢.

عنه[١]، أي سنة ٢١ للهجرة، وتوفي سنة ١١٠، وقد قارب التسعين. وتوفي جابر بن عبد الله رضي الله عنه عام: ٧٤[٢]، عن ٩٤ سنة، فأدرك الحسن ٥٤ سنة من حياة جابر. إلا أن الحسن لم يسمع من جابر، كما نص على هذا عدد كبير من النقاد، ومنهم: علي بن المديني[٣]، ويحي بن معين[٤]، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيين[٥]، والنسائي[٦]، والدارقطني[٧]، والحاكم[٨]، وذكر النسائي وغيره أن روايته صحيفة.

مع من ذكرنا ممن نفى سماع الحسن من جابر، إلا أن عبارة ابن خزيمة ليس فيها جزم بعدم السماع. وقوله: "اختلف أصحابنا في سماع الحسن"، فلم أقف على من اختار سماع الحسن من جابر.

ولعل عدم جزم ابن خزيمة بعدم السماع هو الحديث الذي أورده بعد ذلك، بتصريح الحسن بالسماع من جابر.

ولكن الطريق إلى الحسن لم يصح، فيه عمرو بن سلمة، قال يحيى بن معين: "ضعيف"، وقال أبو حاتم الرازي: "يكتب حديثه ولا يحتج به"، وقال

---

(١) وفيات الأعيان: ٢/٧٢.

(٢) الوفيات لابن قنفذ: ص:٨١.

(٣) العلل لابن المديني: ص:٥١.

(٤) سؤالات ابن الجنيد: ص:٣١٥.

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم: ص:٣٧.

(٦) السنن الكبرى للنسائي: ٩/٢٠٠.

(٧) تحفة التحصيل: ص:٧٦.

(٨) معرفة علوم الحديث: ص:١١١.

العقيلي: "في حديثه وهم"، على أنه وُثِّقَ، لكن من وثَّقَه ليس بمنزلة من جرحه(١).

وفيه أيضًا: زهير بن محمد، قال أحمد بن حنبل: "رَوى عنه الوليد، وعمرو بن أبي سلمة مناكير"، وقال البخاري: "رَوى عنه أهل الشام أحاديث مناكير"، وقال أبو حاتم الرازي: "حَدَّثَ بالشام من حفظه، فكثر غلَطُه"، ولذا قال ابن حجر: "ثقة، إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضُعِّف بسببها"(٢)، وعمرو بن أبي سلمة شاميٌّ.

وسالم، هو المكي مولى عكاشة، قال الذهبي: "ضُعِّف"، وقال ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ"(٣).

٦/ سعيد بن فيروز، أبو البَختري، عن الصحابي أبي سعيد الخدري رضي الله عنه(٤).

قال ابن خزيمة: "باب ذكر مبلغ الوسق إن صح الخبر، ولا خلاف بين العلماء في مبلغه على ما رُوِي في هذا الخبر، إلا أن **أبا البختري لا أحسبه سمع من أبي سعيد،** حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، قال: سمعت إدريس الأودي يذكر؛ وحدثنا محمد بن عبد الله بن

(١) يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٣٦/٦، الضعفاء للعقيلي: ١٤٣/٣، إكمال تهذيب الكمال: ١٨٣/١٠.

(٢) يُنظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ١٧٧/٤، تقريب التهذيب: ص:٢١٧.

(٣) يُنظر: الكاشف: ٤٢٣/١، تقريب التهذيب: ص:٢٢٦.

(٤) سعيد بن فيروز، أبو البَختري، الطائي، مولاهم، ثقة ثبت، فيه تشيع قليل، كثير الإرسال. يُنظر: تقريب التهذيب: ص:٢٤٠.

المبارك المخرمي، حدثنا محمد بن عبيد، عن إدريس الأودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد، يرفعه، قال: ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون مختومًا"(١).

توفي أبو البختري عام ٨٢(٢)، وأبو سعيد توفي عام ٧٤(٣)، فإمكانية اللقاء متحققة، إلا أن عدم السماع نص عليه جمع من النقاد، قال أبو حاتم الرازي: "لم يدرك عليًا، ولا أبا ذر، ولا أبا سعيد الخدري"(٤)، وقال أبوداود: "أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد"(٥).

ويشهد للقول بعدم السماع، أن أبا البختري يروي عن أبي سعيد بواسطة، فأخرج أحمد في المسند عن محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي في المسند(٦)، قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن رجل، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحقرن أحدكم نفسه...، فجعل أبو البختري بينه وبين أبي سعيد رجلًا. وفيه قرينة على عدم سماعه مباشرة من أبي سعيد، مع ما وصف به من كثرة الإرسال.

وأخرج الحاكم في المستدرك حديثًا من رواية سعيد بن فيروز عن أبي

---

(١) صحيح ابن خزيمة: ٣٨/٤.

(٢) انظر: الطبقات لخليفة بن خياط: ص:٢٦٠.

(٣) انظر: الكاشف: ٤٣٠/١.

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم: ص:٧٦.

(٥) سنن أبي داود: ٩/٣.

(٦) مسند أحمد: ٣٧٣/١٨، مسند أبي داود الطيالسي: ٦٥٨/٣.

سعيد، وقال فيه: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"[١]، وقال الذهبي في التلخيص: "صحيح"، وهذا من الحاكم حكم بالاتصال، وإثبات السماع. ولم أقف على أحد من المتقدمين نص على السماع، وأشار لذلك المزي، والذهبي، وابن حجر، عندما ترجموا له، فذكروا عددًا من الصحابة الذين أرسل عنهم، ولم يذكروا أبا سعيد منهم[٢].

وجاء التحديث من أبي البختري عن أبي سعيد، ولكن الرواية فيها اضطراب، من جهة عمرو بن الحارث، فرواه عن بكر بن سوادة، أن أبا البختري حدَّثه، أن أبا سعيد الخدري حدَّثه، أن رجلًا قَدِم من نجران.

رواه عنه ابن وهب بالتحديث[٣]، ورواه عنه الليث بالعنعنة، وجعل الرجل من البحرين[٤].

ورواه عنه ابن وهب أيضًا عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، أن أبا النجيب، مولى عبد الله بن سعد حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثه، أن رجلًا قدم من نجران[٥]. ورواه عنه الليث بالعنعنة أيضًا، وجعل الرجل من البحرين[٦].

فمرة ذكر أبا البختري بالتحديث والعنعنة، ومرة ذكر أبا النجيب،

---

(١) المستدرك: ٢/٢٨٢.

(٢) يُنظر: تهذيب الكمال: ١١/٣٣، سير أعلام النبلاء: ٤/٢٧٩، تهذيب التهذيب: ٤/٧٢.

(٣) سنن النسائي: ٨/٥٥١.

(٤) سنن النسائي: ٨/٥٥٧.

(٥) صحيح ابن حبان: ١٢/٣٠١.

(٦) المعجم الأوسط للطبراني: ٨/٢٨٩.

بالتحديث والعنعة أيضًا. وعليه فلا يصلح مثل هذا لإثبات السماع.

٧/ سليمان بن مهران الأعمش، عن عبد الله بن بريدة بن الحصيب[١].

قال ابن خزيمة: "باب ذكر مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للمتصدق، ومنع الشياطين إياه منها، بتخويف الفقير، إن صح الخبر، **فإني لا أقف هل سمع الأعمش من ابن بريدة أم لا**. قال الله عز وجل: (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء...)، حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ابن بريدة، عن [أبيه] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يخرج رجل شيئًا من الصدقة حتى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَيْ سبعين شيطانًا"[٢].

توفي الأعمش عام ١٤٨، وتوفي ابن بريدة عام ١١٥[٣]، فبين وفاتيهما ٣٣ سنة، فإمكانية اللقاء موجودة، ولكن شكَّك ابن خزيمة بسماع الأعمش من ابن بريدة، وكذلك أبو معاوية، وهو الراوي عن الأعمش فقال: "ولا أراه سمعه منه"[٤]، وجزم به البخاري، فقال: "الأعمش

---

(١) سليمان ابن مهران، الأسدي، أبو محمد، الكوفي، الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلس.

عبد الله بن بريدة بن الخصيب، الأسلمي، أبو سهل، المروزي، قاضيها، ثقة. يُنظر: تقريب التهذيب: ص:٢٥٤، ص:٢٩٧.

(٢) صحيح ابن خزيمة: ٤/١٠٤.

(٣) الإعلام بوفيات الأعلام: ص٥٩، ٧١.

(٤) مسند أحمد: ٣٨/٦٠.

لم يسمع من ابن بريدة"[1].

وأخرج الحاكم الحديث المشار إليه من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن ابن بريدة، وصححه وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"[2]، وهذا حكم منه بالسماع.

ويترجَّح رأي البخاري وابن خزيمة بعدم السماع برأي أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، فإنه: "أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره"[3].

ويترجَّح أيضًا باختلاف البلدان، وروايته عنه بواسطة، فأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، حديث: "من كنت وليه فعلي وليه"[4].

ويقترن بهذا أن الأعمش اشتهر عنه التدليس، وهو لم يصرّح بالتحديث عن ابن بريدة مطلقًا.

---

(١) العلل الكبير للترمذي، ص:٣٨٦.

(٢) المستدرك: ٥٧٧/١.

(٣) تقريب التهذيب، ص:٤٧٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٥/٦، مسند أحمد: ٥٨/٣٨

٨/ عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الصحابي عبد الله بن زيد رضي الله عنه[١].

قال ابن خزيمة: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد[٢].

ولد ابن أبي ليلى، "لِستٍ بقين من خلافة عمر رضي الله عنه"[٣]، أي: عام ١٧، وتوفي عام ٨٣، وتوفي عبد الله بن زيد عام ٣٢ للهجرة[٤]. فأدرك عبد الرحمن ١٥ عامًا من حياة عبد الله بن زيد، قال محمد بن يحيى، والبيهقي: "ابن أبي ليلى لم يدرك ابن زيد"[٥]، ولعلهما أرادا السماع، وبه قال الترمذي والمزي: "عبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يسمع من عبد الله بن زيد"[٦]. فكان كالاتفاق على هذا الحكم.

ومما يدل على عدم السماع: اختلاف البلدان، فابن أبي ليلى كوفي، وعبد الله بن زيد مدني، وبمثل هذا استدل الشافعي على عدم رؤية ابن أبي ليلى لبلال رضي الله عنه، فقال: "لا نعلم عبد الرحمن بن أبي ليلى رأى بلالًا

---

(١) عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقة. يُنظر: تقريب التهذيب: ص:٣٤٩.

(٢) صحيح ابن خزيمة: ١٩٣/١، وانظر: إتحاف المهرة: ٦٥٦/٦. ذكره ابن خزيمة في كلام طويل، لبيان الاختلاف في رواية عبد الله بن زيد للأذان، وينسحب هذا الكلام على المسألة التالية، وهي رواية ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل، فقد ذكرهما في مسألة واحدة، وذكره على طوله لا يضيف فائدة في الموضوع.

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم: ص:١٢٦.

(٤) الإعلام بوفيات الأعلام: ص٣١، ص٤٩

(٥) صحيح ابن خزيمة: ١٩٨/١، ويُنظر: السنن الكبرى للبيهقي: ١٨٣/٣.

(٦) سنن الترمذي: ٢٦٧/١، ويُنظر: تهذيب الكمال: ٣٧٣/١٧.

قط، عبد الرحمن بالكوفة، وبلال بالشام"[١].

ولم أقف على من قال بسماع ابن أبي ليلى من عبد الله بن زيد، ولا على رواية صرَّح فيها بالتحديث، ولكن أخرج ابن أبي شيبة في المصنف من طريق رجاله ثقات، فقال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي فروة، عن ابن أبي ليلى، قال: دخل المسجد رجل فصلى صلاة لا يتم ركوعها ولا سجودها، قال: فذكرت ذلك لعبد الله بن يزيد، فقال: هي على ما فيها خير من تركها[٢]. ولا أدري أهو عبد الله بن زيد، وتصحفت ليزيد، فإني لم أقف على راوٍ بهذا الاسم ممن روى عنه ابن أبي ليلى.

٩/ عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الصحابي معاذ بن جبل رضي الله عنه[٣].

قال ابن خزيمة: وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل[٤].

توفي معاذ بن جبل رضي الله عنه في طاعون عمواس، وكان عام ١٨ للهجرة، وولادة ابن أبي ليلى عام ١٧، فيكون عمره سنة واحدة.

ولهذا تواردت أقوال النقاد بعدم سماع ابن أبي ليلى من معاذ بن جبل، كابن المديني[٥]، والترمذي[٦]، والدارقطني[١]، والبزار[٢]، والبيهقي[٣]، قال

---

(١) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: ص ٢٠٥

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٨/١.

(٣) ابن أبي ليلى، سبق قريبًا.

(٤) صحيح ابن خزيمة: ١٩٩/١.

(٥) تهذيب التهذيب: ٢٦٢/٦.

(٦) سنن الترمذي: ١٤٢/٥.

الترمذي في السنن: "عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقُتِل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين".

قال ابن خزيمة: "مات معاذ في أول خلافة عمر بن الخطاب بالشام"(٤).

وقال الدارقطني: "قيل: فصح سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ، قال: فيه نظر، لأن معاذًا قديم الوفاة، مات في طاعون عمواس، وله نيف وثلاثون سنة"(٥).

ومما يُستغرب بعد كل هذا، تصحيح الحاكم والذهبي لحديث من هذا الطريق، فقال بعد روايته: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، قال الذهبي في التلخيص: "صحيح"(٦).

---

(١) علل الدارقطني: ٦٠/٦.

(٢) مسند البزار: ١١٠/٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ١٨٣/٣.

(٤) التوحيد لابن خزيمة: ٥٤٥./٢

(٥) علل الدارقطني: ٦٠/٦.

(٦) المستدرك: ٣٠١/٢.

١٠/ عبد الله بن زيد بن عمرو، أبو قلابة الجرمي، عن الصحابي النعمان بن بشير بن سعد رضي الله عنه(١).

قال ابن خزيمة: "باب ذكر علة لما تنكسف الشمس إذا انكسفت، إن صح الخبر، **فإني لا أخال أبا قلابة سمع من النعمان بن بشير**،... قال أبو بكر: وأما خبر النعمان بن بشير؛ فإن بندارًا حدثناه أيضًا قال: ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث، وقال: فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له"(٢).

وقال: "**أبا قلابة لا نعلمه سمع من النعمان بن بشير شيئًا ولا لقيه**"(٣).

توفي أبو قلابة عام: ١٠٤، وتوفي النعمان بن بشير عام ٦٤(٤)، بين وفاتيهما ٤٠ سنة، وإمكانية اللقاء ضعيفة، ولذا قال أبو حاتم الرازي: "أدرك أبو قلابة النعمان بن بشير، ولا أعلم سمع منه"(٥)، ونص على عدم السماع جمع، منهم: يحيى بن معين، وقال: "أبو قلابة عن النعمان بن بشير،

---

(١) عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي، أبو قلابة، البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير. يُنظر: تقريب التهذيب: ص:٣٠٤.

(٢) صحيح ابن خزيمة: ٣٢٩/٢. ونقل عنه ابن حجر في إتحاف المهرة لابن حجر: ٥٢٦/١٣، بلفظ: "لا أدري أسمع أبو قلابة من النعمان بن بشير أم لا؟".

(٣) كتاب التوحيد لابن خزيمة: ٨٨٩/٢.

(٤) يُنظر الإعلام بوفيات الأعلام: ص٤٣، ٥٦

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم: ص:١١٠.

مرسل"[١]، والبيهقي[٢]، وعدَّد البخاري من روى عنهم من الصحابة، ولم يذكر النعمان بن بشير[٣].

وأخرج الحاكم في المستدرك حديثًا غير حديث ابن خزيمة، من رواية أبي قلابة عن النعمان بن بشير، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"[٤]، وهذا من الحاكم حكم بالاتصال، وإثبات السماع.

والحديث الذي أخرجه ابن خزيمة، جاء عند أحمد في المسند، من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، عن النعمان بين بشير، فأدخل بينهما رجلًا[٥]، ولذا قال البيهقي بعد روايته كما عند ابن خزيمة: "هذا مرسل، أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير، إنما رواه عن رجل، عن النعمان"[٦].

ومما يُرَجِّح القول بعدم السماع، تكرر روايته بواسطة في أكثر من حديث، فمرة يروي عن أبي الأشعث الجرمي، عن النعمان، كما عند الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم[٧]، ومرة يروي عن أبي صالح الحارثي، كما عند

---

(١) تاريخ ابن معين، رواية الدوري: ٢١٤/٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٤٦٣/٣.

(٣) التاريخ الكبير: ٩٢/٥.

(٤) المستدرك: ٤٨١/١.

(٥) مسند أحمد: ٢٩٥/٣٠.

(٦) السنن الكبرى: ٣/ ٤٦٣

(٧) سنن الترمذي: ٩/٥، السنن الكبرى للنسائي: ٣٥٤/٩، صحيح ابن حبان: ٦٢/٣، المستدرك: ٧٥٠/١.

النسائي والطبراني[١].

١١/ علي بن الصلت، عن الصحابي أبي أيوب الأنصاري خالد بن زيد بن كليب رضي الله عنه.

قال ابن خزيمة: "وروى شبيهًا بهذا الخبر الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنه ليس فيه: لا يسلم بينهن. حدثناه أبو موسى، حدثنا أبو أحمد، ثنا شريك، عن الأعمش، ح وثنا أبو موسى، نا مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن رجل من الأنصار، عن أبي أيوب. قال أبو بكر: **ولست أعرف علي بن الصلت هذا، ولا أدري من أي بلاد الله هو، ولا أفهم ألقي أبا أيوب أم لا؟** ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد علمي إلا معاند أو جاهل[٢].

أشار ابن خزيمة لرواية علي بن الصلت، ثم روى بإسناده عن المسيب بن رافع عن رجل من الأنصار عن أبي أيوب. ومراده أن الرجل المبهم في روايته هو علي بن الصلت، وهو كذلك، فقد رواه ابن أبي شيبة وأحمد والبيهقي، من طريق شريك عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب[٣].

وعلي بن الصلت مجهول، وهذا معنى قول ابن خزيمة: "ولست أعرف علي

(١) السنن الكبرى للنسائي: ٣٥٤/٩، المعجم الكبير للطبراني: ١٦٩/٢١.

(٢) صحيح ابن خزيمة: ٢٢٣/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١٦/٢، مسند أحمد: ٥٣٢/٣٨، السنن الكبرى للبيهقي: ٣٠٧/٥.

بن الصلت هذا"، فهو كما قال، فلم يرو عنه إلا المسيب بن رافع، وليس له إلا هذا الحديث.

وترجم لعلي بن الصلت البخاري، وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات[١]، إلا أنهم لم يذكروا عنه إلا روايته عن أبي أيوب.

ولخص حاله الذهبي، فقال: "لا يعرف، عن أبي أيوب الأنصاري، وقال ابن خزيمة: لا يحتج به"[٢].

١٢/ قتادة بن دعامة السدوسي، عن عوف بن مالك بن نضلة أبو الأحوص[٣].

قال ابن خزيمة: "**كأني لا أشك أن قتادة لم يسمع من أبي الأحوص**؛ لأنه أدخل في بعض أخبار أبي الأحوص بينه وبين أبي الأحوص مورقًا، وهذا الخبر نفسه أدخل همامٌ وسعيدٌ بن بشير بينهما مورقًا،.....نا أبو موسى، نا عمرو بن عاصم، ثنا همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها. نا أحمد بن المقدام، ثنا المعتمر قال: سمعت أبي يحدث، عن قتادة، عن أبي الأحوص،

(١) التاريخ الكبير: ٢٧٩/٦، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٩٠/٦، الثقات لابن حبان: ١٦٣/٥.

(٢) المغني في الضعفاء: ٤٤٩/٢.

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة، السدوسي، أبو الخطاب، البصري، ثقة ثبت.
عوف بن مالك بن نَضْلَة، أبو الأحوص، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة. يُنظر: تقريب التهذيب: ص:٤٥٣، ٤٣٣.

عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: المرأة عورة، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون إلى وجه الله أقرب منها في قعر بيتها، أو كما قال. نا محمد بن يحيى، نا محمد بن عثمان يعني الدمشقي، ثنا سعد بن بشير، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله. وقال أبو بكر: وإنما قلت: ولا، هل سمع قتادة هذا الخبر عن أبي الأحوص لرواية سليمان التيمي هذا الخبر عن قتادة عن أبي الأحوص؛ لأنه أسقط مورقًا من الإسناد، وهمام وسعيد بن بشير أدخلا في الإسناد مورقًا، وإنما شككت أيضًا في صحته؛ لأني لا أقف على سماع قتادة هذا الخبر من مورق(١).

توفي قتادة عام ١١٧، وتوفي أبو الأحوص عام ٧٣ للهجرة(٢)، فبين وفاتهما ٤٤ سنة، وهي مدة طويلة يضعف اللقاء فيها.

وافق ابنُ خزيمة قولَ أبي حاتم الرازي، فقال: "قتادة عن أبي الأحوص مرسل بينهما مورق"(٣).

ولعله اختيار البخاري أيضًا، فقد ترجم لأبي الأحوص، وذكر من روى عنه، وعد منهم مورقًا، ولم يذكر قتادة(٤).

واستدل ابن خزيمة على قوله برواية همام وسعيد عن قتادة، وإدخاله

---

(١) صحيح ابن خزيمة: ٩٢/٣.

(٢) يُنظر الإعلام بوفيات الأعلام: ص٤٥، ٦٠.

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم: ص:١٧٤.

(٤) التاريخ الكبير: ٥٧/٧.

واسطة بينه وبين أبي الأحوص، كما سبق.

وشاهد آخر على إسقاط الواسطة، فقد جاء عند البزار من طريق صحيح، قال: حدثنا محمد بن المثنى، وعمرو بن علي، قالا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن وساج، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فضل صلاة الرجل في الجميع على صلاته، الحديث.

قال البزار: "هكذا رواه شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن وساج، عن أبي الأحوص. ورواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الجمع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفًا"(١). فرواه شعبة عن قتادة بواسطة، وغيره بدون واسطة، ومعلوم موقف شعبة من تدليس قتادة، "لأنه كان لا يسمع منه إلا ما سمعه"، وهذا يُقَوِّي القول بوجود واسطة بين قتادة وأبي الإحوص(٢).

وذِكْرُ الواسطة في الروايات الأخرى قرينة على عدم سماعه، لاسِيّمَا وأن قتادة من الموصوفين بالتدليس، على جلالة قدره.

---

(١) مسند البزار: ٤٢٤/٥.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر: ٥٩/١.

١٣/ قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، عن قدامة بن وبرة العجيفي[١].

قال ابن خزيمة: "باب الأمر بصدقة دينار إن وجده، أو بنصف دينار إن أعوزه دينار لترك جمعة من غير عذر، إن صح الخبر، **فإني لا أقف على سماع قتادة، عن قدامة بن وبرة**، ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح، ثنا بندار، ثنا أبو داود، ويزيد بن هارون قالا: جميعًا، وحدثنا أبو موسى، ثنا يزيد بن هارون، أنا همام، ح وحدثنا أبو موسى، نا أبو داود، نا همام، ح وحدثنا أحمد بن منيع، ثنا أبو عبيدة يعني الحداد، وحدثنا همام، وثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة العجيلي، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار[٢].

قدامة بن وبرة، قال عنه الإمام أحمد: "لا يُعرف"[٣]، وكذا قال الذهبي[٤]، وذكره النسائي ممن لم يرو عنه إلا راوٍ واحد، وحكم عليه بالجهالة[٥]، وقال ابن خزيمة: "ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح"[٦]، وقال

---

(١) قتادة السدوسي، سبق قريبًا.

(٢) صحيح ابن خزيمة: ١٧٧/٣.

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله: ٢٥٦/١.

(٤) المغني في الضعفاء: ٥٢٣/٢.

(٥) تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد: ص:١٢٢.

(٦) صحيح ابن خزيمة: ١٧٧/٣.

ابن حجر: مجهول[١].

إلا إن ابن معين وثَّقه[٢]، وذكره ابن حبان في الثقات[٣].

ولعل القول بوصفه مجهولًا لا يُعرَف، أقرب للصواب من التعديل، لكونه لم يرو عنه إلا قتادة، وليس له إلا الحديث الذي رواه ابن خزيمة، وقال البخاري عن قدامة أيضًا: "لم يصح سماعه من سمرة"[٤]، وقال: "ولا يصح حديث قدامة في الجمعة"[٥].

ولم أقف على من حكم بعدم سماع قتادة من قدامة، والذي يظهر أن قول ابن خزيمة هو المُتعيِّن، فقتادة مدلس روى بالعنعنة، ولم يصرّح بالسماع، وقدامة مجهول، ليس له إلا هذه الرواية.

---

(١) تقريب التهذيب: ص:٤٥٤.

(٢) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحي بن معين: ص:١٦٩. قال المعلمي في توثيق ابن معين: "ابن معين والنسائي وآخرون غيرهما، يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة، بأن يكون له فيما يروي متابع أو مشاهد، وإن لم يروا عنه إلا واحد، ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد" يُنظر: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: ٢٥٥/١.

(٣) الثقات لابن حبان: ٣٢٠/٥.

(٤) الضعفاء الكبير للعقيلي: ٤٨٤/٣.

(٥) التاريخ الكبير: ١٧٦/٤.

١٤/ مجاهد بن جبر، عن الصحابي أبي ذر الغفاري رضي الله عنه[١].

قال ابن خزيمة: "ثنا عبد الله بن عمران العابدي، ثنا سعيد بن سالم القداح، عن عبد الله بن مؤمل يعني المخزومي، عن حميد مولى غفرة عن مجاهد، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة بعد الصبح، ولا بعد العصر إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة، قال أبو بكر: **أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر**[٢].

كانت ولادة مجاهد عام ٢١، وتوفي عام١٠٢، ووفاة أبي ذر عام ٣١ للهجرة[٣]، توفي بالربذة، فيكون مجاهد أدرك ١٠سنوات من حياة أبي ذر، وإذا عُلم أن أبا ذر بقي آخر حياته بالربذة، فالقول بعدم سماع مجاهد هو المُتعيّن، وهو قول أبي حاتم الرازي[٤]، والبزار[٥]، فقال: "ولا نعلم سمع مجاهد من أبي ذر"، وقال البيهقي: "مجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر"[٦].

وروى مجاهد عن أبي ذر بواسطة، فأخرج أبوداود الطيالسي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي

---

(١) مجاهد بن جَبْر، أبو الحجاج، المخزومي مولاهم، المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم. يُنظر: تقريب التهذيب: ص:٥٢٠.

(٢) صحيح ابن خزيمة: ٢٢٦/٤.

(٣) يُنظر: الاستيعاب: ٢٥٣/١، الثقات لابن حبان: ٤١٩/٥.

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم: ص:٢٠٥.

(٥) مسند البزار، (البحر الزخار) ٤٦١/٩.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: ٦٤٨/٢.

ذر[1]. وسماع ابن أبي ليلى من أبي ذر إمكانيتها ضعيفة، فسبق أن ولادته كانت عام ١٧، وأبو ذر توفي عام ٣١، فلم يدرِك إلا ١٤ سنة من حياة أبي ذر، وكان آخر عمره بالربذة.

وأخرج الطيالسي الحديث نفسه فقال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي ذر. بدون واسطة، فدل على أن مجاهدًا لا يرويه مباشرة، بل يُسقط الواسطة.

جاء تصريح مجاهد بالرواية المباشرة عن أبي ذر، كما عند البيهقي، من طريق حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: جاءنا أبو ذر فأخذ بحلقة الباب[2]. والرواية فيها مجاهيل، ولا تصح، ويردها أيضًا أن الدارقطني أخرجه من طريق حميد مولى عفراء أيضًا، بلفظ: عن مجاهد، قال: قدم أبو ذر مكة، فأخذ بعضادتي الباب[3]. وهذا لا دلالة فيه على سماع مجاهد، على أن المجاز ربما يدخل على مثل هذه الألفاظ.

ولم أقف على من قال بسماع مجاهد من أبي ذر، عدا تصرف الحاكم في المستدرك، فقد أخرج لمجاهد عن أبي ذر مباشرة، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"[4]، وقد أحسن الذهبي فقال: "كيف وهو منقطع؟". ولعل هذا رأي الذهبي في رواية مجاهد عن أبي ذر، ولم أقف على

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي: ٣٧٧/١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٦٤٨/٢.

(٣) سنن الدارقطني: ٣٠١/٢.

(٤) المستدرك: ٢٩٩/٢.

تصريح له بذلك.

١٥/ محمد بن مسلم أبو الزبير، عن الصحابي أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[١].

قال ابن خزيمة: "روى أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يخرج من النار قوم قد احترقوا حتى صاروا كالحمم، ثم يُرَشُّ عليهم أهل الجنة الماء، فينبتون نبات الغثاء في السيل. حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو عاصم هذا مرسل، **أبو الزبير لم يسمع من أبي سعيد شيئًا نعلمه**[٢].

توفي أبو الزبير عام ١٢٨[٣]، عن ٨٤ سنة[٤]، فتكون ولادته عام ٤٤ للهجرة، وتوفي أبوسعيد، عام ٧٤[٥]، فيكون أبو الزبير أدرك ٣٠ سنة من حياة أبي سعيد.

لم أقف لأبي الزبير عن أبي سعيد إلا رواية واحدة، وهي التي ذكرها ابن خزيمة، وأخرجها أيضًا الإمام أحمد، عن روح، قال حدثنا ابن جريج، به[٦]. وأخرجه أبو يعلى، قال: حدثنا زهير، وهو ابن حرب أبو خيثمة، عن روح،

---

(١) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، الأسدي مولاهم، أبو الزبير، المكي، صدوق إلا أنه يدلس. تقريب التهذيب: ص:٥٠٦.

(٢) التوحيد لابن خزيمة: ٦٧٧/٢.

(٣) انظر الإعلام بوفيات الأعلام: ص٦٤.

(٤) إكمال تهذيب الكمال: ٣٣٦/١٠.

(٥) يُنظر الإعلام بوفيات الأعلام: ص٤٦.

(٦) مسند أحمد: ٣٦٣/١٨.

به. قال أبو خيثمة: أراه عن جابر، عن أبي سعيد[١].

واختلف على أبي الزبير، فأخرجه الإمام أحمد فقال: حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن أبا سعيد الخدري[٢]. فأدخل جابرًا بين أبي الزبير وأبي سعيد. وهو ما أشار إليه أبو خيثمة.

ولم أقف على من أشار إلى هذه المسألة غير ابن خزيمة. ويمكن اعتبار ما قاله زهير ابن حرب أبو خيثمة رأي له بعدم سماع أبي الزبير من أبي سعيد.

١٦/ مسلم بن جندب، عن الصحابي الزبير بن العوام رضي الله عنه[٣].

قال ابن خزيمة: "باب استحباب التبكير بالجمعة، نا أحمد بن عبدة، أخبرنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن مسلم بن جندب، عن الزبير بن العوام قال: كنا نصلي الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، نبتدر الفيء، فما يكون إلا قدر قدم أو قدمين، قال أبو بكر: **مسلم هذا لا أدري أسمع من الزبير أم لا**[٤].

توفي مسلم بن جنادة عام ١٠٦[٥]، وتوفي الزبير بن العوام عام ٣٦

(١) مسند أبي يعلى: ٤٤٧/٢

(٢) مسند أحمد: ٢٥٩/١٨.

(٣) مسلم بن جندب، الهذلي، المدني، القاضي، ثقة، فصيح قارىء. يُنظر: تقريب التهذيب: ص:٥٢٩.

(٤) صحيح ابن خزيمة: ١٦٩/٣.

(٥) الثقات لابن حبان: ٣٩٣/٥.

للهجرة[١]، فيكون ما بين وفاتهما ٧٠ سنة، وهذا زمن طويل، ولسماع مسلم من الزبير لابد أن يكون مُعَمَّرًا، ولم أقف على سنة ولادته أو عمره حين وفاته.

نقل مغلطاي قول ابن خزيمة، ولم يتعقبه في إكمال تهذيب الكمال[٢]، مع حرصه على نقد ورد الأقوال التي لا توافق رأيه في الكتاب.

وإلى هذا القول ذهب الذهبي، فقال في ترجمة مسلم بن جندب: "وروى ابن أبي ذئب، عن مسلم بن جندب، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، فذكر حديثًا، وهذا مرسلٌ، فلا يُغْتَر به"[٣].

ولم أقف لمسلم عن الزبير إلا حديثًا واحدًا، وهو ما أخرجه ابن خزيمة، من طريق ابن أبي ذئب واختلف عليه، فرواه عنه أبو داود الطيالسي، كما في المسند، ومن طريقه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي[٤]، ورواه يزيد بن هارون، كما عند أحمد وأبي يعلى والمقدسي في المختارة[٥]، ورواه عبد الله بن موسى، كما عند الدارمي[٦]، ورواه أبو قطن عمرو بن

---

(١) الكاشف: ١/٤٠٢.

(٢) إكمال تهذيب الكمال: ١١/١٦٨.

(٣) معرفة القراء الكبار: ١/٨١.

(٤) مسند أبي داود الطيالسي: ١/ ١٥٧، المستدرك على الصحيحين: ١/ ٤٢٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٢٧١.

(٥) مسند أحمد: ٣/٢٨، مسند أبي يعلى: ٢/ ٤١، الأحاديث المختارة: ٣/ ٧٩.

(٦) سنن الدارمي: ٢/ ٩٦٨

الهيثم، كما عند المقدسي في المختارة[١]، أربعتهم: أبو داود ويزيد وعبد الله وأبو قطن، عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن الزبير.

وخالفهم يحيى بن آدم، فرواه عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب، قال حدثني من سمع الزبير. كما عند أحمد[٢]. وهذه الرواية وإن كانت في ظاهرها هي الأصح، من حيث عدم سماع مسلم من الزبير، إلا أن يحيى بن آدم وإن كان ثقة، فقد خالف الجماعة بروايتهم عن ابن أبي ذئب عن مسلم عن الزبير بدون واسطة. فتقدم روايتهم للكثرة.

قال الحاكم بعد روايته للحديث: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وفيه إشارة إلى صحة سماع مسلم من الزبير وهذا رأي مرجوح، لم يوافقه أحد.

١٧/ موسى بن أبي عثمان، التبان، عن الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه[٣].

قال ابن خزيمة: "نا الربيع بن سليمان المرادي، نا عبد الله بن وهب قال: وأخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سيد الأيام يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة. قال أبو بكر: غلطنا في إخراج الحديث؛ لأن هذا مرسل، **موسى بن أبي**

(١) الأحاديث المختارة: ٩/ ٣٣٧.

(٢) مسند أحمد: ٣/٤٦.

(٣) موسى بن أبي عثمان، التبان، مولى المغيرة، المدني، مقبول. يُنظر: تقريب التهذيب: ص:٥٥٢.

عثمان لم يسمع من أبي هريرة، أبوه أبو عثمان التبان، روى عن أبي هريرة أخبارًا سمعها منه[١].

لم أقف على تاريخ وفاة أو ولادة موسى بن أبي عثمان، ولم يرو عن أبي هريرة سوى هذا الحديث، ولم أقف على أحد أثبت أو نفى السماع غير ابن خزيمة، نقلها عنه مغلطاي[٢]، وابن حجر[٣]، ولم يتعقباه.

والحديث أخرجه ابن خزيمة عن الربيع بن سليمان المرادي، والطبري[٤] عن بحر بن نصر، كلاهما عن عبد الله بن وهب عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي هريرة، مرفوعًا. كذا من رواية موسى عن أبي هريرة مباشرة.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط[٥]، عن الربيع بن سليمان، والحاكم[٦] عن محمد بن يعقوب عن الربيع، عبد الله بن وهب عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا. كذا بزيادة أبيه بين موسى أبي هريرة.

فالحديث من هذا الطريق مداره على ابن وهب، رواه عنه بحر بن نصر بدون ذكر أبيه، ورواه عنه الربيع، واختلف عنه، رواه عنه ابن خزيمة بدون

---

(١) صحيح ابن خزيمة: ١١٥/٣.

(٢) إكمال تهذيب الكمال: ٢٩/١٢.

(٣) إتحاف المهرة: ٦١٧/١٥.

(٤) تاريخ الرسل والملوك: ١١٤/١.

(٥) الأوسط لابن المنذر: ٤/ ٥.

(٦) المستدرك: ٤١٢/١.

ذكر أبيه، ورواه ابن المنذر ومحمد بن يعقوب، بذكر أبيه.

ذهب ابن حجر إلى أن رواية ابن خزيمة فيها سقط، فقال: "كأنه سقط من نسخته: (عن أبيه)، فقد رواه الحاكم من حديث ابن وهب بهذا الإسناد، فقال فيه: عن أبيه"(١)، وهذا متوجه، ويُشكِل عليه رواية بحر بن نصر عن ابن وهب، بدون الزيادة.

ويؤيده أن الحديث جاء عن يحيى بن سليمان بن نضلة(٢)، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسي(٣)، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة. ويحيى متكلم فيه(٤)، وعبد العزيز ثقة(٥)، وهذه المتابعة تقوّي القول بوجود السقط من رواية ابن خزيمة، ولولا رواية الطبري لجزمت بذلك، فأتوقف بترجيح إحدى الروايتين على الأخرى.

وفي كلا الأمرين فالحكم بعدم سماع موسى بن أبي عثمان من أبي هريرة، هو المُتعيّن.

---

(١) إتحاف المهرة: ٦١٧/١٥.

(٢) يُنظر المخلصيات: ١/ ٣٨٤.

(٣) يُنظر فوائد ابن الصلت وأبي أحمد الفرضي: ص: ٥١.

(٤) قال أبو حاتم الرازي: شيخ حدث أيامًا، ثم توفي، وقال ابن حبان: يخطئ ويهم، وقال ابن خراش: لا يسوى فلسًا.
يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٩/ ١٥٤، الثقات لابن حبان: ٩/ ٢٦٩، الكامل في ضعفاء الرجال: ٩/ ١٢٨.

(٥) قال الذهبي: "الفقيه، عن مالك ونافع بن عمر، وعنه البخاري وأبو زرعة، ثقة مكثر.
يُنظر: الكاشف: ٦٥٦/١، تقريب التهذيب: ص:٣٥٧.

١٨/ موسى بن الحارث، عن الصحابي جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قال ابن خزيمة: باب إباحة صلاة التطوع بعد الجمعة للإمام في المسجد قبل خروجه منه، إن صح الخبر، **فإني لا أقف على سماع موسى بن الحارث في جابر بن عبد الله**، نا علي بن حجر، ثنا عاصم بن سويد بن عامر، عن محمد بن موسى بن الحارث التيمي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عمرو بن عوف يوم الأربعاء، فرأى أشياء لم يكن رآها قبل ذلك من حضنه على النخيل، فقال: لو أنكم إذا جئتم عيدكم هذا مكثتم حتى تسمعوا من قولي؟...[١].

موسى بن الحارث لم يرو عنه إلا ابنه محمد، ذكرهما ابن حبان في الثقات[٢]، ولم يذكرهما غيره، فهما مجهولان، كما أشار إليه الذهبي وابن حجر[٣]، وقال ابن رجب: "قال بعض المتأخرين: محمد بن موسى بن الحارث لا يعرف، وخرجه البزار في مسنده[٤]، وعنده: عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبيه، عن جابر. فإن كان ذلك محفوظًا، فهو موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو منكر الحديث جدًا"[٥].

---

(١) صحيح ابن خزيمة: ١٨٢/٣.

(٢) الثقات لابن حبان: ٤٠٥/٥. ذكر ابن حبان أنه روى عنه عاصم بن سويد كذلك. وعاصم هو الذي روى عن محمد بن موسى عن أبيه. فهل مراده أنه روى عن الابن والأب جميعًا، أو لعله وهم، فذكر عاصمًا مع ابنه محمد.

(٣) ميزان الاعتدال: ٥٠/٤، لسان الميزان: ٣٩٩/٥.

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من المسند.

(٥) فتح الباري لابن رجب: ٣٢٦/٨.

وليس لموسى عن جابر إلا هذه الرواية، فيما وقفت عليه، ونقل ابن حجر قول ابن خزيمة في عدم وقوفه على السماع، ولم يتعقبه[١].

ولم أقف على من أشار لعدم سماع موسى أو عدمه، عدا تصرف ابن حبان، فقد أخرجه في الصحيح[٢]، عن ابن خزيمة، والحاكم من طريق علي بن حجر، وقال فيه: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"[٣]، وهذا حكم منهما باتصال السند، وتحقق السماع، وهو بعيد، كما يبينه أقوال النقاد في محمد بن موسى وأبيه، ولذا قال الذهبي في التلخيص عن عاصم بن سويد، الراوي عن محمد بن موسى: "عاصم، إمام مسجد قباء، خرج له النسائي، ولكن من شيخه؟"[٤].

(١) إتحاف المهرة: ٣/٥٧٩.
(٢) صحيح ابن حبان: ٦/٢٣٣.
(٣) المستدرك: ٤/١٤٨.
(٤) المصدر السابق.

الخاتمة:

تَبَيَّن لنا في هذا البحث مكانة الحافظ ابن خزيمة وإمامته في علوم الحديث ودرايته، من خلال مسألة دقيقة، وهي نفي السماع وإثباته، فإنها مسألة لا تُدْرَك إلا بتَبَحّر في الروايات وكثرة المحفوظات، مع إعمال الذهن لِمَا يحتفي بها من قرائن وشواهد.

١. ويدل على ذلك: انفراده بأحكام لم يشاركه فيها أحد، فَحَكَم من خلال هذا البحث على سبعة رواة بعدم السماع، ولم أجد حكمًا لغيره.

٢. أحكامه التي وافقت أقوال أهل العلم كانت منسجمة ومتسقة مع منهجهم، فلم يَشُذَّ برأي عنهم، بل متوافقة مع جمهورهم.

٣. تَبَيَّن من خلال البحث أن أحكام الأئمة يمكن دراستها، وتنزيلها على قواعد وضوابط، وهذا يُعزز الأخذ برأيهم، على أنه أحيانًا لا نجد من المعطيات ما يبرر اختيارهم، ولا ما يدعمه، ففي هذه الحالة نعتمد على أقوالهم، ونثق بعلمهم، لا سيما إذا اتفقوا على قول واحد.

٤. هذا العلم (علم الحديث) مبني على قواعد وضوابط سار عليها الأئمة الأوائل، وتبعهم من بعدهم، ومن هذه القواعد: كيفية التثبت من سماع الرُّواة بعضهم من بعض.

٥. وقع الحاكم بمخالفات لاختيارات أهل العلم وجهابذته، واتفاقهم على عدم السماع، ومع هذا يصحح رواياتهم، ويجعلها على شرط

الصحيح، مما ينبهنا إلى النظر في أحكامه والتريث في قبولها قبل دراستها.

٦. ينبغي النظر وإمعانه عند الحكم على الأحاديث بالصحة والضعف، بإثبات السماع بين الراويين، وأخذ كلام أهل واعتباره، فإنه ربما كان من العلل الخفية التي لا تُدرك بمجرد النظر في سياق الروايات.

٧. أوصي زملائي الباحثين بالالتفات لهذا الموضوع، فيمكن الإضافة فيه، فقد وجدت أن للأئمة المعتبرين كلامًا في عدم السماع، ولم تشر له كتب المراسيل أو تنقل كلامهم. فلأصحاب الكتب الستة أحكام بعدم السماع، وليست بالقليلة، ولم تُذكر في بابها من الكتب المؤلفة في المراسيل، فلو جُمِعَت ودُرِسَت وأُبرزت، لكان في ذلك خدمة للسنة النبوية.

والحمد لله أولًا وآخرًا، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وأصحابه أجمعين.

المراجع:

١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ

٢. الأحاديث المختارة، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

٣. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، خليل بن عبد الله بن أحمد، أبو يعلى الخليلي، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٥. الإعلام بوفيات الأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان، الذهبي، تحقيق: رياض مراد، عبد الجبار زكار، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٦. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧. بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، ابن المبرد يوسف بن حسن ابن عبدالهادي، تحقيق: روحية عبدالرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٨. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي،

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠. تاريخ ابن معين، رواية الدوري، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون، البغدادي، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

١١. تاريخ ابن معين، رواية عثمان الدارمي، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون، البغدادي، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.

١٢. تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، دار التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.

١٣. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، البخاري، دائرة المعارف، تحقيق: محمد عبد المعيد خان العثمانية، حيدر آباد.

١٤. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٥. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٦. تلخيص تاريخ نيسابور، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، النيسابوري، المعروف بابن البيع، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري، الناشر: كتابخانة ابن سينا، طهران، عرّبه عن الفارسية: د. بهمن كريمي.

١٧. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، اليماني، تحقيق: زهير الشاويش، عبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.

١٨. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٠. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم، البُستي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

٢١. جامع التحصيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل، العلائي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٢. الجامع في العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، رواية: المروذي وغيره، تحقيق: الدكتور وصى الله بن محمد عباس، الدار السلفية، بومباى، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٢٣. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٥٢م.

٢٤. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وجماعة، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محمد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ

٢٦. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ
٢٧. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٢٨. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٩. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ
٣٠. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
٣١. سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون، المري بالولاء، البغدادي، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣٢. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٣٣. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
٣٤. شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
٣٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان، أبو حاتم البُستي،

تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٣٦. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ.
٣٧. الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، العقيلي، المكي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٣٨. طبقات خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط، تحقيق: د.سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ.
٣٩. علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٤٠. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر، الدارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٤١. العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد، و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٤٢. العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله بن أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
٤٣. العلل، علي بن عبد الله بن جعفر، المديني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

٤٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، العسقلاني، الشافعي، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: محمود شعبان، ومجدي عبد الخالق، وغيرهم، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٤٦. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٧. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي، الجرجاني، تحقيق: مازن محمد السرساوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٤٨. كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، النيسابوري، تحقيق: عبد العزيز الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ.

٤٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٠. لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٥١. المراسيل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، الرازي، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٥٢. مسائل حرب الكرماني، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، تحقيق: فايز بن أحمد بن حامد حابس، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

٥٣. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٥٤. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٥٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٥٦. مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
٥٧. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
٥٨. معجم الصحابة، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم البغوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٥٩. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٦٠. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد بن عثمان، الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٦١. معرفة أنواع علوم الحديث، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٦٢. المغني في الضعفاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: د. الدكتور نور الدين عتر.
٦٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.
٦٤. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٦٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م.
٦٦. الوفيات، أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب، الشهير بابن قنفذ القسنطيني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣ هـ.

References:

1. *Ithāf al-Mukhtārah bi'l-Fawāʾid al-Mubtadiʿah min Āfāq al-ʿAshara* [Gift to the Skilled: Innovative Benefits from the Tens], by Aḥmad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAḥmad ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, edited by Markaz Khidmat al-Sunnah wa'l-Sīra, Muʿassasat al-Malik Fayṣal li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, and Markaz Khidmat al-Sunnah wa'l-Sīra al-Nabawīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, first edition, 1415 AH.
2. *Al-Aḥādīth al-Muḫtārah* [Select Hadiths], by Ḍiyāʾ al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid al-Maqdisī, edited by Dr. ʿAbd al-Malik ibn Dhayḥish, Dār Khaḍar li'l-Ṭibāʿah wa'l-Nashr wa'l-Tawzīʿ, Beirut, third edition, 1420 AH.
3. *Al-Irshād fī Maʿrifat ʿUlamāʾ al-Ḥadīth* [Guide to Hadith Scholars], by Khalīl ibn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad, Abū Yaʿlā al-Khalīlī, edited by Dr. Muḥammad Saʿīd ʿUmar Idrīs, Maktabat al-Rushd, Riyadh, first edition, 1409 AH.
4. *Al-Istiʿāb fī Maʿrifat al-Ṣaḥābah* [Comprehension of Knowledge of Companions], by Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Bār, al-Namlūrī al-Qurṭubī, edited by ʿAlī Muḥammad al-Bajāwī, Dār al-Jīl, Beirut, first edition, 1412 AH.
5. *Al-ʿIʿlām bi-Wafāyāt al-ʿAʿlām* [Information on Prominent Dead Scholars], by Muḥammad ibn ʿAḥmad ibn ʿUthmān, al-Dhahabī, edited by Riyād Murād, ʿAbd al-Jabbār Zākārī, Dār al-Fikr al-Muʿāṣir, Beirut, second edition, 1413 AH.
6. *Ikmāl Tahdhīb al-Kāmil fī Asmāʾ al-Rijal* [Completion of Perfect Editing of the Names of Narrators], by Muġalṭāy ibn Qalīj ibn ʿAbd Allāh, edited by Abū ʿAbd al-Raḥmān ʿĀdil ibn Muḥammad, Abū Muḥammad ʿUsāmah ibn Ibrāhīm, al-Fārūq al-Ḥadīthah li'l-Ṭibāʿah wa'l-Nashr, Cairo, first edition, 1422 AH.
7. *Baḥr al-Dham fī Man Takalam Fīhi al-Imām Aḥmad bi-Madḥin ʾaw Ḍammin* [Sea of blood regarding those whom Imam Ahmad spoke about in praise or condemnation], by Ibn al-Mubārrad Yūsuf ibn Ḥasan ibn ʿAbd al-Ḥādī, edited by Ruḥīyyah ʿAbd al-Raḥmān al-Suwaifī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, first edition, 1413 AH.
8. *Al-Bidāya wa'l-Niḥāya* [Beginning and End], by Abū al-Fadāʾīl Ismāʿīl ibn ʿUmar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī thumma al-Dimashqi, edited by ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Dār Ḥajar li'l-Ṭibāʿah wa'l-Nashr wa'l-Tawzīʿ wa'l-Iʿlām, Egypt, first edition, 1418 AH.
9. *Bayān al-Whamm wa'l-Iḥtiyām fī Kitāb al-Aḥkām* [An Explanation of Delusion and Illusion in the Book of Rulings], by Ibn al-Qaṭṭān Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbdalmalik Al-Fasi. 1st ed. 1418 AH.
10. *Taʾrīkh Ibn Ma'een* [History of Ibn Maeen]. Ibn Maéen, Abū Zukrayā Yaḥyā ibn Maéen ibn ʿAwn al-Baġdādī, Al-Doori's Version. Edited by Ahmed Mohammed Noor Saif. Makkah, Saudi Arabia: Markaz al-Baḥth al-ʿIlmī wa-Iḥyāʾ al-Turāth. 1399 AH.

11. *Taʾrīkh Ibn Ma'een* [History of Ibn Maeen]. Ibn Maéen, Abū Zukrayā Yaḥyā ibn Maéen ibn ʿAwn al-Baġdādī, Othman Al-Daremi's Version. Edited by Ahmed Mohammed Noor Saif. Damascus: Dar Al-Ma'mun lil-Turāth. 1399 AH.
12. *Taʾrīkh al-rusul wa-al-mulūk* [History of Prophets and Kings]. Ṭabarī, Abū Jaʿfar Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kaṯīr ibn Ġālib al-Āmalī. Beirut, Lebanon: Dār al-Turāth. 1st ed. 1387 AH.
13. *Al-Taʾrīkh al-kabīr* [Grand History]. Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah. Hyderabad, India: Dār al-Maʿārif. (n.d.).
14. *Tadhkirat al-ḥuffāẓ* [Memorisers' Reminder]. Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah. 1st ed. 1419 AH.
15. *Taqrīb al-tahdhīb* [Explication of Upbringing]. Al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar. Riyadh, Saudi Arabia: Dār al-ʿĀṣimah. 1st ed. 1421 AH.
16. *Talkhīṣ taʾrīkh Niṣābūr* [Summary of Nishapur History]. Al-Ḥākim al-Niṣābūrī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad, known as Ibn al-Bayʿ. Summarized by Ahmed ibn Mohammed ibn Ahmed, known as AL-Khalifa Al-Naisapuri. Translation from Persian by Dr. Bahman Karimi. (n.d.). Tehran, Iran: Kitābkhāna ibn Sīnā.
17. *Al-Tankīl bimā fī taʾnīb al-Kawtharī min al-ʾibṭāl* [The Humiliation of the Fabrications in Al-Kawthari's Rebuke]. Al-Muʿallimī al-Yamānī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Yaḥyā. Beirut, Lebanon: Al-Maktab al-Islāmī. 1406 AH.
18. *Tahdhīb al-tahdhīb* [Refining the Refined]. Al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar. 1st ed. India: Matbaʿat Dār al-Maʿārif al-Niẓāmiyyah. 1326 AH.
19. *Tahdhīb al-kamāl fī asmāʾ al-rijāl* [The Refinement to Perfection in the Names of the Narrators]. Al-Mizzi, Yūsuf ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Yūsuf, Abū al-Ḥajjāj. (1400). 1st ed. Beirut, Lebanon: Muʾassasat al-Risālah.
20. *Al-Thiqāt* [The Trustworthy]. Abū Ḥātim Muḥammad ibn Hibān ibn Aḥmad al-Busti. 1st ed. Hyderabad, India: Dār al-Maʿārif. 1393 AH.
21. *Jāmiʿ al-Taḥṣīl* [Harvest Collection]. Salāḥ al-Dīn Abū Saʿīd Khalīl al-ʿAlāʾī. Edited by Hamdi Abdulmajid Al-Salafi. 1st ed. Beirut, Lebanon: ʿĀlam al-Kutub. 1407 AH.
22. *Al-Jāmiʿ fī al-ʿUʿlūl wa-Maʿrifat al-Rijal* [The Collection of Causes and Knowledge of Narrators]. Aḥmad ibn Ḥanbal. Narrated by Al-Marothi et al. Edited by Wasyiallah ibn Mohammed Abbas. 1st ed. Bombay, India: Dār al-Salafīyah. 1408 AH.
23. *Al-Jarḥ wa-al-Taʿdīl* [Criticism and Rectification]. Al-Rāzī, Abū Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān ibn Abū Ḥātim Muḥammad ibn Idrīs. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī. 1952.

24. *Sunan Ibn Mājah* [Ibn Majah's Conventions]. Al-Qazwīnī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd. Edited by Shoaib Al-Arnaoot et al. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dār al-Risālah. 1430 AH.
25. *Sunan Abī Dāwūd* [Abu Dawud's Conventions]. Al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Aʿshāth. 1st ed. Edited by Shoaib Al-Arnaoot and Mohammed Kamel Qurra Balli. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah. 1430 AH.
26. *Sunan al-Tirmidhī* [Tirmidhi's Conventions]. Al-Tirmidhī, Abū ʿĪsā Muḥammad ibn ʿĪsā ibn Sūrah. 1st ed. Cairo, Egypt: Maktabat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī. 1395 AH.
27. *Sunan al-Dāraquṭnī* [Al-Darqutni's Conventions]. Al-Dāraquṭnī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn ʿUmar. Edited Shoaib Al-Arnaoot et al. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dār al-Risālah. 1424 AH.
28. *Al-Sunan al-Kubrā* [Supreme Conventions]. Al-Nasāʾī, Abū ʿAbd al-Raḥmān Aḥmad ibn. Edited by Hasan Abdulmonim Shalabi. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dār al-Risālah. 1421 AH.
29. *Al-Sunan al-Kubrā* [Grand Conventions]. Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī, Abū Bakr. 3rd ed. Edited by Mohammed Abdulqadir Ata. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah. (1424).
30. *Sunan al-Nasāʾī* [Al-Nasaí's Conventions]. Al-Nasāʾī, Abū ʿAbd al-Raḥmān Aḥmad. Edited by Heritage Investigation Bureau. 5th ed. Beirut, Lebanon: Dār al-Maʿrifah. (1420).
31. *Soalat ibn Junaid Li'abi Zakaryia* [Ibn al-Junaid's Questions to Abu Zakariya Yahya ibn Ma'in]. Al-Baghdadi, Abu Zakaria Yahya ibn Maeen ibn Awn. Edited by Ahmed Mohammed Noor Saif. Medina, Saudi Arabia: Maktabat al-Dar. 1st ed. 1408 AH.
32. *Soalat Abi Obaid Al-Ajari Li'abi Dawud Al-Sijistani fi al-Jarh wa al-Ta'deel* [Junaid Li'abi Abu Ubayd al-Ajuri's Questions to Abu Dawud al-Sijistani on Criticism and Evaluation]. Al-Sijistani, Abu Ubayd al-Ajuri's. Edited by Mohammed Ali Qasin AL-Amri. 1st ed. Medina, Saudi Arabia: Deanship of Scientific Research at the Islamic University. 1403 AH.
33. *Siyar A'alam Al-Nobala* [The Lives of the Illustrious]. Al-Thahabi, Shamsuddin Abu Abdullah Mohammed ibn Ahmed ibn Othan ibn Qaymaz. Edited by Shoaib Al-Arnaoot et al. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dar al-Risalah. 1405 AH.
34. *Shar'h Ilal al-Tirmidhi* [Explanation of the Causes of al-Tirmidhi]. Al-Baghdadi, Zainaddin Abdulrahman ibn Ahmed ibn Rajab. Edited by Hammam Abdulrahim Saeed. 1st ed. Jordan: Maktabat al-Manar. 1407 AH.
35. *Sahih ibn Hibban bi-Tartib IbnBalban* [The Correct Book of Ibn Hibban in the Order of Ibn Balaban]. Al-Busti Abu Hatim, Mohammed Ibn Hibban. Edited by Shoaib Al-Arnaoot. Beirut, Lebanon: Dar al-Risalah. 2nd ed. 1414 AH.

36. *Sahih Ibn Khuzaymah* [The Correct Book of Ibn Khuzaymah]. Ibn Khuzaymah, Abu Bakr Mohammed ibn Is'haq. Edited by Mohammed Mustafa Al-A'adhami. 3rd ed. Damascus, Syria: Al-Maktab al-Islami. 1424 AH.
37. *Al-Dha'fa Al-Kabir* [The Big Book of the Weak Ones]. Al-Aqili, Abu Jafar Mohammed ibn Amr ibn Mosa ibn Hammad. Edited by Abdulmoti Amin Qal'aji. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dar al-Maktaba al-Ilmiyyah. 1404 AH.
38. *Tabaqat Khalifah ibn Khayyat* [The Classes of Khalifa ibn Khayyat]. Ibn Khayyat, Abu Amr Khalifa. Edited by Suhail Zakkar. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr. 1414 AH.
39. *Ilal al-Tirmidhi al-Kabir* [The Great Book of the Causes of al-Tirmidhi]. Al-Tirmidhi, Mohammed ibn Eissa ibn Sawrah. Compiled by Abu Talib Al-Qadhi. Edited by Sobhi AL-Samarraee, Abu Al-Maati Al-Noori, and Mahmoud Khalil Al-Saeedi. 1st ed. Beirut, Lebanon: ʿĀlam al-Kutub. 1409 AH.
40. *Al-Ilal al-Waridah fi al-Ahadith al-Nabawiyah* [The Causes Found in the Prophet's Hadiths]. Al-Darqutni, Abu al-Hassan Ali ibn Omer. Edited by Mahfouzurrahman Zainallah al-Salafi. 1st ed. Riyadh, Saudi Arabia: Dar Tayyibah. 1405 AH.
41. *Al-Ilal Libn Abi Hatim* [The Causes of Ibn Abi Hatim]. Al-Razi, Abu Mohammed Abdulrahman ibn Mohammed ibn Idris. Edited by Saad Al-Humaid and Khalid AL-Juraisi, et al. 1st ed. Riyadh, Saudi Arabia: Matbaʿat al-Hamidiyyah. 1427 AH.
42. *Al-Ilal wa Ma'rifata Al-Rijal* [The Causes and Knowledge of Narrators]. Al-Shaibani, Abdullah Ahmed ibn Mohammed ibn Hanbal. Edited by Wasiyaddin Mohammed ibn Abbas. Riyadh, Saudi Arabia: Dar al-Khani. 1422 AH.
43. *Al-Ilal* [Causes]. Al-Mudaini, Ali ibn Abdullah ibn Jafar. Edited by Mohammad Mustafa Al-A'adhami. 1st ed. Beirut, Lebanon: Al-Maktab al-Islami. 1980.
44. *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* [Explanation of Sahih Al-Bukhari]. Al-Shafiee Al-Asqalani, Ahmed ibn Ali ibn Hajar Abu Al-Fadhl. Edited by Mohammed Fuad Abdulbaqi. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dār al-Maʿrifa. 1379 AH.
45. *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* [Explanation of Sahih Al-Bukhari]. Zainaddin Abdulrahman ibn Ahmed Rajab. Edited by Mahmoud Shabaan, Majdi Abdulkhaliq et al. 1st ed. Medina, Saudi Arabia: Maktabat al-Ghāribā al-Athārīyah. 1417 AH.
46. *Al-Kāshif fī Maʿrifat Man Lahu Riwāyah fī al-Kutub al-Sittah* [Exposition of Knowledgeable Narrators in the Six Books]. Shamsaddin Abd Abdullah Mohammed ibn Ahmed. Edited by Mohammed Awamah and Ahmed Mohammed Nimr Al-Khatib. 1st ed. Jeddah, Saudi Arabia: Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al-Islāmiyyah - Mu'assasat ʿUlūm al-Qurʾān. 1413 AH.

47. *Al-Kāmil fī Ḍuʿafāʾ al-Rijal* [The Comprehensive Book of Weak Narrators]. Al-Jirjani, Abu Ahmed Abdullah ibn Udai. Edited by Mazin Mohammed Al-Sersawi. 1st ed. Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd. 1434 AH.
48. *Kitāb al-Tawḥīd wa-Ithbāt Ṣifāt al-Rabb ʿAzza wa-Jall* [The Book of Monotheism and Proof of God's Epithets]. Al-Naisapuri, Abu Bakr Mohammed ibn Ishaq ibn Khuzaimah. Edited by Abdulaziz Al-Shahwan. 5th ed. Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd. 1414 AH.
49. *Al-Kitāb al-Musannaf fī al-Aḥādīth wa-al-Āthār* [The Classified Book of Hadiths and Traditions]. Abu Bakr ibn Abi Shaibah. Edited by Kamal Yousef Al-Hout. 1st ed. Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd. 1409 AH.
50. *Lisān al-Mizan* [Balanced Tongue]. Al-Asqalani, Ahmed ibn Ali ibn Hijr. Edited by Abdulfattah Abu Ghaddah. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dār al-Bishāʾir al-Islāmiyyah. 2002.
51. Al-Marāsil [Correspondences]. Al-Razi, Abu Mohammed Abdulrahman ibn Mohammed. Edited by Shukrallah Nimatullah Qawjani. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dār al-Risalah. 1397 AH.
52. *Masāʾil Ḥarb al-Kermanī* [Harb Al-Kermani's Enquiries]. Al-Kermanī, Abu Mohammed Ḥarb ibn Ismaeel ibn Khalaf. Edited by Faiz ibn Ahmed ibn Hamid Habis. Makkah al-Mukarramah, Saudi Arabia: Umm al-Qurā University. 1422 AH.
53. *Al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn* [Review of the Two Sahih Books]. Al-Naisapuri, Abu Abdullah Al-Hakim Mohammed ibn Abdullah. Edited by Mustafa Abdulqadir Ata. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah. 1411 AH.
54. *Musnad Abī Dāwūd al-Ṭiyālsī* [Reference of Abi Dawud Al-Tiyalisi]. Al-Tiyalisi, Abu Dawuud Sulaiman ibn Dawud ibn Al-Jarod. Edited by Mohammed ibn Abdulmohsin Al-Turki. 1st ed. Cairo, Egypt: Dār Ḥijar. 1419 AH.
55. *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal* [Ibn Hanbal Reference Book]. Ibn Ḥanbal, Abu Abdullah Ahmed ibn Mohammed. Edited by Shoaib Al-Arnaoot. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dar al-Risalah. 1421 AH.
56. *Musnad al-Bazzar* [Al-Bazzar's Reference]. Al-Bazzar, Abu Bakr Ahmad ibn Amr. Edited by: Mahfuzhurrahman Zainullah, Adel ibn Sa'd, and Sabri Abd al-Khaliq al-Shafei. Madinat al-Munawwarah: Maktabat al-'Ulum wa al-Hukm. First Edition. 1988.
57. *Al-Mu'jam al-Awsat* [Intermediary Disctionary]. Al-Tabari, Abu al-Qasim Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub. Edited by: Tariq ibn 'Awadh Allah ibn Muhammad and 'Abd al-Muhsin ibn Ibrahim al-Husayni. 1st ed. Cairo: Dar al-Haramayn. (n.d.).
58. *Mu'jam al-Sahabah* [Dictionary of the Prophet's Companions]. Al-Baghawi, Abu al-Qasim 'Abd Allah ibn Muhammad ibn 'Abd al-'Aziz. Edited by: Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Jakany. Kuwait: Maktabat Dar al-Bayan. First Edition. 1421 AH.

59. *Al-Mu'jam al-Kabir* [Grand Dictionary]. Al-Tabari, Abu al-Qasim Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub. Edited by: Hamidi ibn 'Abd al-Majid al-Salafi. Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah. Second Edition. 1415 AH.
60. *Ma'rifat al-Qurra' al-Kubra' 'ala al-Tabaqatayn wa al-'Asr* [Learning about Great Readers in Various Classes and Times]. Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad ibn Osman. Edited by: Bashar 'Awad Ma'ruf and a group. Beirut: Mu'sasasat al-Risala. First Edition. 1404 AH.
61. *Ma'rifat A'nawil 'Ulum al-Hadith* [Understanding the Various Branches of Hadith Studies]. Ibn al-Salah, Abu 'Amr Taqi al-Din 'Uthman ibn 'Abd al-Rahman, known as Ibn al-Salah. Edited by: Nur al-Din 'Atar. Damascus: Dar al-Fikr. First Edition. 1406 AH.
62. *Al-Mughni fi al-Du'afa'* [Comprehensive Guide to Weak Narrators]. Al-Dhahabi, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Osman ibn Qaymaz. Edited by: Dr. Nur al-Din 'Atar. 1st ed. (n.d.)
63. *Mizan al-I'tidal fi Naqd al-Rijal* [Balanced Criticism of Narrators]. Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Osman. Edited by: Ali Muhammad al-Bajjawi. Beirut: Dar al-Ma'rifa li al-Tab' wa al-Nashr. First Edition. 1382 AH.
64. *Nashr al-Raya li Ahadeeth al-Hidayah* [Raising the Flag of Guidance Hadiths]. Al-Zayla'i, Jamal al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad. Edited by: Muhammad 'Awama. Jeddah: Mu'sasasat al-Rayan li al-Tab' wa al-Nashr. First Edition. 1418 AH.
65. *Wafayat al-A'yan wa Anba' Abna' al-Zaman* [The Deaths and Achievements of the Eminent Ones of Various Ages]. Ibn Khallikan, Abu al-'Abbas Shams al-Din Ahmad ibn Muhammad. Edited by: Ihsan 'Abbas. Beirut: Dar Sadir. 1994.

أغراض الحافظ المزي في زوائده واستدراكاته في كتابه تحفة الأشراف

عبد الله بن حسن غرمان الشهري
قسم السنة وعلومها - كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

أغراض الحافظ المزي في زوائده واستدراكاته في كتابه تحفة الأشراف

د. عبد الله بن حسن غرمان الشهري

قسم السنة وعلومها - كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

تاريخ تقديم البحث: ٢٨/ ٤/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٧/ ٧/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

تأتي أهمية البحث من أهمية كتاب تحفة الأشراف فقد حوى بين دفتيه أطراف الكتب الستة، وبعض الكتب الأخرى لمؤلفي الكتب الستة، ويهدف البحث إلى إبراز أهم أغراض الزوائد، وبيان الأثر العلمي الحديثي على الأحاديث والطرق التي يوردها الحافظ المزي –رحمه الله– في زوائده واستدراكاته في كتابه تحفة الأشراف.

وقد عرفت بالحافظ المزي في ترجمة مختصرة، والتعريف بكتابه وموضوعه، واعتمدت على المنهج الاستقرائي التتبعي لكتاب تحفة الأشراف، حيث وضعت كل فائدة في مطلب، بعد جمع مادة علمية متشابهة مكررة، ثم سبكها في مطلب، ونقلت المتن المطلوب موطن الشاهد من كتاب تحفة الأشراف للحافظ المزي، وخرجت الأحاديث من الطرق التي يوردها، ووثقت النصوص من مصادرها، وختمت البحث بخاتمة أبيّن فيها أبرز النتائج، ومنها: أنّ الحافظ المزي نبه على الأوهام الواقعة في الحديث الذي يورده من خلال زوائده، والتنبيه على المتابعات، والمخالفات الواقعة في الأسانيد والمتون ونحو ذلك من فنون الحديث، وتعزيز طرق الكتب الستة بما يورده من طرق زائدة عليها، والتنبيه على الطريق المحفوظة وهو بذلك يبين علل الحديث الواقعة فيه.

أمّا التوصيات، فهي: أُوصي بضرورة الاهتمام بكتب الأطراف وتحصيل ما فيها من فوائد علمية، وبيان مناهج العلماء فيها من خلال ممارسة تلك الأسفار الرائعة، والتعايش مع أصحابها وما سطّروه فيها.

الكلمات المفتاحية: أغراض – زوائد – استدراكات– المزي– تحفة– الأشراف–.

Al-Ḥāfiẓ Al-Mizzī's Purposes in His Additions and Revisions in Tuḥfat al-Ashrāf

Dr Abdullah bin Hassan Ghurman Al-Shehri
Department of Sunnah and its Sciences - Faculty of Sharia and Fundamentals of Religion
King Khalid University

Abstract:

The significance of the research comes from the importance of the book Tuhfat A-Ashraf, as it contained between its covers the excerpts of the six books, and some other books by the authors of the six books.

The research aims to highlight the most important features of the additions, and to explain the scientific impact on the

hadiths and the methods that Al-Hafiz A-Mizzi - may God have mercy on him - cite in his additions to his book Tuhfat A-Ashraf.

I talked about Al-Hafiz Al-Mazzi in a brief biography, introducing his book and its

Subject. I adopted an inductive and analytic approach of the Tuhfat Al-Ashraf, where I put every benefit in a chapter, after collecting similar, repeated scientific material, and then compiling it in a

Chapter. I also quoted the required text from the book Tuhfat Al-Ashraf by Al-Hafiz. A- Mizzi, and the hadiths emerged from the paths that he cites, and documented the texts from their sources. I finally concluded the research with a conclusion in which I show the most prominent results, including Al-Hafiz Al-Mizzi pointed out to the illusions occurring in the hadith that he cites through its additions,

, highlighted the violations occurring in the chains of transmission, texts, and other similar matters and strengthening the paths of the six books with the paths it provides in addition to them,

and pointing out the preserved path, and thus revealing the defects for the hadith that occur in it. As for the recommendations, I recommend the

necessity of paying attention to those books, obtaining

Hadith benefits in them, and also explaining the approaches of the scholars in them through

practicing these classical books, and coexisting with their authors and what they

wrote in them.

key words: purposes - additions -revisions- Al-Mazzi - Tuhfhat Al-Ashraf

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١ ﴾ { النساء: ١ }.

وبعد:

ولما كانت للسُّنة هذه القيمة وتلك المكانة فقد عكف المسلمون -الأوائل منهم والأواخر -على خدمتها وصيانتها خدمة لدينهم وصيانة له، وتعددت جهودهم في ذلك، وكان من بين هؤلاء المعنيين بخدمة السنة الإمام الحافظ الحجة جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (المتوفى سنة ٧٤٢هـ) في موسوعته الضخمة تحفة الأشراف والتي حوت ثروة عظيمة من الأحاديث والآثار، اشتملت على أطراف الكتب الستة، وعلى زيادات ذكرها الحافظ المزي -رحمه الله-ضمنها الكثير من الفوائد التي تتعلق بالسند والمتن معًا.

ولقد عزمت بعون الله تعالى على إبراز هذه الزوائد وبيان أغراضها، على الوجه اللائق بها -إن شاء الله تعالى-فكان من توفيق الله ومنّه وعونه أن يسرّ

لي الكتابة في هذا الموضوع.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في عدة أمور يمكن تلخيصها في الآتي:

١-تأتي أهمية زوائد واستدراكات المزي في كتابه تحفة الأشراف من أهمية كتاب تحفة الأشراف حيث أنه عنى بجمع أطراف الكتب الستة وما يجري مجراها.

٢-اعتماد العلماء على كتب الأطراف ولا سيما كتاب تحفة الأشراف.

٣-تكمن أهمية هذه الزوائد في صدورها من حافظ كبير وهو الإمام جمال الدين المزي.

٤-بلغت زيادات الحافظ المزي في كتابه تحفة الأشراف (١٢٦٧), وذلك بعد التتبع والاستقراء وهو ما رمز له بحرف (ز).

أسباب اختياري للموضوع:

١-خدمة السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام, راجيا النفع بذلك يوم القدوم على الله سبحانه، وأن ننال شفاعته ﷺ.

٢-لم أقف على من جمع أهداف، وأغراض المزي في زوائده على تحفة الأشراف.

٣-كشف المراد من زوائد الحافظ المزي في كتابه تحفة الأشراف.

أهداف الموضوع:

١-استقراء كتاب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزي للوقوف على أغراض المؤلف في الزوائد والاستدراكات.

٢-بيان أغراض الحافظ المزي من زوائده واستدراكاته في كتابه تحفة الأشراف.

٣-الوقوف على فوائد الزوائد التي اشتمل عليها كتاب تحفة الأشراف.

٤-إبراز أهم الفوائد والنكات العلمية التي يذكرها المزي في نهاية الأحاديث.

مشكلة البحث:

بيان مدى عناية المحدثين بكتب الأطراف عمومًا، ولا سيما أطراف الكتب الستة؛ لمكانتها في التشريع والسنة، ودقة الحافظ المزي وأغراضه في الكشف عن أهم الزوائد على الكتب الستة.

أسئلة البحث:

-ما المقصود بكتب بالأطراف لغة واصطلاحًا؟

-ما أهم المؤلفات في كتب الزوائد؟

-كيف رتب الإمام المزي كتابه تحفة الأشراف؟, وما منهجه فيه؟

-وما أغراض الحافظ المزي في زوائده واستدراكاته في كتابه تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف؟

حدود البحث:

كتاب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزي، مع دراسة نظرية تسبق الدراسة العملية لتوضيح ما يتعلق بالبحث.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب لم أقف على من أفرد هذا البحث بالكتابة والبحث، وإن كان هناك كتابات عن الحافظ المزي كثيرة، إلا أنَّ موضوع البحث جديد في بابه إن شاء الله تعالى.

خطة البحث وطريقته:

تشتمل على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وجريدة للمصادر والمراجع، وفهرس عام للموضوعات.

وتشتمل المقدمة على (أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلة البحث، وأسئلة البحث وحدود البحث، وخطة البحث، وبيان المنهج المتبع فيه).

المنهج المتبع في البحث:

يتلخص منهجي في البحث فيما يلي:

اعتمدت على المنهج الاستقرائي التتبعي؛ لجمع الزوائد من كتاب تحفة الأشراف.

وفقًا للخطوات الآتية:

-وضعت كل فائدة في مطلب.

-قمت بتوثيق النصوص من مصادرها الأصلية المعتبرة في كل تخصُصٍ وفنّ.

-أترجم للأعلام الواردة في ثنايا البحث ترجمة مختصرة.

-أختم البحث بخاتمة أبيّن فيها أبرز النتائج، وأهم التوصيات التي توصلت إليها.

-أختم البحث بفهارس علمية، لتيسير الوصول إلى المعلومات بسهوله، وأذكر جريدة المصادر والمراجع (اسم الناشر، الطبعة، تاريخها، مكانها) في آخر البحث, ولا أذكره في ثنايا البحث خوفًا من إطالة الحاشية.

المبحث الأول الحافظ المزي وكتابه تحفة الأشراف وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالحافظ المزي، اسمه، وكنيته، ونسبه، وثناء العلماء عليه، ومؤلفاته، ووفاته.

المطلب الثاني : التعريف بالأطراف لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب تحفة الأشراف, وكيفية ترتيب الكتاب.

المطلب الرابع: المؤلفات في كتب الزوائد.

المبحث الثاني: أغراض الحافظ المزي في زوائده واستدراكاته في كتابه تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف, وفيه أحد عشر مطلبًا.

المطلب الأول: التنبيه على أوهام أصحاب الأطراف ابن عساكر، وأبي مسعود الدمشقي وخلف وفيه توطئة وأربعة مسائل:

المسألة (١) مثال لما استدركه أو زاده المزي على ابن عساكر.

المسألة (٢) مثال لما استدركه على أبي مسعود الدمشقي.

المسألة (٣) مثال لما استدركه علي أبي مسعود وخلف معًا.

المسألة (٤) مثال لما استدركه علي خلف وابن عساكر.

المطلب الثاني: التنبيه على بعض الأوهام الواقعة في طرق الكتب الستة، وفيه مسألتان:

المسألة (١) مثال بيان الوهم وتصحيحه بالزيادة.

المسألة (٢) تصحيح المزي الوهم من طرق الكتب الستة.

المطلب الثالث: التنبيه على الطرق السابقة واللاحقة.

المطلب الرابع: تعزيز طرق الكتب الستة بكثرة الطرق والشواهد.

المطلب الخامس: الاهتمام بالنسخ المختلفة لكتب الأطراف، والتنبيه على الأوهام الواقعة في النسخ التي اطلع عليها.

المطلب السادس: تمييز المهمل, وتسمية المبهم من الرواة.

المطلب السابع: التنبيه على المتابعات, وبيان المخالفات لطرق الأطراف التي يوردها.

المطلب الثامن: التنبيه على مخالفات وأخطاء الرواة.

المطلب التاسع: التنبيه على اختلاف رواة الكتب الستة.

المطلب العاشر: استشهاد المزي في زوائده بكلام الحفّاظ والنقاد.

المطلب الحادي عشر: التنبيه على الطرق المحفوظة.

المبحث الأول الحافظ المزي وكتابه تحفة الأشراف

المطلب الأول: التعريف بالحافظ المزي، اسمه، وكنيته، ونسبه، وثناء العلماء عليه، مؤلفاته، ووفاته باختصار.

المطلب الثاني : التعريف بالأطراف لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب تحفة الأشراف, وكيفية ترتيب الكتاب.

المطلب الرابع: المؤلفات في كتب الزوائد.

المطلب الأول: التعريف بالحافظ المزي، اسمه، وكنيته، ونسبه، ومولده، ثناء العلماء عليه، مؤلفاته، ووفاته باختصار.

اسمه: هو يوسف ابن الشيخ المقرئ العالم زكي الدين عبد الرحمن بن يوسف، العلامة الحافظ البارع أستاذ الجماعة جمال الدين أبو الحجاج محدث الإسلام الكلبي القضاعي المزي الدمشقي الشافعي.

مولده : ولد الحافظ المزي يوسف بن الزكي الحلبي ثم المزي بظاهر مدينة حلب سنة أربع وخمسين وستمائة, ونشأ بالمزة قرب دمشق, ولقب بالحافظ المزي, وحفظ القرآن وتفقه به, ثم أقبل على الحديث وبرع في علومه.

نشأ: بالمزة وقرأ القرآن وتفقه قليلا، ثم طلب هذا الشأن سنة خمس وسبعين وست مائة، وعني بهذا الشأن أتم عناية، وقرأ العربية، وأكثر من اللغة والتصريف وصنف وأفاد.

سمع من: ابن أبي الخير، وابن علان، والشيخ شمس الدين، والقاسم، والإربلي، وخلائق، وكتب الكثير، ونظر في اللغة ومهر فيها وفي التصريف وقرأ العربية.

وسمع منه من العلماء الأعلام: شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، وفتح الدين ابن سيد الناس اليعمري، وإمام المؤرخين والمحدثين شمس الدين الذهبي سمع منه وأخذ عنه صحيح البخاري غير مرة، والإمام العلامة تقي الدين السبكي وغيرهم, وبه تخرج أعاظم الرواة والمحدثين والمؤرخين من أعلامهم: علم الدين البرزالي، وشمس الدين أبو عبد الله بن عبد الهادي وصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، وعلاء الدين مغلطاي الحنفي، وتقي الدين ابن رافع السلامي، والشيخ عماد الدين ابن كثير صهره.

اشتهر المزي في علوم الحديث, والخط, ونسخ بخطه المليح المتقن كثيرًا لنفسه ولغيره ونظر في اللغة ومهر فيها وفي التصريف وقرأ العربية[1].

ثناء العلماء عليه: قال ابن سيد الناس: الإمام المقدم والحافظ الذي فاق من تأخر من أقرانه ومن تقدم أبا الحجاج المزي، بحر هذا العلم الزاخر وحبره القائل من رآه: كم ترك الاوائل للأواخر، أحفظ الناس للتراجم، وأعلم الناس بالرواة من أعارب وأعاجم، لا يخص بمعرفته مصرًا دون مصر ولا ينفرد علمه بأهل عصرٍ دون عصر وهو في اللغة أيضًا إمام. . وهو الذي حدا بي على رؤية شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

قال الذهبي: وأما معرفة الرجال، فهو حامل لوائها، والقائم بأعبائها، لم تر العيون مثله. . وأوضح مشكلات ومعضلات ما سبق إليها في علم الحديث ورجاله وكان ثقة حجة، كثير العلم، حسن الأخلاق، كثير السكوت، قليل

---

(١) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٨) .

(٢) أعيان العصر وأعوان النصر (٣/ ٧٨).

الكلام جدًا، صادق اللهجة، لم تعرف له صبوة، وكان يطالع وينقل الطباق[1] إذا حدث وهو في ذلك لا يكاد يخفى عليه شيء مما يقرأ، بل يرد في المتن والإسناد ردا مفيدا يتعجب منه فضلاء الجماعة[2].

وقال التاج عبد الوهاب السبكي: شيخنا وأستاذنا وقدوتنا الشيخ جمال الدين أبو الحجاج المزي، حافظ زماننا، حامل راية السنة والجماعة والقائم بأعباء هذه الصناعة، والمتدرع جلباب الطاعة، إمام الحفاظ، كلمة لا يجحدونها، وشهادة على أنفسهم يؤدونها، واحد عصره بالإجماع، وشيخ زمانه الذي تصغي لما يقول الأسماع[3].

مؤلفاته: لا شك أنّ كتابي المزي تحفة الأشراف, وتهذيب الكمال لهما الشهرة الواسعة، وهما من أجلّ مصنفات السنة، فقد اعتنى المؤلف فيهما بالكتب الستة، رحمه الله وغفر له.

وله أيضًا المنتقى من الفوائد الحسان في الحديث[4].

وله أيضًا ترجمة مسلمة بن مخلد وبيان صحبته للنبي ﷺ[1].

---

(١) مفردها طبقة، وهي شهادة يذكر فيها أسماء سامعي الدرس واسم كاتبها ويوقع الشيخ في آخرها، وتحفظ، وهي كسجل لأسماء الطلاب الذين قرؤوا الكتاب على الشيخ. طبقات علماء الحديث (٤/ ٢٧٧).

(٢) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٨).

(٣) الطبقات: ١٠ / ٣٩٥. وانظر: في ترجمته مقدمة تهذيب الكمال (١/ ٤٨) تحقيق د/ بشار عواد.

(٤)الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١.

وفاته: انتاب المزي المرض في أوائل صفر من سنة (٧٤٢) أياما يسيرة، وكان مرضه في أوله خفيفا ثم قبضت روحه رحمه الله يوم السبت ثاني عشر صفر، وصلي عليه بالجامع الأموي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته[٢].

(١)الناشر دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م عدد الأجزاء: ١.

(٢) وانظر: في ترجمته طبقات علماء الحديث (٤/ ٢٧٥) وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٤٠٥) وانظر: ترجمة الدكتور بشار عواد له في مقدمة كتاب تهذيب الكمال (١/ ٩) للمزي, وغير ذلك من مصادر ترجمته الكثيرة رحمه الله تعالى.

المطلب الثاني: التعريف بكتب الأطراف لغة واصطلاحًا.

الأطراف لغة:: الطاء والراء والفاء أصلان: فالأول يدل على حد الشيء وحرفه، والثاني يدل على حركة في بعض الأعضاء، فالأول: طرف الشيء والثوب والحائط. ويقال ناقة طرفة: ترعى أطراف المرعى ولا تختلط بالنوق، وقولهم: عين مطروفة، من هذا; وذلك أن يصيبها طرف شيء ثوب أو غيره فتغرورق دمعا. ويستعار ذلك حتى يقال: طرفها الحزن، فأما قولهم: هو كريم الطرفين، فقال قوم: يراد به نسب الأب والأم. ولا يدرى أي الطرفين أطول، هو من هذا. وجمع الطرف أطراف(١).

وفي اللسان: طرف الحديث، الجزء الدال على الحديث، أو العبارة الدالة عليه(٢).

تعريف الأطراف اصطلاحًا:

كتب الْأَطْرَاف هِيَ مدَاخِل وفهارس للمصادر المسندة، يقْتَصر فِيهَا غَالِبا على جُزْء من الْمَتْن(٣).

كتب الأطراف التي تذكر طرفا من الحديث يدل عليه مع ذكر طرقه وتخريجه في كتب الحديث.

مثل الحافظ ابن عساكر الدمشقي "ت٥٧١هـ" في كتابه "الإشراف على معرفة الأطراف وهو في أطراف كتب السنن الأربعة، والمزي في كتابه "تحفة

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٤٤٧).

(٢) لسان العرب (٢١٢/٧).

(٣) طرق التخريج بحسب الراوي الأعلى (ص: ١٤٠).

الأشراف"، ومثل ابن حجر العسقلاني "ت٨٥٢هـ" في كتابه "إتحاف المهرة بأطراف العشرة"[١].

وقيل: كتب الأطراف هي نوع من المصنفات الحديثية اقتصر فيها مؤلفوها على ذكر طرف الحديث الذي يدل على بقيته، ثم ذكر أسانيده التي ورد من طريقها ذلك المتن، إما على سبيل الاستيعاب، أو بالنسبة لكتب مخصوصة. ثم إن بعض المصنفين ذكر أسانيد ذلك المتن بتمامها، وبعضهم اقتصر على ذكر شيخ المؤلف فقط)[٢].

ولا تعارض بين هذه التعريفات فكل منها يتناولها بوصف معين من أوصافها المختلفة.

(١) بحوث في تاريخ السنة المشرفة (ص: ٢٥٥).

(٢) شرح كتاب: أصول التخريج ودراسة الأسانيد (ص: ١).

المطلب الثالث: التعريف بكتاب تحفة الأشراف, وكيفية ترتيب الكتاب.

لقد أفصح الحافظ المزي عن الكتب التي جمع أطرفها وذلك من خلال مقدمة كتابه حيث يقول:

أما بعد: فإني عزمت على أن أجمع في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى أطراف الكتب الستة التي هي عمدة أهل الإسلام وعليها مدار عامة الأحكام وهي:

١ -صحيح محمد بن إسماعيل البخاري

٢ -وصحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري.

٣ -وسنن أبي داود السجستاني.

٤ -وجامع أبي عيسى الترمذي.

٥ -وسنن أبي عَبد الرحمَن النسائي

٦ -وسنن أبي عبد الله بن ماجة القزويني.

وما يجري مجراها من:

٧ -مقدمة كتاب مسلم

٨ -وكتاب المراسيل لأبي داود.

٩ -وكتاب العلل للترمذي , وهو الذي في آخر كتاب "الجامع" له.

١٠ -وكتاب الشمائل له.

١١-وكتاب عمل اليوم والليلة للنسائي.

معتمداً في عامة ذلك على كتاب أبي مسعود الدمشقي, وكتاب خلف الواسطي في أحاديث الصحيحين, وعلى كتاب ابن عساكر في كتب السنن، وما تقدم ذكره[1].

وقد بيّن الرموز التي استخدمها في كتابه فقال:

فصل في شرح الرقوم المذكورة في هذا الكتاب:

علامة ما اتفق عليه الجماعة الستة (ع) .

وعلامة ما أخرجه البخاري (خ) .

وعلامة ما استشهد، بِهِ تعليقا (خت) .

وعلامة ما أخرجه مسلم (م) .

وعلامة ما أخرجه أبوداود (د) .

وعلامة ما أخرجه الترمذي في (الجامع) (ت).

وعلامة ما أخرجه في (الشمائل) (تم) .

وعلامة ما أخرجه النسائي في (السنن) (س) .

وعلامة ما أخرجه في كتاب (عمل يوم وليلة) (سي) .

وعلامة ما أخرجه ابن ماجة القزويني (ق)

وما في أوله (ز) من الكلام على الأحاديث فهو مما زدته أنا.

وما قبالته (ك) فهو مما استدركته على الحافظ أبي القاسم ابن عساكر رحمة الله عليهم جميعا[2].

---

(١) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١/ ٣).

(٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١/ ٦).

كيفية ترتيب الكتاب:

قسم كتابه إلى قسمين:

o كتاب المسانيد، وبين فيه مسانيد الصحابة الذين لهم رواية في الكتب الستة.

o كتاب المراسيل، وما يجري مجراها، فقد قال:" هذا أول كتاب المراسيل وما يجري مجراها من أقوال التابعين ومن بعدهم"(١).

رتب المزي كتابه على مسانيد الصحابة بحسب حروف المعجم، ثم من اشتهر بالنسبة لأبيه أو جدّه، ثم المبهمين، ثم مسانيد الصحابيات، ثم المراسيل حسب أسماء التابعين

وجعل أحاديث كل صحابي بحسب الرواة عنه مرتبين على حروف المعجم، إلا إذا كان أحدهم مكثرًا، فيرتبهم بحسب الرواة عنه.

يكرر الحديث، وسبب ذلك هو التزامه إيراد الأحاديث على أسماء الصحابة.

بعد فراغ المصنف من إيراد طرف الحديث يشرع في بيان أسانيده عند من خرجه على نسق الرموز بها ابتداء الحديث فيذكر الرمز، ثم يتبعه باسم الكتاب الذي ورد فيه ذلك الحديث عن ذلك الصحابي.

---

(١) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١٣/ ١٣٣).

المطلب الرابع: المؤلفات في كتب الزوائد.

لقد صنف العلماء في كتب الحديث والزوائد النفائس الكثيرة, وكان بعض رواة الكتب المسندة عن أصحابها يزيد فيها كما في زوائد عبد الله بن أحمد على مسند أبيه الإمام أحمد بن حنبل، وكذلك زوائد الفربري على صحيح الإمام البخاري، وغير ذلك من الزوائد.

وهناك زوائد على كتب أخرى أفردها المحدثون بالتصنيف ومن أهم هذه الزوائد:

-زوائد ابن حبان على الصحيحين، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ). ذكره محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ) في (لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص: ١٣٩).

-بغية الباحث عن زوائد الحارث. لنور الدين الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية -المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢، عدد الأجزاء: ٢.

-غاية المقصد في زوائد المسند. للهيثمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٤.

-كشف الأستار عن زوائد البزار. كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ -١٩٧٩ م، عدد الأجزاء: ٤.

-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للإمام الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ، عدد الأجزاء: ١٠. جمع فيه الأحاديث التي يزيد بها كتاب من كتب الحديث على الكتب الستة.

-المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، للإمام الهيثمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان عدد الأجزاء: ٤.

-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للإمام الهيثمي. الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ١.

-مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. للبوصيري، دار النشر: دار الجنان . بيروت عدد، الأجزاء: ٢[١].

(١) انظر علم زوائد الحديث: عبد السلام محمد علوش. سنة النشر ١-١-١٩٩٥. دار النشر دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

المبحث الثاني: أغراض الحافظ المزي في زوائده واستدراكاته في كتابه تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، وفيه تمهيد وأحد عشر مطلبًا.

المطلب الأول: التنبيه على أوهام أصحاب الأطراف ابن عساكر، وأبي مسعود الدمشقي وخلف, وفيه توطئة وأربعة مسائل:

المسألة (١) مثال لما استدركه أو زاده المزي على ابن عساكر.

المسألة (٢) مثال لما استدركه على أبي مسعود الدمشقي.

المسألة (٣) مثال لما استدركه علي أبي مسعود وخلف معًا.

المسألة (٤) مثال لما استدركه علي خلف وابن عساكر.

المطلب الثاني: التنبيه على بعض الأوهام الواقعة في طرق الكتب الستة، وفيه مسألتان:

المسألة (١) مثال بيان الوهم وتصحيحه بالزيادة.

المسألة (٢) تصحيح المزي الوهم من طرق الكتب الستة.

المطلب الثالث: التنبيه على الطرق السابقة واللاحقة.

المطلب الرابع: تعزيز طرق الكتب الستة بكثرة الطرق والشواهد.

المطلب الخامس: الاهتمام بالنسخ المختلفة لكتب الأطراف، والتنبيه على الأوهام الواقعة في النسخ التي اطلع عليها.

المطلب السادس: تمييز المهمل, وتسمية المبهم من الرواة.

المطلب السابع: التنبيه على المتابعات, وبيان المخالفات لطرق الأطراف التي يوردها.

المطلب الثامن: التنبيه على مخالفات وأخطاء الرواة.

المطلب التاسع: التنبيه على اختلاف رواة الكتب الستة.

المطلب العاشر: استشهاد المزي في زوائده بكلام الحفّاظ والنقاد.

المطلب الحادي عشر: التنبيه على الطرق المحفوظة.

تمهيد

إنّ الحافظ المزي يورد في الأحاديث موضوع كتابه تحفة الأشراف نوادر حديثية، جمعها من بطون الكتب المختلفة، سواء كانت تتعلق بإسناد أو المتن، وهو وإن كان لخّص كتب من كان قبله ممن كتبوا في أطراف الصحيحين كأبي مسعود الدمشقي، وخلف بن حمدون الواسطي، إلا أنّه ملء كتابه بالزوائد والاستدراكات على من سبقه، وأودع في هذا السِفر المبارك نفائس غالية، وقد اعتمد عليه شرّاح الحديث والكتب الستة، ومن طالع كتاب الفتح للحافظ ابن حجر رأى ذلك جليًا, ولذا كانت لابن حجر عناية خاصة بهذا الكتاب المبارك، وعن أهمية هذا الكتب يقول الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه النكت الظراف: أما بعد فإنّ من الكتب الجليلة المصنفة في علوم الحديث كتاب: " تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف " تأليف شيخ شيوخنا الحافظ المزي، وقد حصل الانتفاع به شرقًا وغربًا، وتنافس الناس في تحصيله بُعدًا وقُربًا.

وقد أدمن الحافظ النظر فيه عند شرحه الجامع الصحيح للإمام البخاري فقال: وكنت ممن مارسه ودارسه، فوقفت في أثناء العمل على أوهام يسيرة. فكنت أكتبها في طُرر[1] عندي تارة وفي هوامش النسخة أخرى، ثم وقفت على جزء جمعه العلامة مُغلطاي في ذلك فيه أوهام منه، ثم وجدت جملة من الأحاديث أغفلها، وخصوصًا من كتاب النسائي رواية ابن الأحمر وغيره، وكذلك من تعاليق البخاري.

---

(١) طرة كل شيء: حرفه. جمهرة اللغة (١/ ١٢٢) لابن دريد الأزدي.

ثم وقفت على جزء لطيف بخط المصنف تتبع فيه أشياء من كتاب النسائي رواية ابن الأحمر، وسماه: " لحق الأطراف" ثم رأيتها بخطه في هوامش نسخة تلميذه الحافظ ابن كثير بدمشق. ونقلت كثيرًا من هوامش نسخة شيخي حافظ العصر أبي الفضل[١].

ثم وقع لي جزء لطيف بخط الإمام الحافظ ولي الدين[٢] ابن شيخنا المذكور، جمع فيه بين حواشي والده وبين جزء مغلطاي، وأضاف إليه من عمله هو شيئًا يسيرًا، وأكثر فيه من التنبيه على أوهام مُغلطاي فذاكرته بالجزء الذي جمعه المزي، ووقفته عليه فألحق ما فيه في هوامش نسخته بخطه[٣].

والحافظ إذ يورد هذه الزوائد فله في ذلك بلا شك أغراض، يفهمها المطالع لكتابه تحفة الأشراف، وفي هذا المبحث عدة مطالب أرجوا أن أكون قاربت الوصول بها إلى أغرض الحافظ المزي في زوائده واستدراكاته في كتابه تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، فأقول مستعينًا بالله:

---

(١) يعني الإمام العراقي.

(٢) ولي الدين أبو زرعة ابن الإمام العراقي. وكتابه هو: الإطراف بأوهام الأطراف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية.

(٣) مقدمة كتاب النكت الظراف صـ ٢ مطبوع كتاب تحفة الأشراف وفي أوله.

المطلب الأول: التنبيه على أوهام أصحاب الأطراف ابن عساكر، وأبي مسعود الدمشقي وخلف وفيه توطئة وأربعة مسائل:

المسألة (١) مثال لما استدركه أو زاده المزي على ابن عساكر.

المسألة (٢) مثال لما استدركه على أبي مسعود الدمشقي.

المسألة (٣) مثال لما استدركه علي أبي مسعود وخلف معًا.

المسألة (٤) مثال لما استدركه علي خلف وابن عساكر.

توطئة

من المعلوم أنّ الحافظين أبي مسعود الدمشقي، وخلف بن حمدون الواسطي قد صنفا في أطراف الصحيحين، وصنّف الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في أطراف الكتب الأربعة، وقد جمع المزي كل ذلك في كتابه تحفة الأشراف، وقد اعتمد ترتيب ابن عساكر حيث أنّه أحسن الكل ترتيبًا.

إنَّ الحافظ المزي وإن كان استفاد ممن كتب في الأطراف قبله غير أنه كان حافظًا واعيًا وناقدًا بصيرًا وليس مجرد ناقل, أو مختصر لكتب من قبله، وهذه النظرة الواعية والذاكرة الحافظة جعلته يستدرك على الحافظ ابن عساكر أشياء رمز إليه بالحرف (ك)، وكذلك على أبي مسعود الدمشقي وخلف الواسطي.

قال في المقدمة: ورتبته على نحو ترتيب كتاب أبى القاسم, فإنه أحسن الكل ترتيبًا, وأضفت إلى ذلك بعض ما وقع لي من الزيادات التي أغفلوها, أو أغفلها بعضهم, أو لم يقع له من الأحاديث, ومن الكلام عليها, وأصلحت

ما عثرت عليه في ذلك من وهم أو غلط[١].

المسألة (١) مثال لما استدركه أو زاده المزي على ابن عساكر.

الحديث رقم: ٤٨٥٨ -[ق] حديث لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر ... الحديثَ[٢].

ق في الأشربة عن عباس بن الوليد الخلاَّل، عن عبد السلام بن عبد القدوس -وهو ابن حبيب الوحاطي -، عن ثور بن يزيد، عنه به.

(ز)كان في كتاب أبي القاسم: عن أبي المغيرة، بدل عبد السلام بن عبد القدوس -وهو وهم.

وقد رواه في التأريخ[٣] في ترجمة عبد السلام على الصواب[٤].

مثال آخر الحديث رقم: ٣٩١٢ -[س] حديث: قلت لسعد: إنّ سعيد بن المسيِّب يقرأ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا... الحديث[٥].

س في التفسير (في الكبرى) عن إسحاق بن إبراهيم, عن النضر -هو ابن شميل -, عن شعبة , عن يعلى بن عطاء , عن القاسم بن ربيعة به.

(ز) هكذا وقع عنده منسوباً إلى جدِّه, وقد وهم فيه أبو القاسم بسبب ذلك فظنه القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني، وليس كذلك بل هو الثقفيُّ.

---

(١) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١/ ٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٢٣)ح ٣٣٨٤.

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٦/ ٢١١).

(٤) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٤/ ١٦٣).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ١٤)ح١٠٩٢٩.

وقد رواه أبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن حفص بن عمر, عن شعبة, عن يعلى بن عطاء, عن القاسم بن عبد الله بن ربيعة , كما قال إسحاق, عن النضر[١].

المسألة (٢) مثال لما استدركه على أبي مسعود الدمشقي.

مثاله الحديث رقم: ١٦٩٥ -[خ م س] حديث البركة في نواصي الخيل[٢].

خ في الجهاد.

(ز) ذكر أبو مسعود: أنّ حديث مسدَّد عن هشيم، عن أبي التيَّاح وذلك وهمٌ منه إنَّما هو عن يحيى، عن شعبة، عن أبي التيَّاح كما ذكر خلف، ولا يعرف لهشيم رواية عن أبي التيَّاح, والله أعلم[٣].

المسألة (٣) مثال لما استدركه علي أبي مسعود وخلف معًا.

الحديث رقم: ٧٤٧٢ -[م د] حديث: لما افتتحت خيبر سألت اليهود رسول الله ﷺ: أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها ... الحديث[٤].

م في البيوع عن أبي الطاهر بن السرح -وهارون بن سعيد الأيلي — .

د في الخراج عن سليمان بن داود المهري -ثلاثتهم عن عبد الله بن وهب،

---

(١) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٣/ ٣٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٢٨)ح ٢٨٥١، و (٤/ ٢٠٨)ح٣٦٤٥، وصحيح مسلم (٣/ ١٤٩٤)ح١٨٧٤، وسنن النسائي (٦/ ٢٢١)ح٣٥٧١.

(٣) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١/ ٤٣٧).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٨٧)ح١٥٥١، وسنن أبي داود (٣/ ١٥٨)ح٣٠٠٨.

عنه به.

(ز) ذكره أبو مسعود عن هارون -وحده.

وذكره خلف عنهما (أي أبي الطاهر وهارون), ولم نره فيما عندنا من نسخ مسلم إلا عن أبي الطاهر -وحده[١].

قلت: وهو كما قال المزي-رحمه الله-فلم أقف عليه في صحيح مسلم إلا من رواية أبي الطاهر وحده، وقد خرجته في الحاشية.

المسألة (٤) مثال لما استدركه علي خلف وابن عساكر.

الحديث رقم: ٧٥١٣ -[خ م د س] حديث: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى ... فذكره. وقال: كان النَّبِيّ ﷺ يفعله. وفي حديث حماد: أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذي طوى. وفي حديث عبد الوارث: كان ابن عمر إذا صلى الغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب[٢].

خ في الحج عن يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل ابن علية -و(تعليقًا) : قال محمد بن عيسى، ثنا حماد -و (تعليقًا) : قال أبو معمر، ثنا عبد الوارث - ثلاثتهم عنه بِهِ[٣].

(م) فيه (الحج) عن أبي الربيع الزهراني وأبي كامل الجحدري، كلاهما عن حماد بِهِ. و (؟) عن زهير بن حرب، عن إسماعيل به.

---

(١) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٦/ ٥٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٥٠)ح١٥٩٩، و (٢/ ١٥١)ح١٦٠٦ ، و (٢/ ١٥٦)ح١٦٣٩.

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٢٤٢)ح٤٢٢٦.

د فيه (المناسك) عن محمد بن عُبَيد، عن حماد بِهِ. (ك) و (؟) عن أحمد بن حنبل، عن إسماعيل بِهِ.

س فيه (المناسك، الكبرى) عن يعقوب بن إبراهيم به[1].

(ز) الجحدري ذكره أبو مسعود وحده، ولم يذكره خلف، ولا وجدناه في نسخ مسلم.

(ك) وحديث أحمد بن حنبل في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم[2].

قلت: لم أقف عليه في صحيح مسلم كما قال المزي رحمه الله، ورواية أبي داود من طريق أحمد ذكرها المزي من روايتي ابن العبد وابن داسة.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥٠)ح١٥٩٩، و (٢/ ١٥١)ح١٦٠٦ ، و (٢/ ١٥٦)ح١٦٣٩، والسنن الكبرى للنسائي (٤/ ٢٤٢)ح٤٢٢٦.

(٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٦/ ٦٢).

المطلب الثاني: التنبيه على بعض الأوهام الواقعة في طرق الكتب الستة، ثم يذكر الوجه الصحيح من الزيادة التي يوردها، أو من طرق الكتب الستة نفسها، وفيه مسألتان:

المسألة (١) مثال بيان الوهم وتصحيحه بالزيادة.

المسألة (٢) تصحيح المزي الوهم من طرق الكتب الستة.

المسألة (١) مثال بيان الوهم وتصحيحه بالزيادة.

أنّ الحافظ المزي يورد في زوائده، وبعد طرق الأطراف بعض الطرق من الكتب الأخرى, وذلك فيه ما فيه من الفوائد المتعلقة بكثرة الطرق، فينقل عن الطبراني مثلا وقد صرّح باسمه في ثلاثة وعشرين موضعًا، وأبي يعلى الموصلي وقد صرّح باسمه في موضعين، وتصريحه بموضع الزيادة يعتبر قليلًا في كتابه.

مثاله الحديث رقم: ٣٤٦١ -[ق] حديث الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة ... الحديث[١].

ق في الطهارة عن هشام بن عمَّار , عن يحيى بن حمزة , عن عتبة بن أبي حكيم , عنه به -هكذا هو في عدَّة نسخ.

وذكره أبو القاسم بإسناد الذي قبله -(ح٩٢٦) -عن هشام بن عمَّار , عن صدقة بن خالد, عن عتبة بن أبي حكيم -وهو وهم. رواه الطبرانيُّ[٢]: عن أحمد بن المعلَّى الدمشقيّ وجعفر بن محمد الفريابيّ, عن هشام بن عمَّار, عن

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١٩٦)ح٥٩٨.

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٤/ ١٥٥)ح٣٩٨٩.

يحيى بن حمزة , عن عتبة بن أبي حكيم[1].

المسألة (٢) تصحيح المزي الوهم من طرق الكتب الستة.

مثاله الحديث رقم: ٤٨٢٠ -[ق] حديث إنّ من أفضل أيّامكم يوم الجمعة ... الحديثَ[2].

ق في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الحسين بن عليَ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عنه بِهِ -كذا وقع عنده في كتاب الصلاة، وهو وهم. والصواب عن أوس كما رواه في الجنائز، وقد مضى -(ح ١٧٣٦)[3].

والفائدة في هذه المسألة حتى لا يتوهم من يطالع تحفة الأشراف أنّ كل زوائد الحافظ المزي في كتابه تحفة الأشراف إنما هي شيء خارج عن طرق الكتب الستة، وليس كذلك فكثير من طرق الزوائد إنما هي مستمدة من طرق الكتب الستة، لتسمية مهمل، أو تمييز مبهم ونحو ذلك من الفوائد الحديثية المختلفة.

---

(١) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٣/ ٩٠).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٥)ح١٠٨٥.

(٣) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٤/ ١٤٢).

المطلب الثالث: التنبيه على الطرق السابقة واللاحقة.

وغرضه هو بيان المتابعات ورفع التدليس ونحو ذلك مما يتعلق بعلوم المتن والإسناد، وهو يشير إلى ذلك بقوله وسيأتي، وقد تكرر ذلك كثيرًا.

الحديث رقم: ١١١ -[س] حديث: كنتُ رِدفَ النبيّ -ﷺ-بعَرَفات فرفع يديه يدعو.... الحديث.

س في الحجّ عن يعقوب، عن هُشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: قال أسامة..... فذكره.

(ز) روى عن عطاء [م س] ، عن ابن عبَّاس، عن أسامة، وقد مضى (ح ٩٥)[١] .

وقد تكرر ذلك عنده كثيرًا جدًا، وبحسب ما أخرجته نتائج الحاسوب فقد تكرر ذلك عنده (٦٨٨) مرة، وذلك راجع إلى طريقة ترتيب الكتاب مما جعله يكرر بعض الأحاديث غير مرة.

ومثال التنبيه على بعض الطرق الآتية الحديث رقم: ١١٣٨ -[د] حديث مَثَل المؤمن الذي يقرأ القرآن مَثَل الأُتْرُجَّة.... الحديث[٢].

د في الأدب عن مسلم بن إبراهيم عنه به.

(ز) تابعه الصَّعِق بن حَزْن عن قتادة، ورواه غير واحد عن قتادة, عن أنس, عن أبي موسى, وهو المحفوظ وسيأتي (ح ٨٩٦٤)[٣].

---

(١) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١/ ٥٥).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٥٩)ح٤٨٢٩.

(٣) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١/ ٢٩٨).

المطلب الرابع: تعزيز طرق الكتب الستة بكثرة الطرق والشواهد.

تعتبر الزوائد التي يذكرها الحافظ المزي طرق إضافية لحديث الباب الذي يوردها، وهو في ذلك يعتمد على بعض طرق الكتب الستة، أو يذكر في الزيادة أسانيد أخرى ليست في الكتب الستة، وقد يورد هذه الزوائد لبيان الخلاف بينها وبين مافي أحاديث الباب من حيث أوهام الرواة بالزيادة والنقص في الأسانيد وغير ذلك.

مثال الحديث رقم: ٤٠١ -[ق] حديث بشِّر المشَّائين في الظلَم إلى المساجد.... الحديث.

ق في الصلاة عن مَجْزَأة بن سفيان بن أَسيد مولى ثابت البنانيّ عنه به(١).

(ز) رواه أبو عبد الرحمن بن داود بن سليمان بن مسلم عن أبيه عن ثابت مثله(٢).

أورد هذه الزيادة لبيان مجيء الحديث من طريق أبي عبد الرحمن بن داود بن سليمان بن مسلم عن أبيه عن ثابت مثل رواية ابن ماجة.

مثال آخر الحديث رقم: ٤٩٣ -[خ د] حديث بينما رسول الله -ﷺ- يخطب قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكُراع ... فذكر حديث الاستسقاء (خ) في الجمعة(٣).

وفي علامات النبوّة عن مسدّد، عنه به(٤).

د في الصلاة عن مسدَّد نحوه: أصاب أهل المدينة قحط(٥).

(ز) ورواه حمَّاد بن زيد أيضاً عن يونس بن عبيد، عن ثابت، عن أنس، وقد مضى(٦).

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٧)ح٧٨١.
(٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١/ ١٣٣) ولم أقف على من أخرج هذه الزيادة.
(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٢)ح ٩٣٢.
(٤) صحيح البخاري (٤/ ١٩٥)ح٣٥٨٢.
(٥) سنن أبي داود (١/ ٣٠٤)ح ١١٧٤.
(٦) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١/ ٢٧٣).

المطلب الخامس: الاهتمام بالنسخ المختلفة لكتب الأطراف، والتنبيه على الأوهام الواقعة في النسخ التي اطلع عليها.

مثال:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ (ز): حديث أبي نُعيم في بعض النسخ القديمة من الصحيح، ولم يذكره أبو مسعود ولا خلف(١).

مثال آخر الحديث رقم: ٢١٠٣ -[د ت ق] حديث: أيّما امرأة سألتْ زوجها طلاقاً من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنَّة(٢).

وذكر طرق الحديث ثم قال:

(ك) (ز) حديث محمد بن إسماعيل الصائغ وحجَّاج الضرير ليسا في الرواية ولم يذكرهما أبو القاسم. وجدتهما في بعض النسخ من رواية أبي بكر بن داسة، عن أبي داود، وأظنُّهما من زيادات أبي سعيد بن الأعرابيّ أو غيره، فإنّ ابن الأعرابي قد روى عنهما في معجمه, ولم أجد لأبي داود عنهما رواية في غير هذا الموضع -والله أعلم(٣).

مثال آخر الحديث رقم: ٣٩٦٤ -[م ت ق] حديث لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفَّتهم الملائكة ... الحديث(٤).

---

(١) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٢/ ٢٤).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٨) ح ٢٢٢٦ ، وسنن الترمذي (٢/ ٤٨٤)ح ١١٨٧ ، سنن ابن ماجه (١/ ٦٦٢)ح٢٠٥٥.

(٣) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٢/ ١٣٦).

(٤) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٤)ح ٢٧٠٠، جامع الترمذي (٥/ ٤٥٩)ح٣٣٧٨، وسنن ابن ماجه (٢/ ١٢٤٥)ح٣٧٩١.

(ز) رواه عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبْجَر, عن أبيه, عن أبي إسحاق, عن الأغرِّ بن سُلَيك (وفي بعض النسخ السليل وهو تصحيف), عن أبي هريرة[١].

المطلب السادس: تمييز المهمل وتسمية المبهم من الرواة.

مثال الحديث رقم:

٢٨٩٣ -[س] حديث: لما كان يوم أُحد وولي الناسُ، كان رسول الله -ﷺ-في ناحية في اثنى عشر رجلاً من الأنصار ... الحديث.

س في الجهاد عن عمرو بن سوَّاد المصريِّ، عن ابن وهب، عن يحيي بن أيوب وذكر آخر قبله. كلاهما عنه به[٢].

(ز) الآخر عبد الله بن لهيعة[٣] سمَّاه محمد بن الحسن بن قتيبة، عن عمرو بن سوَّاد[٤].

مثال آخر الحديث رقم:

٨٧٥٨ -[س] حديث: أن رجلاً أتى النَّبِيّ -ﷺ-فقال: يا رسول الله! إن لي كلابًا مكلبة فأفتني فيها ... الحديثَ.

س في الصيد (والذبائح) عن عمرو بن علي، عن محمد بن سواء، عن سعيد، عن أبي مالك بِهِ[٥].

---

(١) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٣/ ٣٢٩).

(٢) سنن النسائي (٦/ ٢٩)ح ٣١٤٩.

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٥/ ٧٣).

(٤) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٢/ ٣٣٥).

(٥) سنن النسائي (٧/ ١٩١)ح ٤٢٩٦.

قال ابن سواء: وسمعته من أبي مالك عُبَيد الله بن الأخنس -مثله.

(ز) الرجل هو أبو ثعلبة -سمَّاه يزيد بن زريع [د][1]، عن حسين (كذا قال -وصوابه: حبيب) المعلم، عن عمرو بن شعيب -(ح ٨٦٧١)[2].

نعم وقع في سنن أبي داود (٣/ ١١٠)ح ٢٨٥٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ.....الحديث. كما قال المزي رحمه الله.

مثال آخر الحديث رقم:

١٠٦٦٤ -[د س] حديث: رأيت النبيّ -ﷺ-أَقصَّ من نفسه -مختصر[3].

د في الديات عن أبي صالح محبوب بن موسى، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس به. وفيه خطبة عمر: إنِّي لم أبعث عُمَّالي ليضربوا أبشاركم[4].

س في القصاص (القسامة والقود والديات) عن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل ابن علية، عن الجريري به. دون القصة ودون خطبة عمر[5].

(ز) أبو فراس هذا سمَّاه بعضهم الربيع بن زياد الحارثي وقال بعضهم الربيع بن

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١١٠)ح ٢٨٥٧ .

(٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٦/ ٣٢٧).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٨٣)ح ٤٥٣٧، سنن النسائي (٨/ ٣٤)ح٤٧٧٧.

(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٨٣)ح ٤٥٣٧.

(٥) سنن النسائي (٨/ ٣٤)ح٤٧٧٧.

زياد الحارثي رجل آخر مشهور باسمه وكنيته أبو عبد الرحمن وأما أبو فراس هذا فهو النهدي ولا يعرف اسمه. وقد بسطنا القول في ذلك في باب الكنى من تهذيب الكمال(١).

المطلب السابع: التنبيه على المتابعات وبيان المخالفات لطرق الأطراف التي يوردها.

١٥٩٢ -[د ت] حديث عُرضتْ على أُجورُ أُمّتي حتى القذاةُ يخرجها الرجل من المسجد.... الحديث

د في الصلاة عن عبد الوهاب بن الحكم الخزَّاز، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن ابن جُريج، عنه به(٢).

ت في فضائل القرآن عن عبد الوهَّاب الورَّاق به، وقال غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرتُ به محمدَ بن إسماعيل (البخاريَّ) فلم يعرفه واستغربه، وقال عبد الله بن عبد الرحمن: أنكر عليُّ بن المدينيّ أن يكون المطَّلب سمع من أنس(٣).

(ز) تابعه أيوب بن محمد الوزَّان، عن عبد المجيد، وخالفهما محمد بن يزيد الآدميُّ، فرواه عن عبد المجيد، عن ابن جريج، عن الزهريّ، عن أنس(٤).

---

(١) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٨/ ١٢٠) بتصرف.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٢٦)ح ٤٦١. قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْخَزَّازُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(٣) سنن الترمذي (٥/ ١٧٨)ح ٢٩١٦.

(٤) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١/ ٤٠٧)

مثال آخر:

٥٢٠ -[ق] حديث أكرموا أولادكم، وأحسنوا آدابهم.

(ق) في الأدب عن العبَّاس بن الوليد الدمشقيِّ، عن عليِّ بن عيَّاش، عن سعيد بن عُمارة، عنه به[١].

(ز) تابعه بقيَّة بن الوليد، عن سعيد بن عمارة[٢]، ورواه أبو الجماهر محمد بن عبد الرحمن الحضرميُّ الحِمْصي، عن عليِّ بن عيَّاش، فزاد في إسناده سعيدَ بن جبير بين الحارث وبين أنس[٣].

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢١١)ح ٣٦٧١. قال: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

(٢) مسند الشهاب القضاعي (١/ ٣٨٩)ح٦٦٥.

(٣) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١/ ١٦٣).

المطلب الثامن: التنبيه على مخالفات وأخطاء الرواة.

يذكر الحافظ المزي في زوائده أخطاء الرواة في الحديث، ويبين بذلك الشاذ والمعلول وغيره من أنواع الحديث.

مثال:

٥٠٠٦ -[ق] حديث: أنّ النبيَّ -ﷺ-أعطاه حمار وحش وأمره أن يفرقه في الرفاق -وهم محرمون.

ق في الحج عن هشام بن عمار، عن سفيان بن عُيَيْنَة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيميّ، عنه بِهِ[١].

(ز) قال يعقوب بن شيبة: وهذا الحديث لا أعلم رواه هكذا غير ابن عُيَيْنَة، وأحسبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه، وقد خالفه الناس في هذا الحديث[٢].

مثال آخر:

١٥٢٩٧ -[س] حديث إذا بات أحدكم وفي يده غمر[٣] فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه.

س في الوليمة (الكبرى) عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن عفان بن مسلم، عن وهيب بن خالد، عن معمر به[٤].

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٣)ح ٣٠٩٢.

(٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٤/ ٢١٦).

(٣) الغَمَر بِالتَّحْرِيكِ: الدَّسَم والزُّهُومة مِنَ اللحْم، كالوضَرِ مِنَ السَّمْن. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٨٥).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٣١٢)ح ٦٨٧٨. قال: أخبرنا الحسين بن محمد قال ثنا عفان قال ثنا وهيب عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(ز) **خالفه** محمد بن يحيى الذهلي فرواه، عن عفان، عن وهيب، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة -(ح ١٣٣٠٦)[١]، ورواه سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة (ح١٦٤٣١) قال النسائي: الأحاديث الثلاثة خطأ[٢] والله أعلم[٣].

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيث كُلُّهَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، مُرْسَلٌ[٤].

المطلب التاسع: التنبيه على اختلاف رواة الكتب الستة.

يذكر الحافظ المزي في زوائده اختلاف الرواة على مؤلفيها، وينبه على الاختلافات الواقعة بينهم.

مثاله الحديث رقم: ١٤٧٦ -[س] حديث أنّ النبيَّ -ﷺ-رأى في يد رجل خاتم ذهب فضرب إصبعه بقضيب كان معه حتى رمى به[٥].

(ز) رواه أبو عليٍّ الأسيوطيُّ عن النسائيِّ كرواية ابن حيُّويَه (محمد بن عبد الله النيسابوريّ توفي سنة ٣٦٦ هـ) وانفرد ابن السنِّيِّ عن النسائيِّ بقوله عن أبي إدريس[٦].

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٣١٣)ح ٦٨٧٩.

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٣١٣)ح٦٨٨٠.

(٣) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١١/ ٥٣).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٣١٣).

(٥) سنن النسائي (٨/ ١٧١)ح٥١٩٣ .

(٦) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١/ ٣٧٦).

المطلب العاشر: استشهاد المزي في زوائده بكلام الحفّاظ والنقاد.

يستشهد المزي في الكلام على أسانيد ومتون الأحاديث والطرق التي يوردها بكلام أئمة هذا الشأن ونقاده، وقد أكثر النقل من كلام الحافظ حمزة بن محمد الكناني، فهو من الرواة عن النسائي، وكذلك أودع زوائده شيئًا من كلام الخطيب البغدادي، وابن أبي شيبة، وموسى بن هارون بن عبد الله الحافظ، وأبي الحسن الدارقطني الناقد الكبير والحافظ المتقن صاحب العلل المشهورة، وغيرهم من النقاد والحفّاظ.

مثاله الحديث رقم: ٩٥٣٣ [سي] حديث: قال النبيّ -ﷺ-ليلة الجن - وهو مع جبريل -وأنا معه ... الحديث.

س في اليوم والليلة عن محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري، عن سعيد بن أبي مريم, عن محمد بن جعفر, عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عنه به[١].

وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم, عن مالك، عن يحيى بن سعيد قال: أُسري برسول الله -ﷺ-فرأى عفريتًا ... الحديث -مرسل[٢] (ح ١٩٥٣٦)[٣].

(ز) قال حمزة بن محمد الكناني الحافظ: هذا الحديث ليس بمحفوظ، والصواب مرسل.

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ط العلمية (٦/ ٢٣٧)ح ١٠٧٩٢.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ط العلمية (٦/ ٢٣٧)ح ١٠٧٩٣.

(٣) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٧/ ١٣٣).

المطلب الحادي عشر: التنبيه على الطرق المحفوظة.

مثاله الحديث رقم: ٣٥٧٦ -[س] حديث لا قطع في ثمر ولا كثر.

س في القطع عن محمد بن خالد بن خلِيَ, عن أبيه, عن سلمة بن عبد الملك العوصيّ, عن الحسن بن صالح, عن يحيى بن سعيد, عنه به, غريب[١].

(ز) المحفوظ حديث يحيى بن سعيد, عن محمد بن يحيى بن حبَّان, عن رافع بن خديج[٢] -(ح ٣٥٨١).

وقيل عن عمِّه واسع بن حبَّان, عن رافع بن خديج[٣], وسيأتي -(ح ٣٥٨٨)[٤].

---

(١) سنن النسائي (٨/ ٨٦)ح ٤٩٦٠.

(٢) سنن النسائي (٨/ ٨٧)ح ٤٩٦١.

(٣) سنن النسائي (٨/ ٨٧)ح ٤٩٦٦.

(٤) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٣/ ١٥٤).

الخاتمـة

الحمد لله أولًا وآخرًا والصلاة والسلام على خاتم رسل الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

فبعد كرم الله وإحسانه بإتمام هذا البحث حول زوائد الحافظ المزي كانت هذه أهم النتائج التي توصلت إليها:

١-أنّ الإمام المزي يستدرك على من سبقه ممن كتبوا في الأطراف قبله.

٢-عناية العلماء بالكتب الستة ورجالها وأطراف أحاديثها.

٣-عناية الحفّاظ بكتاب المزي واعتماد كبار الشرّاح عليه.

٤-أنّ الحافظ المزي يقارن بين النسخ المختلفة, ويعطي ذلك أهمية كبيرة في كتابه تحفة الأشراف.

٥-يشير الحافظ المزي إلى الأوهام الواقعة في الحديث الذي يورده من خلال زوائده، والتنبيه على المتابعات، والمخالفات الواقعة في الأسانيد والمتون ونحو ذلك من فنون الحديث، وتعزيز طرق الكتب الستة بما يورده من طرق زائدة عليها، والتنبيه على الطريق المحفوظ وهو بذلك يبين علل الحديث الواقعة فيه.

٦-العناية بتمييز ما خفي من رجال الإسناد سواء في ذلك المبهم والمهمل.

٧-الاهتمام بالنسخ المختلفة لكتب الأطراف، والتنبيه على الأوهام الواقعة في النسخ التي اطلع عليها.

٨-التنبيه على المتابعات, وبيان المخالفات لطرق الأطراف التي يوردها.

١٠-التنبيه على مخالفات وأخطاء الرواة.

١١-التنبيه على اختلاف رواة الكتب الستة.

١٢-استشهاد المزي في زوائده بكلام الحفّاظ والنقاد.

أمّا أهم التوصيات، فهي:

أُوصي بضرورة الاهتمام بكتب الأطراف وتحصيل ما فيها من فوائد علمية، وبيان مناهج العلماء فيها من خلال ممارسة تلك الأسفار الرائعة، والتعايش مع أصحابها وما سطّروه فيها.

جريدة المصادر والمراجع

-الصفدي, صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى : ٧٦٤هـ),أعيان العصر وأعوان النصر، بدون، مصدر الكتاب : موقع الوراق .

-النسائي, أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ), السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس).

-النسائي, أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ), المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

-النيسابوري, مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ), المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

-الطبراني, سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ), المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٢٥، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي -الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ -١٩٩٤ م).

-ابن الأثير, مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ), النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر: المكتبة العلمية -بيروت، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى -محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥ .

-أبو شُهبة, محمد بن محمد بن سويلم (المتوفى: ١٤٠٣هـ),الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، الناشر: دار الفكر العربي، عدد الأجزاء: ١.

-العمري، أكرم بن ضياء, بحوث في تاريخ السنة المشرفة، الناشر: بساط – بيروت، الطبعة:

الرابعة، عدد الأجزاء: ١.
-الذهبي, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ), تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٥.
-الخطيب, أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ), تاريخ بغداد وذيوله، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.
-ابن عساكر, أبو القاسم علي بن الحسن (المتوفى: ٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٨٠ (٧٤ و ٦ مجلدات فهارس) .
-المزي -ابن حجر، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف مع النكت الظراف على الأطراف (ت: شرف الدين)،المحقق: عبد الصمد شرف الدين، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: المكتب الإسلامي.
-الذهبي, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤ .
-المزي, يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي (المتوفى: ٧٤٢هـ), تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠، عدد الأجزاء: ٣٥.
-الأزدي, أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ),جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م،عدد الأجزاء: ٣.
-حاجي خليفة, مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» , سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (المتوفى ١٠٦٧ هـ) المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي

صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ٦ (الأخير فهارس) .
-ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ), سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.
-أبو داود, سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
-الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ), سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.
-العيَّاري, أ.د/ بدران العيَّاري الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، شرح كتاب: أصول التخريج ودراسة الأسانيد.
-الطحان, الدكتور: محمود الطحان شرح كتاب: أصول التخريج ودراسة الأسانيد"، بدون.
-البخاري، محمد إسماعيل أبي عبدالله (ت:٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح أو صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الثانية، دار المنهاج ودار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٩هـ.
-البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري =الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
-الصالحي, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي (المتوفى: ٧٤٤ هـ),

طبقات علماء الحديث، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٤.

-اللحيدان، دخيل بن صالح, طرق التخريج بحسب الراوي الأعلى، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة ٣٤ -العدد (١١٧)، ١٤٢٢هـ.

-علوش, عبد السلام محمد, علم زوائد الحديث. سنة النشر ١-١-١٩٩٥. دار النشر دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

-ابن منظور, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ), لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة -١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥ .

-ابن حنبل, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ), مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م.

-الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ), مسند الحميدي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانِيّ، الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٢.

-القضاعي, أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ), مسند الشهاب، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٢.

-الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ), معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

رومنة المراجع:

-al-Ṣafadī, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Aybak al-Ṣafadī (al-mutawaffá : 764h), a‘yān al-‘aṣr wa-a‘wān al-Naṣr, bi-dūn, maṣdar al-Kitāb : Mawqi‘ al-Warrāq.

-al-Nisā’ī, Abū ‘Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu‘ayb ibn ‘Alī al-Khurāsānī, al-nisā’ī (al-mutawaffá : 303h), al-sunan al-Kubrá, ḥaqqaqahu wa-kharraja aḥādīthahu : Ḥasan ‘Abd al-Mun‘im Shalabī, Ashraf ‘alayhi : Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ, qaddama la-hu : ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1421 H-2001 M, ‘adad al-ajzā’ : (10 wa 2 Fahāris).

-al-nisā’ī, Abū ‘Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu‘ayb ibn ‘Alī al-Khurāsānī, al-nisā’ī (al-mutawaffá : 303h), al-Mujtabá min al-sunan = al-sunan al-ṣughrá llnsā’y, taḥqīq : ‘Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, al-Nāshir : Maktab al-Maṭbū‘āt al-Islāmīyah – Ḥalab, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1406 – 1986.

-al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī (al-mutawaffá : 261h), al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam, al-muḥaqqiq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, ‘adad al-ajzā’ : 5.

-al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb ibn Muṭayr al-Lakhmī al-Shāmī, Abū al-Qāsim al-Ṭabarānī (al-mutawaffá : 360h), al-Mu‘jam al-kabīr, al-muḥaqqiq : Ḥamdī ibn ‘Abd al-Majīd al-Salafī, Dār al-Nashr : Maktabat Ibn Taymīyah – al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, ‘adad al-ajzā’ : 25, wyshml alqṭ‘h allatī nasharahā lāḥqā al-muḥaqqiq al-Shaykh Ḥamdī al-Salafī min al-mujallad 13 (Dār al-Ṣumay‘ī-al-Riyāḍ / al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1415 H-1994 M).

-Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn Abū al-Sa‘ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad Ibn ‘Abd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī (al-mutawaffá : 606h), al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, al-Nāshir : al-Maktabah al-‘Ilmīyah-Bayrūt, 1399h-1979m, taḥqīq : Ṭāhir Aḥmad alzāwá-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, ‘adad al-ajzā’ : 5.

-Abū shuhbh, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Suwaylim (al-mutawaffá : 1403h), al-Wasīṭ fī ‘ulūm wa-muṣṭalaḥ al-ḥadīth, al-Nāshir : Dār al-Fikr al-‘Arabī, ‘adad al-ajzā’ : 1.

-al-‘Umarī, Akram ibn Ḍiyā’, Buḥūth fī Tārīkh al-Sunnah al-musharrafah, al-Nāshir : bisāṭ – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-rābi‘ah, ‘adad al-ajzā’ : 1.

-al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn qāymāz (al-mutawaffá : 748h), Tārīkh al-Islām wawafyāt al-mashāhīr wāl’‘lām, al-muḥaqqiq : al-Duktūr Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, al-Nāshir : Dār al-Gharb al-Islāmī, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 2003 M, ‘adad al-ajzā’ : 15.

-al-Khaṭīb, Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Alī ibn Thābit ibn Aḥmad ibn Mahdī al-Baghdādī (al-mutawaffá : 463h), Tārīkh Baghdād wdhywlh, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, dirāsah wa-taḥqīq : Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1417 H, ‘adad al-ajzā’ : 24.

-Ibn ‘Asākir, Abū al-Qāsim ‘Alī ibn al-Ḥasan (al-mutawaffá : 571h), Tārīkh

Dimashq, al-muḥaqqiq : ʻAmr ibn Gharāmah al-ʻAmrawī, al-Nāshir : Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Nashr : 1415 H-1995 M, ʻadad al-ajzā' : 80 (74 wa 6 majladāt Fahāris).
-al-Mizzī-Ibn Ḥajar, Tuḥfat al-ashrāf bi-maʻrifat al-aṭrāf maʻa al-Nukat al-ẓirāf ʻalá al-aṭrāf (t : Sharaf al-Dīn), al-muḥaqqiq : ʻAbd al-Ṣamad Sharaf al-Dīn, ḥālat al-Fahrasah : ghayr mufahras, al-Nāshir : al-Maktab al-Islāmī.
-al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻUthmān ibn qāymāz (al-mutawaffá : 748h), Tadhkirat al-ḥuffāẓ, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah Bayrūt-Lubnān, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1419h-1998M, ʻadad al-ajzā' : 4.
-al-Mizzī, Yūsuf ibn ʻAbd al-Raḥmān ibn Yūsuf, Abū al-Ḥajjāj, Jamāl al-Dīn Ibn al-Zakī Abī Muḥammad al-Quḍāʻī al-Kalbī (al-mutawaffá : 742h), Tahdhīb al-kamāl fī Asmā' al-rijāl, al-muḥaqqiq : D. Bashshār ʻAwwād Maʻrūf, al-Nāshir : Mu'assasat al-Risālah – Bayrūt, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1400 – 1980, ʻadad al-ajzā' : 35.
-al-Azdī, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn Durayd al-Azdī (al-mutawaffá : 321h), Jamharat al-lughah, al-muḥaqqiq : Ramzī Munīr Baʻlabakkī, al-Nāshir : Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn – Bayrūt, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1987m, ʻadad al-ajzā' : 3.
-Ḥājjī Khalīfah, Muṣṭafá ibn ʻAbd Allāh al-Qusṭanṭīnī al-ʻUthmānī al-maʻrūf bi-« Kātib Jalabī », Sullam al-wuṣūl ilá Ṭabaqāt al-fuḥūl, (al-mutawaffá 1067 H) al-muḥaqqiq : Maḥmūd ʻAbd al-Qādir al-Arnā'ūṭ, , ishrāf wa-taqdīm : Akmal al-Dīn Iḥsān Ūghlī, tadqīq : Ṣāliḥ Saʻdāwī Ṣāliḥ, iʻdād al-Fahāris : Ṣalāḥ al-Dīn Uwīghūr, al-Nāshir : Maktabat Irsīkā, Istānbūl – Turkiyā, ʻām al-Nashr : 2010 M, ʻadad al-ajzā' : 6 (al-akhīr Fahāris).
-Ibn Mājah, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, wmājh ism Abīh Yazīd (al-mutawaffá : 273h), Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, al-Nāshir : Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʻArabīyah-Fayṣal ʻĪsá al-Ḥalabī, ʻadad al-ajzā' : 2.
-Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ʻAmr al-Azdī alsiijistāny (al-mutawaffá : 275h), Sunan Abī Dāwūd, al-muḥaqqiq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʻAbd al-Ḥamīd, al-Nāshir : al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, Ṣaydā – Bayrūt, ʻadad al-ajzā' : 4.
-al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá ibn sawrh ibn Mūsá ibn al-Ḍaḥḥāk, Abū ʻĪsá (al-mutawaffá : 279h), Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq wa-taʻlīq : Aḥmad Muḥammad Shākir (j 1, 2) wa-Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī (j 3) wa-Ibrāhīm ʻAṭwah ʻAwaḍ al-mudarris fī al-Azhar al-Sharīf (j 4, 5) al-Nāshir : Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī – Miṣr, al-Ṭabʻah : al-thāniyah, 1395 H-1975 M, ʻadad al-ajzā' : 5 ajzā'.
-alʻyaaāry, U. D / Badrān alʻyaaāry al-Ustādh al-musāʻid bi-Qism al-ḥadīth wa-ʻUlūmih bi-Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-ʻArabīyah bi-Jāmiʻat al-Azhar, sharḥ Kitāb : uṣūl al-Takhrīj wa-dirāsat al-asānīd.
-al-Ṭaḥḥān, al-Duktūr : Maḥmūd al-Ṭaḥḥān sharḥ Kitāb : uṣūl al-Takhrīj wa-dirāsat al-asānīd ", bi-dūn.
-al-Bukhārī, Muḥammad Ismāʻīl Abī Allāh (t : 256h), al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ aw Ṣaḥīḥ

al-Bukhārī= al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh wsnnh wa-ayyāmuh, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, Dār al-Minhāj wa-Dār Ṭawq al-najāh, Bayrūt, H.
-al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū Allāh al-Ju‘fī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī =āljām‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh, al-muḥaqqiq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir al-Nāshir : Dār Ṭawq al-najāh (muṣawwarah ‘an al-sulṭānīyah b’ḍāfh trqym Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī) al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1422h.
-al-Ṣāliḥī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-Hādī al-Dimashqī (al-mutawaffá : 744 H), Ṭabaqāt ‘ulamā’ al-ḥadīth, taḥqīq : Akram al-Būshī, Ibrāhīm al-Zaybaq, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1417 H-1996 M, ‘adad al-ajzā’ : 4.
-al-Laḥīdān, Dakhīl ibn Ṣāliḥ, Ṭuruq al-Takhrīj bi-ḥasab al-Rāwī al-A‘lá, al-Nāshir : al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, al-Ṭab‘ah : al-Sunnah 34-al-‘adad (117), 1422h.
-‘Allūsh, ‘Abd al-Salām Muḥammad, ‘ilm Zawā’id al-ḥadīth. sanat al-Nashr 1-1-1995. Dār al-Nashr Dār Ibn Ḥazm lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.
-Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī al’fryqá (al-mutawaffá : 711h), Lisān al-‘Arab, al-Nāshir : Dār Ṣādir – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thālithah-1414 H, ‘adad al-ajzā’ : 15.
-Ibn Ḥanbal, Abū ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī (al-mutawaffá : 241h), Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-muḥaqqiq : Shu‘ayb al-Arna’ūṭ-‘Ādil Murshid, wa-ākharūn, ishrāf : D ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1421 H-2001 M.
-al-Ḥumaydī, Abū Bakr ‘Abd Allāh ibn al-Zubayr ibn ‘Īsá ibn ‘Ubayd Allāh al-Qurashī al-Asadī al-Ḥumaydī al-Makkī (al-mutawaffá : 219h), Musnad al-Ḥumaydī, ḥaqqaqa nuṣūṣahu wa-kharraja aḥādīthahu : Ḥasan Salīm Asad aldaaārānī, al-Nāshir : Dār al-Saqqā, Dimashq – Sūriyā, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1996 M, ‘adad al-ajzā’ : 2.
-al-Quḍā‘ī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Salāmah ibn Ja‘far ibn ‘Alī ibn ḥkmwn al-Quḍā‘ī al-Miṣrī (al-mutawaffá : 454h), Musnad al-Shihāb, al-muḥaqqiq : Ḥamdī ibn ‘Abd al-Majīd al-Salafī, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1407 – 1986, ‘adad al-ajzā’ : 2.
-al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā’ al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (al-mutawaffá : 395h), Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, al-Nāshir : Dār al-Fikr, ‘ām al-Nashr : 1399h-1979m, ‘adad al-ajzā’ : 6.

الأذان الأوّل لصلاة الجمعة الذي أمر به الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه وتوظيفه الخاطئ في تسويغ البِدع والمحدثات
دراسة أصوليّة مقاصديّة

فؤاد بن أحمد عطاء الله
قسم الشريعة - كلية الشريعة والقانون
جامعة الجوف

الأذان الأوّل لصلاة الجمعة الذي أمر به الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه وتوظيفه الخاطئ في تسويغ البِدع والمحدثات - دراسة أصوليّة مقاصديّة

د. فؤاد بن أحمد عطاء الله

قسم الشريعة. - كلية الشريعة والقانون
جامعة الجوف

تاريخ تقديم البحث: ١٤/ ٤/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ١٣/ ٧/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

يقدّم هذا البحث دراسة أصوليّة مقاصديّة لمسألة الأذان الأوّل لصلاة الجمعة، الذي أمر به الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، وكذا النّظر في توظيفه الخاطئ في تسويغ البِدع والمحدثات. ولهذا الموضوع أهمية علمية كبيرة تظهر في كونه يرتبط بقواعد التمييز بين البدع المذمومة وبين المصالح المرسلة والسّنن المشروعة، إضافة إلى أن مسألة الأذان الأوّل لصلاة الجمعة قد أساء البعضُ فهمَها، وتمّ توظيفها توظيفا خاطئا في تسويغ البدع والمحدثات، فكان لزاما على المتخصّصين توضيح الغموض، ورفع اللّبس الحاصل في هذه القضيّة. ويهدف هذا البحث إلى بيان حكم الأذان الأول لصلاة الجمعة، ونصب الأدلة على ذلك، مع رصد صور التوظيف الخاطئ لهذه المسألة في تسويغ البدع والمحدثات، والوقوف على كيفيّة تفنيدها وإبطالها. وقد استخدم الباحثُ في إنجاز هذا البحث ثلاثة مناهج بحثيّة، هي: المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستنباطي. كما خرج البحث بجملة من النتائج العلمية المهمّة، والتي منها أنّ الأذان لصلاة الجمعة مرّ بثلاث مراحل، وأنّ هذا الأذان الأوّل سنّة مشروعة من هدي الخلفاء الرّاشدين رضي الله عنهم، وليس من البدع المذمومة والممنوعة، كما أن الاستدلال بمشروعية هذا الأذان الأول لصلاة الجمعة على تسويغ البدع والمحدثات، كبدعة الاحتفال بالمولد، والبناء على القبور، ودعاء الأموات، وغيرها، إنّما هو توظيف خاطئ وفاسد لهذه السنّة السّلفية والهدي الراشدي. وأوصى الباحث بضرورة الاستمرار في تقديم دراسات وأبحاث علمية حول القواعد الكاشفة للبدع، مع نقد وتفنيد شبهات التوظيف الخاطئ للأحكام والأصول الشرعية في تسويغ البدع والمحدثات.

الكلمات المفتاحية: الأذان الأوّل، صلاة الجمعة، عثمان بن عفّان، البِدعة، المصلحة المرسلة، مقاصد الشريعة، أصول الفقه.

The first call to Friday prayer, which was ordered by the Rightly Guided Caliph Uthman ibn Affan, may Allah be pleased with him -A study based on the Principles of Islamic Jurisprudence and Objectives of Islamic Law

Dr. Fouad Ahmed Atallah
Department Sharia… - Faculty Sharia and Law
Jouf University

Abstract:

The research presents a foundational and purposeful study of the first call to Friday prayer, which was ordered by the Rightly Guided Caliph, Uthman ibn Affan, may Allah be pleased with him, and its improper use in justifying innovations. This topic holds a significant scholarly importance as it is connected to the principles of distinguishing between condemned innovations (bid'ah) and legitimate religious interests (masalih). Additionally, some have misunderstood the matter of the first call to Friday prayer and have misused it to justify innovations. Therefore, it was necessary for specialists to clarify the confusion surrounding this issue. This research aims to elucidate the ruling on the first call to Friday prayer, provide evidence for it, while also identifying instances of its incorrect usage in justifying innovations and explaining how to refute and invalidate such misuse. The researcher utilized three research methodologies: the inductive approach, the descriptive-analytical approach, and the deductive approach. The research produced several important scholarly conclusions, including that the call to Friday prayer went through three stages and that the first call is a recommended (sunnah) practice under the guidance of the Rightly Guided Caliphs, may Allah be pleased with them. It is not one of the condemned and prohibited innovations (bid'ah). Furthermore, using the legitimacy of this first call to Friday prayer to justify innovations and novelties, such as celebrating the Prophet's birthday (Mawlid), building on graves, and invoking the deceased, is an incorrect and corrupt application of this Salafist tradition and the guidance of the Rightly Guided Caliphs. The researcher also recommended the necessity of continuing to provide studies and scholarly research on the principles for identifying innovations (bid'ah) while critiquing and refuting misconceptions regarding the wrongful application of religious rulings and principles in justifying innovations.

key words: First call to prayer, Friday prayer, Uthman ibn Affan, innovation, unrestricted interest, objectives of Sharia, principles of jurisprudence.

مقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ لقبولِ العبادة في الإسلام شرطين، هما الإخلاص والمتابعة، ولا يتحقّق هذان الشّرطان إلا بإفراد الله تعالى بالعبادة، وإفراد نبيّه صلّى الله عليه وسلّم بالمتابعة، ولا يحصل ذلك إلا باجتناب الشّرك بجميع مظاهره، والحذر من البدع بجميع صورها؛ ولذلك كان من الضّروري فهم قواعد معرفة البدع، والبُعد عنها، والتنبّه للشّبهات المثارة حولها، وفهم القواعد الشّرعية المتعلّقة بها، وخاصّة ما يتمكّن به طالب العلم من التّمييز بين البدع الممنوعة، والسُّنن المشروعة.

ومن خلال اطّلاعي على المسائل الشّرعيّة المتعلّقة بالبدع لفتَ انتباهي التوظيف الخاطئ للأذان الأوّل لصلاة الجمعة، الذي أمر به الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، في زمنه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، في المدينة النبوية، وذلك باستخدامه في تبرير البدع وتسويغ المحدثات.

ولهذا رأيتُ تقديم دراسة شرعيّة حول هذه المسألة؛ وذلك لأنها أضحت واحدة من القضايا المشكلة في باب البدع، فأساءَ فهمَها كثير من المسلمين، بل وظّفها بعضهم توظيفا خاطئا في تبرير البدع وتسويغ المحدثات في الدّين.

وقد رأيتُ أن يكون هذا البحث موسوما بعنوان:

الأذان الأوّل لصلاة الجمعة الذي أمر به الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه وتوظيفه الخاطئ في تسويغ البِدع والمحدثات

دراسة أصوليّة مقاصديّة

وهو بحث أردت من خلاله تقديم دراسة أصولية ومقاصدية للأذان الأول لصلاة الجمعة، الذي سنّه الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، والتّحذير من توظيفه الخاطئ في تسويغ البدع والمحدثات في الدّين.

أولا: أسباب اختيار الموضوع

يمكنُ أن أعزوَ سبب اختياري للكتابة في هذا الموضوع إلى أمرين اثنين، وهما:

السّبب الأوّل: رغبتي الشّخصيّة في الكتابة في مسألة الأذان الأوّل لصلاة الجمعة، ودراستها دراسة علميّة معمّقة على ضوء قواعد أصول الفقه ومقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

السّبب الثّاني: رغبتي الشّخصيّة في الإسهام ببحوث ودراسات شرعيّة، تتعلّق بباب البدع والمحدثات، وترتبط بمسائل الابتداع في الدين، وذلك من أجل تحقيق المقصد الضّروري لحفظ دين الإسلام من جهة العدم، والذي لا يحصُلُ إلا بالتحذير من البدع، وكشف قواعد معرفتها، وتجفيف منابعها.

ثانيا: أهميّة البحث

يُمكنُني أن أبرز أهميّة دراسة هذا الموضوع في النّقاط الآتية:

أولا: ارتباط البحث بموضوع البدع والمصالح المرسلة، والتمييز بين ما هو مشروع وما هو ممنوع، ولهذا الموضوع صلة وثيقة بعلم أصول الفقه ومقاصد الشّريعة الإسلاميّة، وهو من المسائل المهمّة، التي ينبني عليها استنباط الأحكام الشّرعيّة.

ثانيا: اتّصال موضوع البحث بمسألة الأذان الأوّل لصلاة الجمعة، التي أساء البعضُ فهمَها، وتمّ توظيفها توظيفا خاطئا في تسويغ البدع والمحدثات، فكان

لزاما على طلّاب العلم الشّرعي رفع اللّبس، وتوضيح الغموض الحاصل في هذه القضيّة.

ثالثا: أضحت مسألة الأذان الأول لصلاة الجمعة، الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه مطيّة يتّخذها البعض دليلا على تسويغ البدع والمحدثات في الدين، ولذلك صارت دراستها والعناية بها من الأمور المهمّة المتحتّمة.

رابعا: اهتمام البحث بالمنهج الصّحيح في الاستدلال على الأحكام الشّرعيّة، سواء في الاستدلال بدليل المصلحة المرسلة، أو دليل قول الصّحابي، أو دليل الإجماع السُّكوتي، ونحو ذلك من المهارات الأصوليّة والمقاصديّة المهمّة في استنباط الأحكام الشّرعيّة.

خامسا: تبرز أهميّة البحث أيضا من أهميّة أهدافِه التي يصبُو إلى تحقيقها، وذلك أنّه يرومُ تقديم دراسة شرعيّة فاحصة لمسألة الأذان الأول لصلاة الجمعة، وكذا بيان وجه توظيفه المتعسِّف والخاطئ في تسويغ البدع والمحدثات.

سادسا: أنّ الدِّراسات السّابقة لهذه المسألة لم تُغطِّ جميع تفاصيلها وقضاياها، ولذلك ظلّت هذه القضيّة فجوة علميّة تستحقّ البحث والتّحقيق.

ثالثا: الدّراسات السّابقة

كُتِبتْ دراسات وأبحاث حول الأذان الأوّل لصلاة الجمعة، الذي سنّه الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، منها:

الدّراسة الأولى: (الأجوبة النّافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة)، لمؤلّفه الشيخ محمّد ناصر الدّين الألباني رحمه الله (ت:١٤٢٠هـ)، يقع في مئة وخمسين

(١٥٠) صفحة من الحجم الصغير، وهو كتاب ماتع نافع، أجاب فيه الشيخ عن جملة من الأسئلة التي وجّهت له من لجنة مسجد جامعة دمشق في سنة ١٣٧٠هـ، وكان السّؤال الأول منها حول مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة، الذي سنّه الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، فأجاب الشيخ رحمه الله بجواب ماتع نافع، كلّه فهم وسداد وتأصيل، أوضح فيه مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة، وأفصح فيه عن رأيه في عدد من الجزئيات المتعلّقة به، وشرح الشيخ رحمه الله الفرق بين مشروعيّة الأذان الأول لصلاة الجمعة وبين عدم مشروعية البدع والمحدثات في الدّين، ومع ذلك فإن كتاب "الأجوبة النافعة" قديم جدا، كتبه الشيخ رحمه الله في سنة ١٣٧٠هـ، ونشره أول مرّة في سنة ١٣٨٠هـ، ولذلك فإنه لا يسدّ الفجوة العلمية الموجودة في هذه المسألة بشكل كامل، فاستحسنتُ كتابة هذا البحث الذي بين أيدينا.

الدّراسة الثّانية: (حكم النّداء لصلاة الجمعة في ضوء التّأصيل النّصّي والاجتهاد الفقهي وبعض إشكاليّات الواقع المعاصر)، لمؤلّفه د.محمّد عبد الرّزّاق الهيتي، المنشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، في مارس ٢٠٢٠م، الصّادرة عن جامعة زيّان عاشور في الجزائر، ويقع البحث في عشرين (٢٠) صفحة، وقد ذكر الباحث باختصار أدلة مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة، وتعرّض لبعض أحكامه، إلا أن بحثه يختلف عن الإشكالية التي تعالجها دراستي هذه، والتي أسعى من خلالها لإثبات مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة، وإثبات مفارقته للبدع المحدثة، وكذا إبطال التوظيف الخاطئ لهذا الأذان في تسويغ البدع والمحدثات في الدّين.

الدّراسة الثّالثة: (منهج عثمان بن عفّان رضي الله عنه في تعليل الأحكام: مسألة زيادة أذان صلاة الجمعة)، لمؤلّفه ماهر أحمد علي المبيضين، وهو منشور في مركز البحث العلمي بجامعة الجنان في لبنان، وتمّ نشره في سنة ٢٠٢٢م، وهو بحث يقع في ثلاث وعشرين (٢٣) صفحة، تناول فيه الباحث طرفا من فضائل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وذكر بإيجاز بعض الأدلة على مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة، ويختلف هذا البحث عن دراستي هذه اختلافا كبيرا، وذلك أنني أسعى لإثبات مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة، وإثبات مفارقته للبدع المحدثة، وأتقصّد كذلك إبطال وتفنيد التوظيف الخاطئ لهذا الأذان في تسويغ البدع والمحدثات، وجميع ذلك بناء على قواعد علم أصول الفقه ومقاصد الشّريعة الإسلامية.

وبناء على ما سبق عرضه من الدّراسات السّابقة فإنّه يظهر بجلاء أنها لم تُجب عن الإشكاليّة التي يعالجها هذا البحث، ولا عن التّساؤلات التي يطرحها، ولهذا فإنّ مسألة الأذان الأول لصلاة الجمعة، وتوظيفها الخاطئ في تسويغ البدع والمحدثات ما تزال فجوة علمية تحتاج البحث والدراسة والتحقيق.

رابعا: مشكلة البحث

يُعتبر الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي سنّه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه من المسائل الشرعية المُشكِلة في باب البدع؛ وذلك لأن هذا الأذان لم يكن معمولا به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أُمِرَ به بعد ذلك، ومن هنا يأتي الإشكال الذي يطرح نفسه، ما حكم هذا الأذان الذي لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم؟ وهل هو سنة مشروعة أم بدعة ممنوعة؟

ومن جهة أخرى؛ هل يصحّ الاحتجاج بفعل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه في هذه المسألة؟ واعتباره دليلا على مشروعية زيادة أذان لم يجرِ العمل به في زمن التّشريع، وهل يصحّ الاعتداد به على أنه حجة على جواز اختراع وابتداع عبادات لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه؛ وذلك احتجاجا بأنّ أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه أَمَرَ بما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم؟

ولهذا جاء هذا البحث ليسدّ هذه الفجوة العلمية في هذه المسألة، ويمكن توضيح مشكلة البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

أولا: ما حكم الأذان لصلاة الجمعة الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه؟ هل هو سنّة أم بدعة، وهل هو مشروع أم ممنوع؟

ثانيا: ما الأدلّة على أن هذا الأذان ليس بدعة؟ وما الفرق بينه وبين البدع المذمومة؟

ثالثا: كيف يُوظّف هذا الأذان توظيفا خاطئا في تسويغ البدع والمحدثات؟ وكيف يتمّ تفنيد وإبطال هذه الشّبهة؟ وإثبات فسادها وضعفها؟

خامسا: أهداف البحث

يرومُ الباحثُ من خلال هذه الدّراسة تحقيق جملة من الأهداف العلميّة، وهي:

أولا: بيان حكم الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وإثبات أنه سنّة مشروعة.

ثانيا: نصب الأدلة على أن هذا الأذان ليس بدعة، وتوضيح الفرق بينه وبين البدع المذمومة.

ثالثا: معرفة كيفيّة توظيف هذا الأذان توظيفا خاطئا في تسويغ البدع والمحدثات، والوقوف على كيفيّة تفنيدها وإبطالها، وإثبات فسادها وضعفها.

سادسا: خطّة البحث

نظرا إلى أنّ البحث يتمحور حول مشروعيّة الأذان الأوّل لصلاة الجمعة، الذي أمر به الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، وحول التّوظيف الخاطئ لهذه المسألة في تسويغ البدع والمحدثات فقد رأيتُ تقسيم خطّة البحث إلى مقدّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدّمة؛ فقد ضمّنتُها التعريف بالبحث، وبيان أهميّته، وأهدافه، ومشكلته، وخطّته، والدّراسات السّابقة، ونحو ذلك.

وأما المبحث الأول، فقد شرحتُ فيه صورة الأذان الأول لصلاة الجمعة، وتطوّراتها التاريخية. وأما المبحث الثاني، فقد أوضحتُ فيه حكم الأذان الأوّل لصلاة الجمعة. وأما المبحث الثّالث فقد تحدّثت فيه عن التوظيف الخاطئ لهذه المسألة في تبرير البدع وتسويغها.

وأما الخاتمة فقد ذكرتُ فيها أهم نتائج البحث، التي توصّلتُ إليها، وأبرزتُ فيها التّوصيات المقترحة.

سابعا: منهج البحث

استخدمتُ في إنجاز هذا البحث ثلاثة مناهج بحثيّة، هي: المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستنباطي:

أما المنهج الاستقرائي: فقد استخدمته في جمع وتتبّع الأحاديث والآثار وجميع ما يتعلّق بهذه المسألة، كأقوال العلماء ونحو ذلك، وذلك من أجل الخروج

بنتائج علمية صحيحة والوصول إلى حقائق شرعية سليمة حول مسألة الأذان الأوّل لصلاة الجمعة.

وأما المنهج الوصفي التحليلي: فقد استخدمته في وصف وتحليل ودراسة جميع الأحاديث والآثار وكذا القواعد والمسائل الشرعية المؤثّرة في مسألة الأذان الأوّل لصلاة الجمعة.

وأما المنهج الاستنباطي: فقد استخدمته في استنتاج واستنباط حكم الأذان الأوّل لصلاة الجمعة، والفرق بينه وبين البدع المذمومة، وكذا استخدمته في إبطال وتفنيد صور التوظيف الخاطئ لهذه المسألة في تسويغ البدع والمحدثات.

كما أنني حرصتُ على اتّباع الخطوات الإجرائية المعروفة في إنجاز الأبحاث العلميّة، والتزمتُ بشروط النّشر المعلنة على الموقع الرسمي للمجلّة العلميّة الموقّرة.

وفي ختام هذه المقدّمة، أسأل الله تعالى التّوفيق والسّداد، وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، اللهمّ آمين.

المبحث الأول: صورة الأذان الأول لصلاة الجمعة

تتعلّق هذه المسألة بالأذان لصلاة الجمعة، وذلك أن الأذان المذكور في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾[الجمعة:٩]، إنما هو الأذان الذي يُرفع حين يجلس الإمام على

المنبر، وهو الأذان الذي يَحرم به البيع، ويُوجب السّعي إلى صلاة الجمعة[١]، وروي عن الإمام الزهري رحمه الله (ت:١٢٣هـ) أن الأذان الأول لصلاة الجمعة، هو الذي يحرم به البيع والشراء[٢]، وهذا غير صحيح، ويردّه ما رواه الإمام ابن خزيمة رحمه الله عن السائب بن يزيد رضي الله عنه أنه قال: (كَانَ النِّدَاءُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ)[٣].

ومن أجل أن نتصوّر هذه المسألة تصورا صحيحا؛ فإنه لا بدّ أن نعرف المراحل والفترات التّاريخية التي مرّ بها الأذان لصلاة الجمعة، وهي ثلاث مراحل، وتفصيلها كالآتي:

المرحلة الأولى:

وهي الفترة التي تشمل زمن النبوّة وعهد الخليفتين الرّاشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وطرف من بداية خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفي هذه الفترة ظلَّ الأذانُ على الصِّفة المعمول بها في زمن النَّبي صلّى

(١) ابن رجب، فتح الباري، المحقق محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ، ٨/٢١٥.

(٢) أخرجه الإمام المروزي في: الجمعة وفضلها، المحقق سمير بن أمين الزهيري، دار عمار، عمان، ط١، ١٤٠٧هـ، رقم: ٥٣، ص:٧٦؛ ولفظه: قيل لِلزُّهْرِيِّ: مَتَى يَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: (كَانَ الْأَذَانُ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَأَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ التَّأْذِينَةَ الثَّانِيَةَ، فَأَذَّنَ عَلَى الزَّوْرَاءِ لِتَجَمُّعِ النَّاسِ، فَأَرَى أَنْ يُتْرَكَ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِنْدَ التَّأْذِينِ).

(٣) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، باب ترك الصلاة في المصلى قبل العيدين وبعدها اقتداء بالنبي واستنانا به، المحقق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت، رقم:١٧٧٣، ٣/١٣٦.

الله عليه وسلّم، وهذه الصّفة هي أن يُرفع لصلاة الجمعة أذانٌ واحدٌ حينما يصعد الإمام المنبر.

المرحلة الثانية:

وتبدأ من عهد الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه إلى زمن الخليفة الأُمويّ عبد الملك بن هشام رحمه الله (ت:١٢٥هـ)، وفي هذه الفترة توسّعت المدينة النّبويّة، وكثر النّاس فيها، وتباعدت منازلهم ومساكنهم، وصاروا لا يسمعون الأذان الذي يُرفع في المسجد، فرأى أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أن يأمُر برفع أذان آخر لصلاة الجمعة، قبل الأذان الذي في المسجد، في مكان يسمّى الزّوراء، وكان سوقا يتبايع فيه الناس ويتاجرون، فأمر الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه برفع الأذان في الزوراء قبل أذان المسجد بفترة حتى يتمكّن الناس من التّهيُّؤِ لصلاة الجمعة، والمشي إليها، ولهذا صار للجمعة أذانان: أذان في الزّوراء، وأذان في المسجد حين يجلس الإمام على المنبر.

والدليل على هاتين المرحلتين الأولى والثّانية هو ما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله (ت:٢٥٦هـ) في صحيحه عن السَّائِبَ بن يَزِيدَ قال: (إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ

عُثْمَانَ رضي الله عنه وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ)[1].

وفي رواية أخرى: (كَانَ النِّدَاءُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ)[2]، وفي هذا دليل على أن الأذان حين يصعد الإمام المنبر هو المذكور في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾[الجمعة:٩].

وفي رواية أخرى: (فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ، فَزَادَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْجُمُعَةِ)[3]، وهذا يوضّح المقصد الشّرعي الذي تغيّاه أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه من خلال الأمر بالأذان الأول لصلاة الجمعة، وهو أن يتهيّأ النّاس لصلاة الجمعة، ويسعون إليها، كما أمر الله سبحانه وتعالى بذلك في القرآن الكريم.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التأذين عند الخطبة، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، رقم: ٩١٦، ٢/٩.

(٢) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، باب ترك الصلاة في المصلى قبل العيدين وبعدها اقتداء بالنبي واستنانا به، رقم:١٧٧٣، ٣/١٣٦.

(٣) أخرجه الإمام عبد الرزّاق في مصنّفه، ٤-كتاب الجمعة، ٢٤- باب الأذان ليوم الجمعة، مركز البحوث وتقنية المعلومات، د.م، ط٢، ١٤٣٧هـ، رقم: ٥٤٩٣، ٣/٤٨٢.

وفي رواية أخرى: (فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ، فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ)[1]، وتبيّن هذه الرّواية أن الزَّوراء، وهو المكان الذي اختاره الخليفة الرَّاشد عثمان بن عفَّان رضي الله عنه لرفع الأذن الأوَّل، إنما كان في السُّوق، وهو أنسب موضع لتنبيه النَّاس إلى الصّلاة، وحثّهم على المسارعة في السّعي إليها.

وفي رواية أخرى: (فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه فَشَا النَّاسُ وَكَثُرُوا، فَأَمَرَ مُؤَذِّنًا فَأَذَّنَ بِالزَّوْرَاءِ، فَتَأَخَّرَ خُرُوجُهُ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ الْجُمُعَةَ قَدْ حَضَرَتْ)[2]، وفي رواية أخرى: (فَأَمَرَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنْ يُنَادَى قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ لِكَيْ تَجْتَمِعَ النَّاسُ)[3]، وتفيدنا هذه الرواية بأن الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه كان يُؤخِّر خروجه إلى الخطبة قليلا، بعد رفع الأذان على الزَّوراء، وذلك من أجل أن يتمكّن النَّاس من المشي إلى الصَّلاة، وليعلمهم بحضور وقت الخطبة.

وفي رواية أخرى: (فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ رضي الله عنه الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُقَدِّمَ أَذَانًا قَبْلَ ذَلِكَ بِالزَّوْرَاءِ)[4]، وهذا يؤكّد أيضا أن الأذان الأول الذي عند الزوراء، كان يُرفعُ متقدِّما على الأذان الثَّاني حين يجلس الإمام على المنبر.

---

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، أبواب صلاة الجمعة، ٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، د.م، ط١، ١٤٣٠هـ، رقم: ١١٣٥، ٢١٩/٢.

(٢) ابن شبة، تاريخ المدينة، المحقق فهيم محمد شلتوت، د.ن، د.م، د.ط، ١٣٩٩هـ، ٩٥٨/٣.

(٣) ابن شبة، تاريخ المدينة، ٩٥٩/٣.

(٤) ابن شبة، تاريخ المدينة، ٩٥٩/٣.

وفي رواية أخرى: (فَثَبَتَ الأَمْر عَلَى ذَلكَ، فَلَمْ يَعِب النَّاس ذَلكَ عَلَيه، وَقَد عَابوا عَلَيه حينَ أَتَمَّ الصَّلَاة بمنَى)[1]، وفي هذه الرِّواية دليل على أن الصَّحابة رضي الله عنهم لم يُنكروا على عثمان رضي الله عنه أَمْرَه بالأذان الأوَّل لصلاة الجمعة.

وكان عطاء بن أبي رباح رحمه الله (ت:١١٤هـ) يقول إنما كان عثمان رضي الله عنه يدعو النّاس إلى الصّلاة دعاء، ولا يؤذن غير أذان واحد، أي أنه لا يؤذّن على الزّوراء، وإنّما يدعو الناس للصلاة دعاء، من غير أذان[2]، غير أنّ الصحيح هو ما ثبت في صحيح الإمام البخاري رحمه الله (ت:٢٥٦هـ)، وهو أنّه كان يُؤذِّن في الزّوراء بكلمات الأذان المعروفة، ويُؤذِّن في المسجد حين يصعد الإمام المنبر.

وقد جمع الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت:٨٥٢هـ) بين الرّوايات هنا، بأنّ ما ذكره عطاء رحمه الله (ت:١١٤هـ) هنا، إنّما هو المعمول به في زمن الخليفة الرّاشد عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وحين جاء عثمان رضي الله عنه أمر بالأذان على الزّوراء، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت:٨٥٢هـ): "ويمكن الجمع بأن الذي ذكره عطاء هو الذي كان في زمن عمر، واستمر على عهد

(١) ذكره السيوطي، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ١٥٩/٨؛ وقال: "وَأخرج عبد بن حميد وَابْن الْمُنْذر وَابْن مرْدَوَيْه".

(٢) أخرجه الإمام عبد الرزّاق في مصنّفه، ٤-كتاب الجمعة، ٢٤- باب الأذان ليوم الجمعة، رقم: ٥٤٩١، ٤٨٢/٣.

عثمان، ثم رأى أن يجعله أذانا، وأن يكون على مكان عالٍ، ففعل ذلك، فنُسِب إليه؛ لكونه بألفاظ الأذان، وتُرِك ما كان فَعَلَه عمر؛ لكونه مجرَد إعلام"[1].

ومع ذلك فإنّه يَرِدُ على كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت:٨٥٢هـ) أنّه لم يَرِدْ في الرّوايات الصّحيحة أن الخليفة الرّاشد عمر بن الخطّاب رضي الله عنه كان يأمر بدعاء النّاس إلى صلاة الجمعة قبل الأذان، وإنما المشهور في كتب السنّة ودواوينها أنّ أول من أمر بذلك هو الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، وقد أورد الحافظ ابن حجر رحمه الله هذا الإيراد، ورجّحه بقوله: "وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده، فهو المعتمد"[2].

المرحلة الثّالثة:

وتبدأ من عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك رحمه الله (ت:١٢٥هـ) إلى يومنا هذا؛ وذلك لأن الأذان الأوّل ظلّ على الزّوراء، وعلى الحال التي أمر بها أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى حين عهد هشام بن عبد الملك رحمه الله (ت:١٢٥هـ)، فهو الذي أمر بنقل الأذان من الزَّوراء إلى المسجد، فصار يُؤذَّنُ للجمعة أذانان في المسجد، الأذان الأول في الوقت الذي كان يُؤذَّنُ فيه في الزَّوراء، والثَّاني حين يصعد الإمام إلى المنبر[3]، وبعد ذلك ظلَّ

(١) ابن حجر، فتح الباري، المحقق محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ط١، ١٣٨٠هـ، ٣٩٥/٢.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٣٩٥/٢.

(٣) ابن أبي زيد القيرواني، النّوادر والزيادات، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ٤٦٧/١؛ وابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٥٠٣/٢.

الحال على هذه الصِّفة إلى يومنا هذا، يؤذن المسلمون لصلاة الجمعة أذانين في المسجد.

ونبّه بعض الفقهاء كالقاضي عبد الوهاب رحمه الله (ت:٤٢٢هـ)، وابن بطال رحمه الله (ت:٤٤٩هـ) إلى أنّه مما أُحدث في عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك (ت:١٢٥هـ) أيضا، أنهم كانوا يؤذنون جميعا بين يدي الإمام، حين يصعد المنبر، أي أنهم لا يقدّمون الأذان الأوّل عن الأذان الثّاني، وهذا لم يكن معمولا به في زمن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه[١]، إلا أن الإمام البيهقي رحمه الله (ت:٤٥٨هـ) ذكر أنّ أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه زاد الأذان الأول على الزّوراء، ويحتمل أنه زاد في عدد المؤذّنين أيضا[٢].

هذا ما ذكره الإمام البيهقي رحمه الله (ت:٤٥٨هـ)، غير أنّه لا دليل على ما ذهب إليه من الآثار المسندة الصحيحة.

والصّواب أنه حصل وهْمٌ في فهم حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه، وهو قوله: (فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ)[٣]، والمراد بالأذان الثالث هو الأذان الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه على الزَّوراء، والأذان الثَّاني هو الذي يُرفع حين

(١) القاضي عبد الوهاب، المعونة، تحقيق حميش عبد الحق، جامعة أم القرى، السعودية، د.ط، د.ت، ٣٠٧/١؛ وابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٥٠٣/٢.

(٢) البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٢هـ، ٢٦٩/٢.

(٣) سبق تخريجه، وهو في صحيح الإمام البخاري رحمه الله (ت:٢٥٦هـ).

يصعد الإمام المنبر، وهو الثَّابت منذ زمن النّبي صلى الله عليه وسلم، وزمن الخليفتين الرَّاشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وطرف من خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفَّان رضي الله عنه، قبل أن يأمر بزيادة الأذان على الزَّوراء، والمراد بالأذان الأوَّل في هذا الأثر هو الإقامة، فعدّها أذانا، وقد وهِم بعضهم في فهم هذا الحديث، فظنوا أنّه يُؤذّنُ لصلاة الجمعة ثلاث مرّات، ثم جمعوهم في وقت واحد، فصاروا يؤذنون ثلاث مرات بين يدي الإمام حين يصعد المنبر. وفي هذا الصّدد يقول أبو بكر بن العربي رحمه الله (ت:٥٤٣هـ): "وسماه في الحديث ثالثا؛ لأنه أضافه إلى الإقامة، فجعله ثالث الإقامة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ)[١] يعني الأذان والإقامة؛ فتوهّم النّاس أنّه أذان أَصْلِي، فجعلوا المؤذِّنين ثلاثة، فكان وَهْمًا، ثمّ جمعوهم في وقت واحد، فكان وهْمًا على وهْمٍ، ورأيتُهم بمدينة السّلام[٢] يُؤذِّنون بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة، كما كانوا يفعلون عندنا في الدُّول الماضية؛ وكلُّ ذلك مُحدث"[٣].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم:٦٢٤، ١/١٢٧؛ والإمام مسلم في صحيحه، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة الحلبي، القاهرة، د.ط، ١٣٧٤هـ: ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم:٨٣٨، ١/٥٧٣، كلاهما عن عبد الله بن مغفّل رضي الله عنه.

(٢) يقصد بمدينة السلام مدينة بغداد عاصمة الدولة العباسية سابقا. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، المحقق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ١/٣٥٠.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، المحقق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٤/٢٤٧.

وذكر الإمام الشافعي رحمه الله (ت:٢٠٤هـ) أن عطاء بن أبي رباح رحمه الله (ت:١١٤هـ) كان يقول أن الذي أحدث الأذان الأول لصلاة الجمعة هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وليس عثمان بن عفان رضي الله عنه[١]، وهذا غير صحيح؛ لأن عطاء بن أبي رباح رحمه الله لم يدرك عثمان رضي الله عنه، فرواية غيره ممّن أدرك الخليفة الرّاشد عثمان رضي الله عنه، وأثبت أنه أول من سنّ الأذان الأول، فرواية من هذا شأنه مُقدّمة على رواية عطاء بن أبي رباح رحمه الله(ت:١١٤هـ)[٢].

وقيل: إن أوّل من أحدثه هو الحجاج بن يوسف الثقفي (ت:٩٥هـ)[٣]، وهذا لا يثبت، ولا يصحّ أيضا.

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت:٨٥٢هـ) رواية فيها أنّ أوّل من أمر بالأذان الأوّل هو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورغم أنه أعلّها بالانقطاع، ووجد لها ما يقوّيها، إلا أنه رجّح أن الأذان الأول لصلاة الجمعة إنما أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، وعبّر الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت:٨٥٢هـ) عن ذلك بقوله: "وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده، فهو المعتمد"[٤].

---

(١) الإمام الشافعي، الأمّ، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ٢٢١/١.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، المحقق محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ط١، ١٣٨٠هـ، ٣٩٥/٢.

(٣) أخرجه الإمام عبد الرزّاق في مصنّفه، ٤-كتاب الجمعة، ٢٤- باب الأذان ليوم الجمعة، رقم: ٥٤٩٠، ٤٨١/٣.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٣٩٥/٢.

والصحيح أن أول من سنّ الأذان الأوّل لصلاة الجمعة وأمر به هو أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه[١]، وهو ما ثبت في صحيح الإمام البخاري رحمه الله (ت:٢٥٦هـ) وغيره، ويؤيّد ذلك أن الإمام أبا عروبة الحرّاني رحمه الله (ت:٣١٨هـ) بوّب في كتابه "الأوائل"، فقال: "أَوَّل من زَاد النداء الثَّالِث يَوْم الجُمُعة"[٢]، وأخرج تحته بسنده حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه المتقدّم، وفيه أن الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه هو أول من سنّ الأذان الأول لصلاة الجمعة، والحديث مخرّج في صحيح الإمام البخاري رحمه الله (ت:٢٥٦هـ)، ونقل الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله (ت:٤٦٣هـ) الاتفاق على أن أوّل من زاد الأذان الأوّل لصلاة الجمعة وسنّهُ هو الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه[٣].

ومن خلال عرض هذه المراحل التاريخية التي مرّ بها الأذان لصلاة الجمعة، فإنه يمكننا أن نحرّر الفروق بين الأذان الأوّل لصلاة الجمعة الذي سنّه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وبين صفة الأذان الأوّل في عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك رحمه الله (ت:١٢٥هـ)، وذلك على النّحو الآتي:

الفرق الأوّل: الأذان الأوّل الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يُرفع على الزّوراء، بينما الأذان الأوّل في عهد هشام بن عبد الملك

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، المحقق الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ٤٢٨/٢.

(٢) أبو عروبة الحراني، الأوائل، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤، رقم:١٣٦، ص:١٥٣.

(٣) ابن عبد البرّ، التّمهيد، تحقيق بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان، لندن، ط١، ١٤٣٩هـ، ٩٦/٧.

رحمه الله (ت:١٢٥هـ) كان يرفع في المسجد كما يرفع الأذان الثاني حينما يصعد الإمام المنبر.

الفرق الثّاني: الأذان الأوّل الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه يحقّق المقصد الشّرعي الذي تغياه الصحابة رضي الله عنهم، وهو تبليغ الأذان، وتنبيه الناس، من أجل أن يتهيّؤوا لصلاة الجمعة، ويسعوا إليها، بينما الأذان الأوّل في عهد هشام بن عبد الملك رحمه الله (ت:١٢٥هـ) لا يحقّق هذا المقصد الشّرعي.

المبحث الثاني: حكم الأذان الأول لصلاة الجمعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير أقوال العلماء في حكم الأذان الأول لصلاة الجمعة

ذكرتُ في تصوير المسألة أن الأذان لصلاة الجمعة مرّ بثلاث مراحل، وسأوضّح هنا حكم الأذان في كل مرحلة:

المرحلة الأولى:

في هذه المرحلة كان يُرفع لصلاة الجمعة أذان واحد حينما يصعد الإمام المنبر، وهذا المعمول به في زمن النبوة وعهد الخليفتين الرّاشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وطرف من بداية عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولا شكّ أن الأذان بهذه الصفة مشروع بدلالة النصّ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره.

المرحلة الثانية:

وفي هذه المرحلة أمر الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه برفع الأذان الأوّل على الزوراء ليتمكن الناس من التهيّؤِ لصلاة الجمعة، والمشي إليها، وتبدأ هذه المرحلة من عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى زمن الخليفة الأموي عبد الملك بن هشام رحمه الله (ت:١٢٥هـ).

وهذا الأذان الأول الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه لصلاة الجمعة أذان مشروع، ولا يصحّ اعتبارُهُ من البدع والمحدثات، فهو من قبيل المصالح المرسلة، التي دعت إليها الحاجة إلى تبليغ الناس صوت الأذان لصلاة الجمعة.

ولهذا صرح بمشروعيته جمع من الأئمّة والعلماء من السّلف والخلف، منهم الإمام مالك رحمه الله (ت:١٧٩هـ)[١]، والإمام الشافعي رحمه الله (ت:٢٠٤هـ)، إلا أنه ذكر أن الحال الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أحبّ إليه[٢]، والإمام أحمد رحمه الله (ت:٢٤١هـ)[٣]، وأبو بكر ابن المنذر رحمه الله (ت:٣١٩هـ)[٤]، والحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله (ت:٤٦٣هـ)[٥]، وصرّح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ)

(١) ابن أبي زيد القيرواني، النّوادر والزيادات، ٤٦٨/١؛ والمازري، شرح التلقين، المحقق محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م، ٩٩٨/١.

(٢) الإمام الشافعي، الأمّ، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ٢٢٤/١.

(٣) حرب الكرماني، مسائل حرب الكرماني، الجامعة الإسلامية، السعودية، د.ط، ١٤٤٢هـ، ص:٤٩٢.

(٤) ابن المنذر، الأوسط، دار طيبة، السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ، ٥٥/٤.

(٥) ابن عبد البرّ، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٧/٢.

بمشروعيته[١]، وانتصر له ودافع عنه أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله (ت: ٧٩٠هـ)[٢]، وغيرهم كثير من المتقدّمين والمتأخّرين.

وبناء على هذا فإنّ الأذان الأول لصلاة الجمعة سنة من سنن وهدي الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين[٣].

ومن المعاصرين صرّح الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (ت: ١٤٢٠هـ) بأن فِعلَه والعمل به أفضل من تركه، لكن لو تُرِك فلا حرج في تركه[٤].

وقرّر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله (ت: ١٤٢٠هـ) أن الأذان الأول لصلاة الجمعة إنما يكون مشروعا في حال وجود الحاجة والمصلحة التي وجدت في زمن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهي كثرة الناس، وتباعد منازلهم، وعدم قدرتهم على سماع الأذان، أما إذا لم يقُمْ هذا المقتضي، ولم توجد هذه الحاجة والمصلحة؛ فإنه لا يشرع الاقتداء المطلق بأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في هذه المسألة[٥]، وصرّح الشيخ أيضا بأن مكبّرات الصوت المستخدمة في المساجد في وقتنا الحاضر تحقّق المقصود الذي من أجله أمر الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه بالأذان الأول على الزوراء[٦]، بل ذكر

---

(١) ابن تيمية، منهاج السنّة النبوية، المحقق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ، ٦/٢٩٠.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الأردن، ط١، ١٤١٢هـ، ١/٤٩١.

(٣) ابن باز، فتاوى نور على الدرب، المحقق محمد الشويعر، د.ن، د.م، د.ط، ١٣/٢٠٤.

(٤) ابن باز، فتاوى نور على الدرب، ١٣/٢٠٥.

(٥) الألباني، الأجوبة النافعة، مكتبة المعارف، السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ، ص: ٢٠.

(٦) الألباني، الأجوبة النافعة، ص: ٢١.

الشيخ بأن الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه لو كان عنده مكبّرات الصوت التي عندنا اليوم، لاستغنى بها عن الأذان الأول على الزّوراء[١].

ويشهد لصحة أقوال المعاصرين في هذه المسألة قول الإمام الشافعي رحمه الله (ت:٢٠٤هـ) بأن الحال الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أحبّ إليه[٢]، وكذا قول ابن حبيب رحمه الله (ت:٢٣٨هـ) من المالكية: "والسنة أولى بالاتباع"[٣]، يقصد صفة الأذان لصلاة الجمعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هي الأولى بالاتّباع.

ومن أقوال التابعين حول مشروعيّة هذا الأذان ما قاله الإمام سعيد بن المسيّب رحمه الله (ت:٩٤هـ): (ثُمَّ كَثُرَ النَّاسُ فَأَمَرَ عُثْمَانُ رضي الله عنه بِتَأْذِينِ الْجُمُعَةِ الثَّالِثِ فَثَبَتَتِ السُّنَّةُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يُؤَذَّنُ تَأْذِينًا ثَالِثًا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ مُنْذُ سَنَّهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه)[٤].

ونلحظ هنا أن التابعي الجليل سعيد بن المسيب رحمه الله عبّر عن أمر الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه بالأذان الأول، عبّر عنه بأنّه "سَنَّهُ"، وبأنه "سُنّة"، وهذا يدلّ على أنه يرى مشروعيته، وأنه لا يراه من البدع والمحدثات، وكذاه

(١) الألباني، الأجوبة النافعة، ص:٢٧.

(٢) الإمام الشافعي، الأمّ، ١/٢٢٤.

(٣) القرافي، الذّخيرة، المحقق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٢/٣٥١.

(٤) ابن شبة، تاريخ المدينة، ٣/٩٦٠.

سمّاه الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله (ت:٢٣٨هـ) "سُنّة"، فقال: "فصارت سنة؛ لأنّ على الخلفاء النّظر في مثل ذلك للنّاس"(١).

ولا يعكّر على تقرير مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة أن بعض الأئمّة وصفه بأنه بدعة ومحدث، وأنه أحدثه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، أو أنه من المحدثات في عهده رضي الله عنه، قال أبو بكر الجصّاص رحمه الله (ت:٣٧٠هـ): "وقد روي عن جماعة من السلف إنكار الأذان الأول قبل خروج الإمام"(٢).

وممن نقل عنهم مثل هذه العبارات الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وذلك في قوله: (كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَإِذَا فَرَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ خُطْبَتِهِ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَالْأَذَانُ الْأَوَّلُ بِدْعَةٌ)(٣)، وفي رواية أخرى ذكرها الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ت:٧٩٥هـ)، ونسبها إلى "كتاب وكيع"، أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن الأذان الأول لصلاة الجمعة فقال: (بدعةٌ، وكل بدعة ضلالة، وإن رآه الناس حسناً)(٤).

---

(١) حرب الكرماني، مسائل حرب الكرماني، الجامعة الإسلامية، السعودية، د.ط، ١٤٤٢هـ، ص:٤٩٣.

(٢) الجصّاص، أحكام القرآن، المحقق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ١٤٠٥هـ، ٣٣٦/٥.

(٣) أخرجه الإمام الطبراني في مسند الشاميين، المحقق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، رقم:١٥٣٢، ٣٧٧/٢.

(٤) ابن رجب، فتح الباري، المحقق محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ، ٢١٩/٨.

والمراد بقوله هنا أنّه بدعة، أي أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وبدأ العمل به في زمن عثمان رضي الله عنه، وهو إنّما يقصد المعنى اللّغوي للبدعة، لا المعنى الاصطلاحي للمحدثات، وهذا يشبه قول أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه عن صلاة التراويح جماعة في المسجد: (نِعمَ البِدعَةُ هَذِهِ)[1]، فوصفها بالبدعة من جهة اللغة، لا بالمعنى الاصطلاحي المذموم للبدع والمحدثات في الدين.

وقد قرّر هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ) أثناء حديثه عن صلاة التراويح التي أمر بها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن وصفه إياها بأنها نِعْمَ البدعة، فقال ما نصه: "وهذا الذي فعله هو سنة؛ لكنه قال نعمت البدعة هذه، فإنها بدعة في اللغة لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من الاجتماع على مثل هذه، وهي سنة من الشريعة..."[2]، ثمّ عدّد أشياء مما فعله الصحابة رضي الله عنهم، ولم يكن موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، إلى أن قال: "...وجمع القرآن في مصحف واحد، وفرض الديوان، والأذان الأول يوم الجمعة، واستنابة من يصلي بالناس يوم العيد خارج المصر، ونحو ذلك مما سنه الخلفاء الراشدون؛ لأنهم سنوه بأمر الله ورسوله، فهو سنة، وإن كان في اللّغة يُسمّى بدعة"[3].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم: ٢٠١٠، ٣/٤٥.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٢/٢٣٥.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٢/٢٣٥.

وإلى هذا المعنى أشار الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ت:٧٩٥هـ) أيضا، فقال ما نصُّه: "ومِن ذلك: أذانُ الجمعة الأوَّل، زاده عثمانُ لحاجةِ النَّاسِ إليه، وأقرَّه عليٌّ، واستمرَّ عملُ المسلمينَ عليه، وروي عَن ابن عمر أنَّه قال: هو بدعة، ولعلَّه أرادَ ما أراد أبوه في قيام رمضان"(١).

وذكر بعض أهل العلم كابن رسلان رحمه الله (ت:٨٤٤هـ) والحافظ ابن حجر رحمه الله (ت:٨٥٢هـ) عن قول ابن عمر رضي الله عنهما أنه بدعة، بأنه يحتمل أنه قاله على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه قاله على سبيل أنه لم يكن معمولا به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنها من المصالح المرسلة؛ وذلك لأن الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه سنّه وأمر به لسبب معقول شرعا، وهو إعلام الناس بدخول وقت الصلاة(٢)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت:٨٥٢هـ): "وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات؛ فألحق الجمعة بها، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وفيه استنباط معنى مِنَ الأصل لا يُبطِلُه"(٣).

ويحتمل أيضا أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إنما قصد بالبدعة أن يُرفع الأذان الأول في القرى والحواضر الصّغيرة، التي لم تدع المصلحة فيها لمثل هذا

---

(١) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، المحقق ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ، ص:٩٥٠.

(٢) ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، المحقق عدد من الباحثين بدار الفلاح، دار الفلاح، مصر، ط١، ١٤٣٧هـ، ٥٦٧/٥؛ وابن حجر، فتح الباري، المحقق محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ط١، ١٣٨٠هـ، ٣٩٥/٢.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٣٩٥/٢.

الأذان، ولا قام المقتضي لفعله فيها، ولذلك يمكن أن يحمل إنكاره هذا على العمل بالأذان الأوّل في غير الحواضر الكبرى، وفي غير المدينة النبويّة آنذاك.

وذلك لأنه لا يُعقل أن يستقرّ العمل بالأذان الأول لصلاة الجمعة في زمن الصحابة، وبعدهم عند جميع المسلمين، ويصير سنة، ويتّفق عليه الأئمّة الأربعة، وجميع أئمّة الإسلام المجتهدين بعد ذلك، ويُقرُّون جميعا بمشروعيّته، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ)[١]، ومع ذلك كلّه يوجد مِن الصحابة من يراه بدعة، خاصَّة من هم في منزلة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولذلك فإن الصّحيح أن يُوجّه وصفه للأذان الأول بالبدعة بأحد هذه التوجيهات:

التّوجيه الأوّل: أن يقال: إنّ زيادة (بدعةٌ، وكل بدعة ضلالة، وإن رآه الناس حسناً)[٢] لا تصحّ من جهة الإسناد.

التّوجيه الثاني: أن يُقال: إنّ مراده إنما هو البدعة بالمعنى اللغوي، لا بالمعنى الاصطلاحي.

التّوجيه الثّالث: أن يُقال: إن مراده بالبدعة إنكار رفع الأذان الأوّل في المدن الصّغيرة والقرى، التي ليس هناك حاجة للعمل به فيها، لقلّة الناس، وتقارب مساكنهم، وتمكّنهم من سماع الأذان حين يصعد الإمام المنبر، وهذه الحال تختلف عن المدينة النبوية، فقد كان المقتضي قائما للعمل فيها بالأذان الأول.

---

(١) ابن تيمية، منهاج السنّة النبوية، المحقق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ، ٢٩٢/٦.

(٢) ابن رجب، فتح الباري، ٢١٩/٨.

ونُقل وصف الأذان الأول بالمحدث أيضا عن الحسن البصري رحمه الله (ت:١١٠هـ)، وذلك في قوله: (النّداء الأوّل يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام، والذي قبل ذلك مُحدث)[١]، ومثله إسحاق بن راهويه رحمه الله (ت:٢٣٨هـ) عن الأذان الأول لصلاة الجمعة: "وهذا الأذان الذي زادوه محدث، أحدثه عثمان؛ نظرًا للناس لما كثروا على عهد عثمان، رأى أن لا يسعه إلا أن يزيد في المؤذنين؛ ليُعلِم الأبعدين ذلك؛ كي يعلموا كعلم من قرب من المسجد، والإمام يصير بهم على السواء، فصارت سنة؛ لأنّ على الخلفاء النّظر في مثل ذلك للنّاس"[٢].

وبوّب الإمام ابن خزيمة رحمه الله (ت:٣١١هـ) في صحيحه بقوله: "باب ذكر الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي أمر الله جل وعلا بالسعي إلى الجمعة إذا نودي به، والوقت الذي كان ينادى به، وذكر من أحدث النّداء الأول قبل خروج الإمام"[٣].

فوصْفُ الأذان الأوّل لصلاة الجمعة بأنه محدث في هذه الآثار والعبارات، إنما يُراد به المعنى اللغوي، وليس المعنى المذموم للمحدثات والبدع، أي أنه لم يكن موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلّم فحسب.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، ٦- كتاب الجمعة، ٥٨- الأذان يوم الجمعة، المحقق سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيلية، السعودية، ط١، ١٤٣٦هـ، رقم: ٥٥٤٦، ١٥٨/٤.

(٢) حرب الكرماني، مسائل حرب الكرماني، ص:٤٩٣.

(٣) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الجمعة المختصر...، باب ذكر الأذان الذي كان على عهد...، ١٣٦/٣.

وقال الأمير الصنعاني رحمه الله: "وأمَّا الأذانُ قبلَ الجمعةِ فهوَ مُحْدَثٌ بعدَ وفاتهِ صلى الله عليه وسلم، ولا يُسمَّى أذانًا شرعيًّا"[1]، وقصده هنا بقوله أنه ليس أذانا شرعيا، أي أنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، وليس هو الأذان الواجب لصلاة الجمعة، وإنما هو مجرّد وسيلة لإعلام الناس بحضور وقت الصلاة فحسب، اقتضتها الحاجة والمصلحة المرسلة، فلو ترك العمل بالأذان الأول لم يكن في ذلك أي حرج، وأما الأذان لصلاة الجمعة حين يصعد الإمام المنبر، فلا يصحّ تركه.

ولا يعكّر على مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة أيضا قول الإمام الشافعي رحمه الله (ت:٢٠٤هـ) بأن الحال الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أحبّ إليه[2]، ولا قول ابن حبيب رحمه الله (ت:٢٣٨هـ) من المالكية: "والسنة أولى بالاتباع"[3]، يقصد صفة الأذان لصلاة الجمعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هي الأولى بالاتّباع، ولا شكّ أن العمل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم أفضل وأولى، ولكن هذا لا ينفي إقرارهما بمشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة، الذي سنه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

المرحلة الثالثة:

(١) الصنعاني، سبل السلام، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٣، ١٤٣٣هـ، ٦٣/٢.

(٢) الإمام الشافعي، الأمّ، ٢٢٤/١.

(٣) القرافي، الذّخيرة، المحقق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٣٥١/٢.

وتبدأ هذه المرحلة من عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك رحمه الله (ت:١٢٥هـ) إلى يومنا هذا؛ وذلك أنه أمر بنقل الأذان من الزوراء إلى المسجد النبوي، فصار يُؤذَّنُ للجمعة أذانان في المسجد، كما سبق توضيحه.

فالأذان الأول لصلاة الجمعة في هذه المرحلة وصفه العلماء بأنه محدث وبدعة، وممّن حكم ببدعيّته القاضي عبد الوهاب رحمه الله (ت:٤٢٢هـ)[١]، وابن رشد الجدّ رحمه الله (ت:٥٢٠هـ)[٢]، وأبو بكر ابن العربي رحمه الله (ت:٥٤٣هـ)[٣]، وقرّر أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) أنّ ما أمر به هشام بن عبد الملك رحمه الله (ت:١٢٥هـ) من نقل الأذان من الزّوراء إلى المسجد إنّما هو من البدع الإضافيّة، فقال ما نصّه: "وما قاله ابن حبيب من أن الأذان عند صعود الإمام على المنبر كان باقيا في زمن عثمان رضي الله عنه موافق لما نقله أرباب النقل الصحيح، وأن عثمان لم يزد على ما كان قبله إلا الأذان على الزوراء، فصار إذا نقل هشام الأذان المشروع في المنار إلى ما بين يديه بدعة في ذلك

(١) القاضي عبد الوهاب، المعونة، تحقيق حميش عبد الحق، جامعة أم القرى، السعودية، د.ط، د.ت، ٣٠٧/١.

(٢) ابن رشد الجدّ، البيان والتحصيل، المحقق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ، ٢٤٣/١.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، المحقق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٤٧/٤.

المشروع"[1]، ومن المعاصرين ذهب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله إلى أن إدخال الأذان الأوّل من الزّوراء إلى المسجد بدعة محدثة[2].

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة

يستدل العلماء بجملة من الأدلّة على مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله، وهي كالآتي:

الدليل الأول: قاعدة السنة التّركية حجّة

قاعدة "السنة التركية حجّة"[3]، ويسمّيها بعض الأصوليين قاعدة "سكوت الشّارع عن التصريح بالمشروعية مع قيام المقتضي وانتفاء المانع"[4]، ويعبّر عنها بعضهم بقولهم: "ترك النبي صلى الله عليه وسلم سنة كما أن فعله سنة"[5].

ومعنى هذه القاعدة أن ما كان من جنس العبادات، وقام المقتضي لفعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وانتفى المانع من فعله، ولم يصرّح الشارع بمشروعية، وسكت عن ذلك، فإن هذا السّكوت يدلّ على أن فعله بعد زمن النبوّة بدعة محدثة، لا يجوز الإقدام عليها، ويدلّ أيضا على أن مقصود الشارع

---

(١) الشاطبي، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الأردن، ط١، ١٤١٢هـ، ٤٩١/١.

(٢) الألباني، الأجوبة النّافعة، ص:٢٨.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، د.ط، ١٤٢٥هـ، ١٧٢/٢٦؛ والشّاطبي، الموافقات، المحقق مشهور آل سلمان، دار ابن عفّان، الأردن، ط١، ١٤١٧هـ، ١٥٧/٣؛ وابن القيم، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، المحقق مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٨١/٢.

(٤) الشّاطبي، الموافقات، ١٥٧/٣.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٧٢/٢٦.

أن لا يُزَادَ على الصّفة والحال التي كان عليها الحكم المسكوت عنه في زمن التشريع، وأما ما سكت الشارع عن التصريح بمشروعيته مع عدم قيام المقتضي لفعله في زمن النبوة، أو مع عدم انتفاء المانع من فعله في زمن التشريع؛ فإنّ سكوت الشارع يدلّ على أن الزيادة على الحكم المسكوت عنه ليست بدعة ممنوعة، وإنما هي من المصالح المرسلة.

وهذه القاعدة احتجّ بها الإمام مالك (١٧٩هـ)[١]، والإمام الشافعي (٢٠٤هـ)[٢]، والإمام أحمد (٢٤١هـ)[٣] رحمهم الله، واستدل بها ابن خزيمة رحمه الله (٣١١هـ)[٤]، وابن السمعاني رحمه الله (٤٨٩هـ)[٥]، وابن رشد الجدّ رحمه الله (٥٢٠هـ)[٦]، وأبو بكر الطرطوشي رحمه الله (٥٢٠هـ)[٧]، وأبو إسحاق

(١) ابن رشد الجدّ، البيان والتحصيل، المحقق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ، ٣٩٣/١.

(٢) الإمام الشافعي، الرسالة، المحقق أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٧هـ، ص: ١٩١.

(٣) الآجري، الشريعة، المحقق عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ، ٤٥٣/١.

(٤) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، باب ترك الصلاة في المصلى قبل العيدين وبعدها اقتداء بالنبي واستنانا به، المحقق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت، ٣٤٥/٢.

(٥) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، المحقق محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ٣١١/١.

(٦) ابن رشد الجدّ، البيان والتحصيل، ٣٩٣/١.

(٧) الطرطوشي، الحوادث والبدع، المحقق علي حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ، ص: ٧٤.

الشاطبي رحمه الله (٧٩٠)[١]، وشيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله (٧٢٨هـ)[٢]، وقرّرها العلامة ابن القيّم رحمه الله (٧٥١هـ)[٣]، وابن النجار الفتوحي (٩٧٢هـ)[٤]، وقال بحجيّتها عدد من العلماء من المتقدّمين والمتأخّرين[٥].

وإذا طبّقنا هذه القاعدة على الأذان الأول الذي أمر به الخليفة الرّاشد عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ نجد أنه من قبيل المصالح المرسلة، لا من قبيل البدع والمحدثات؛ وذلك لأن المقتضي لفعل هذا الأذان لم يكن موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في زمن الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأما في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد قام المقتضي لفعله، وهو كثرة ساكني المدينة، وتباعد منازلهم، حتى صاروا لا يسمعون أذان صلاة الجمعة، ولذلك رأى الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه أنه من المصلحة يأمر بالأذان الأول على الزوراء، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكروا هذا الأذان، فصار هذا كالإجماع السكوتي في زمن الصحابة رضي الله عنهم، ولذلك بوّب الإمام أبو زيد ابن شبّة رحمه الله في كتابه "تاريخ المدينة" بابا سمّاه: "مَا

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ١٥٨/٣.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٧٢/٢٦.

(٣) ابن القيّم، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، ٢٨١/٢.

(٤) الفتوحي، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٦٥/٢.

(٥) فؤاد بن أحمد عطاء الله، توظيفُ مَسلَكِ سُكُوتِ الشَّارِعِ فِي الكَشْفِ عَن مقاصد الشريعة الإسلاميّة دراسة تأصيليّة تطبيقيّة مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد: ٦١، ١٤٤٤هـ، ٥٥٥- ٦٤٤.

سَنَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه مِنَ الْأَذَانِ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ"[1]، فاعتبره مما سنّه الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، ولم يعتبره من البدع والمحدثات، وكذلك جاء على ألسنة عدد من أئمّة التّابعين وعلماء الإسلام أنّ هذا الأذان مما سنّه الخليفة الرّاشد عثمان رضي الله عنه، لا من البدع المحدثة والمذمومة، وذلك كقول الإمام سعيد بن المسيّب رحمه الله (ت:٩٤هـ): (فَأَمَرَ عُثْمَانُ رضي الله عنه بِتَأْذِينِ الْجُمُعَةِ الثَّالِثِ فَثَبَتَتِ السُّنَّةُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يُؤَذَّنُ تَأْذِينًا ثَالِثًا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ مُنْذُ سَنَّهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه)[2]، وكما قال إسحاق بن راهويه رحمه الله (ت:٢٣٨هـ) عن الأذان الأول لصلاة الجمعة: "فصارت سنة"[3].

ولا يصح اعتبار هذا الأذان من البدع؛ لأنه وإن كان المانع من فعله منتفيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في زمن الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، إلا أن المقتضي لم يكن قائما لفعله آنذاك، وإنما قام المقتضي للعمل به في زمن الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهذا واحد من الفروق التي تتميّز بها المصلحة المرسلة عن البدع، وهو أن المصلحة المرسلة لم يقم المقتضي لفعلها في زمن التشريع[4]، فهذا الأذان إذن من قبيل المصالح المرسلة، لا من قبيل البدعة، وهو يشبه مكبرات الصوت التي تستخدم في الأذان للصلاة في وقتنا الحاضر، ولا أحد من أهل العلم يقول ببدعيّتها، ولذلك ذكر بعض أهل

(١) ابن شبة، تاريخ المدينة، المحقق فهيم محمد شلتوت، د.ن، د.م، د.ط، ١٣٩٩هـ، ٩٥٨/٣.

(٢) ابن شبة، تاريخ المدينة، ٩٦٠/٣.

(٣) حرب الكرماني، مسائل حرب الكرماني، ص:٤٩٣.

(٤) ابن باز، فتاوى نور على الدرب، المحقق محمد الشويعر، د.ن، د.م، د.ط، ٢٠١/١٣.

العلم أنه لو كان عند عثمان رضي الله عنه مكبرات للصوت، كالتي عندنا اليوم، لاستخدمها، واستغنى بها عن أذان الزوراء[1].

ولا ريب أنّ قاعدة سكوت الشارع عن التصريح بالمشروعية مع قيام المقتضي وانتفاء المانع من القواعد المهمة للكشف عن مقاصد الشريعة، وللتّمييز بين المصالح المرسلة وبين البدع والمحدثات في الدين، ولذلك قسّم أبو إسحاق الشّاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) سكوت الشّارع الذي تعرف به المقاصد إلى ضربين:

الضرب الأول: وهو سكوت الشارع عن التصريح بمشروعية حكمٍ، لم يقم المقتضي لفعله في زمن التشريع، ومثّل له بالنّوازل التي أُحدِثت بعد زمن النّبوّة؛ فإنّ الشّارع الحكيم سكت عن التّصريح بمشروعيّتها؛ لأنّه لا داعي يقتضي فعلها آنذاك، ففعل مثل هذه الأمور بعد ذلك ليس من البدع والمحدثات، وإنما يُحكمُ عليها بناء على الأدلّة والقواعد الشّرعية المقرّرة، وذكر الإمام الشاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) أن ما أحدثه وفعله الصحابة رضي الله عنهم بعد زمن النبوة يرجع إلى هذا الضرب الأول من أضرب سكوت الشارع، ومثّل له بجمع المصحف في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وتدوين العلم والسنة، ومسألة تضمين الصنّاع، وما أشبه هذا من المسائل التي لم تُذكر في زمن النبوة، ولم تكن من النوازل في ذلك الزمان، ولا قام مقتضٍ يوجب العمل بها[2].

---

(١) الألباني، الأجوبة النافعة، ص:٢٠.

(٢) الشّاطبي، الموافقات، المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفّان، الأردن، ط١، ١٤١٧هـ، ١٥٧/٣.

وإذا طبّقنا كلام الإمام الشاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) على الأذان الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه؛ نجد أنه مما سكت الشارع عن التصريح بمشروعيته في زمن النبوة، فلم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم، ونجد أيضا أنه مما لم يقم المقتضي لفعله في زمن التشريع، ولم يرد له ذِكْرٌ آنذاك، ولا كانت هذه المسألة من نوازل ذلك الزّمان، وعليه فإن الأذان الأول لصلاة الجمعة أمر مشروع، وهو يشبه جمع الصحابة رضي الله عنهم للمصحف، وتدوينهم للعلوم الشّرعية، وفتواهم بتضمين الصنّاع، ونحو ذلك من النوازل.

وأما الضّرب الثاني من أضرب سكوت الشّارع عند الإمام الشّاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ)، فهو أن يسكت الشّارع عن التّصريح بمشروعية الحكم، مع قيام المقتضي لفعله في زمن التّشريع، فهذا الضّرب الثّاني من السّكوت إنما هو كالنصّ على أن المقصد الشرعي أن لا يزاد في هذا الحكم المسكوت عنه، ولا ينقص؛ وذلك لأنه لما كان المقتضي لهذا الحكم قائما وموجودا، ومع ذلك سكت الشارع عن التصريح بمشروعيته، فهذا دليل صريحٌ على أنّ الشارع لا يقصد حصوله، وعليه فإنّ من زاد على ما كان ثابتا في زمن التشريع في مثل هذه الحال، فزيادته بدعة مخالفة لمقاصد الشّريعة[1].

وبناء على ما قرّره الإمام الشّاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) فإن الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ليس من البدع المحدثة، وليس مصادما لمقاصد الشارع الحكيم؛ لأن المقتضي لفعله لم يكن قائما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) الشّاطبي، الموافقات، ١٥٨/٣.

وقطع الشاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) قول كل خطيب عندما حرر هذه المسألة، وأثبت مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة، وأجاب عن الإشكال الذي يمكن أن يطرح هنا، وهو أن يقال: كيف لا تقولون ببدعية الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتقولون ببدعية ما فعله الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك رحمه الله (ت:١٢٥هـ)؟

فأبدع الإمام الشاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) في الإجابة عن هذا الإشكال من عدة أوجه على النحو الآتي:

الوجه الأوّل: أن الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي سنّه وأمر به الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه على الزوراء، هو نفسه الأذان المشروع والواجب لصلاة الجمعة، فالأذان هو الأذان، وهو مشروع بأصله؛ لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة، وليس ثمة أيّ زيادة في هذا عما كان مشروعا بأصله(١)، غير أنّ أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر برفعه في موضعين متباعدين، في المسجد، وعلى الزوراء، وذلك من أجل أن يسمع الناسُ الأذان.

وفي المقابل فإن جعل هذا الأذان في المسجد كما فعله الخليفة هشام بن عبد الملك رحمه الله (ت:١٢٥هـ) لا يحقّق هذه المصلحة الشّرعية؛ لأن الذين لا يسمعون الأذان حينما يصعد الإمام المنبر، لا يمكنهم أيضا أن يسمعوا الأذان الأوّل إذا رُفِعَ في المسجد، لا على الزّوراء، وعليه فإنّ المقصد الشّرعي الذي تغيّاه الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه لم يعد متحقِّقا بالأذان

(١) ابن باز، فتاوى نور على الدرب، المحقق محمد الشويعر، د.ن، د.م، د.ط، ٢٠٤/١٣.

الأوّل، حينما أدخله الخليفة هشام بن عبد الملك رحمه الله (ت:١٢٥هـ) إلى المسجد[١].

الوجه الثّاني: أنّ كون الناس صاروا لا يسمعون الأذان لصلاة الجمعة الذي يرفع في المسجد، فإن هذه نازلة من النّوازل، وهو المقتضي الذي قام في زمن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولم يكن قائما في زمن مَن قَبله، وهذه النازلة التي قام مقتضيها تتطلب الاجتهاد والنظر كغيرها من سائر المسائل، وهو ما فعله الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه بسنّه للأذن على الزوراء، وعليه فإن سنه لهذا الأذان ما هو إلا ضرب من أضرب الاجتهاد في نازلة فقهية وجدت آنذاك[٢].

وأما ما فعله الخليفة هشام بن عبد الملك رحمه الله (١٢٥هـ) فليس كذلك، بل هو زيادة على المشروع بما ليس له مقتضٍ يقتضيه، وليس له أي مستند من النظر الاجتهادي أو المصلحي، ولا يحقّق أيّ مصلحة أو مقصد شرعيّ[٣].

الوجه الثّالث: أن الأذان الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه ليس فيه كلمات وأقاويل محدثة أو مخترعة، فهو الأذان نفسه بكلماته وألفاظه، الذي ينادي به المسلمون في سائر الصلوات، إلا أنه أَمَرَ برفعه في موضعين اثنين للمصلحة التي تقتضيها حاجة المسلمين، وليس في هذا أيّ ضرب من أضرب الزّيادة والاختراع.

---

(١) الشاطبي، الاعتصام، ٤٩٢/١.

(٢) ابن باز، فتاوى نور على الدرب، ٢٠٧/١٣.

(٣) الشاطبي، الاعتصام، ٤٩٢/١.

وأمّا إدخال الأذان الأوّل إلى المسجد مثلما فعل الخليفة هشام بن عبد الملك رحمه الله (ت:١٢٥هـ)، ففيه زيادة واختراع؛ لأنّ الأذان كان أذانا واحدا في المسجد؛ فصار أذانين اثنين في المسجد، ولا شك أن هذه الزيادة غير مشروعة، وهي من البدع المحدثة[١].

الوجه الرّابع: أنّ المقصد الشّرعي من الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، والأذان الأوّل الذي سنّهُ الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه يحقّق هذا المقصد؛ لأنه يسهم في تبليغ الأذان للناس.

بينما نجد أنّ ما فعله الخليفة هشام بن عبد الملك رحمه الله (ت:١٢٥هـ) لا فائدة منه، ولا يحقق المقصد الشرعي من الأذان، وأما أهل المسجد فلم يُشرع إعلامهم بدخول وقت الصلاة إلا بالإقامة، فهذا الأذان الأول إذا رفع في المسجد صار زيادة على المشروع،كما أن الأذان بهذه الصّفة لا يحقق الهدف الذي تغيّاه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه[٢].

الوجه الخامس: أن الأذان للصلاة تعبّد معقول المعنى، والأذان الأول الذي سنّه الخليفة الرّاشد عثمان بن عفان رضي الله عنه يتناسب مع تصرّفات الشريعة، وهو من قبيل المناسب الملائم، ومعنى المناسب الملائم عند أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله (ت:٧٢٨هـ) هو "أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشّارع

(١) الشاطبي، الاعتصام، ٤٩٢/١.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، ٤٩٢/١.

في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل، المسمّى بالمصالح المرسلة"[1].

والظّاهر أن الشاطبي رحمه الله يقصد بالجنس الذي اعتبره الشارع في الجملة الأذان الأول لصلاة الفجر، الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان يؤذن بلال بن رباح رضي الله عنه الأذان الأول لصلاة الفجر، ويؤذن ابن أم مكتوم رضي الله عنه الأذان الثاني، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)[2]، ولذلك فإن الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه تصرّف شرعي يتناسب مع تصرّفات الشريعة وأحكامها، وذلك مثل الأذان الأوّل لصلاة الفجر الذي أَمَرَ به النّبي صلى الله عليه وسلّم[3].

وقد أشار إلى مثل هذا المعنى الأمير الصنعاني رحمه الله (ت:١١٨٢هـ) عند شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدّم، فشبّه الأذان الأول لصلاة الجمعة بالأذان الأول لصلاة الفجر؛ وذلك لأن كلا منهما لم يُشرع للإِعْلامِ بدخولِ وقت الصلاة، ولا لدعاءِ الناس للصلاةِ في المسجد، وإنما شرع لتنبيه الناس على حضور وقت الصلاة، ليتهيّؤوا ويستعدّوا لها، كما في قوله صلى الله

(١) الشاطبي، الاعتصام، ٦١٢/٢.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم: ٦٢٢، ١٢٧/١؛ والإمام مسلم في صحيحه: ١٣- كتاب الصّيام، ٨- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم: ١٠٩٢، ٧٦٨/٢.

(٣) الشاطبي، الاعتصام، ٤٩٢/١.

عليه وسلم عن أذان بلال رضي الله عنه: (ليوقظَ نائمَكم، ويُرجعَ قائمكَم)[1]، ولذلك قال الأمير الصنعاني رحمه الله (ت:١١٨٢هـ) عن الأذان الأول لصلاة الفجر: "غايتُه أنهُ كانَ بألفاظِ الأذانِ، وهوَ مثلُ النداءِ الذي أحدثهُ عثمانُ في يومِ الجمعةِ لصلاتِها؛ فإنهُ كان يأمرُ بالنّداءِ لها في محلٍّ يقالُ لهُ الزوراءُ؛ ليجتمعَ الناسُ للصلاةِ، وكان ينادِي لها بألفاظِ الأذانِ المشروعِ"[2]، كما صرّح بهذا المعنى ذاته من المعاصرين الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله[3].

وبعد أن عرضتُ كلام أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) حول قاعدة سكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، وبعد أن نزّلتُها على مسألة الأذان الأول لصلاة الجمعة، فإنّه يجدر التّنبيه هنا إلى أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ) كان قد سَبَقَ أبا إسحاق الشاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) في تقرير قاعدة سكوت الشّارع مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع، وعبّر عنها بمصطلح "التّرك الراتب"، وذكر أن ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على تركه، فتركه سنة، وما واظب على فعله، ففعله سنّة، وأما إذا كان ما واظب النبي صلى عليه وسلم على تركه؛ إنما كان بسبب عدم قيام المقتضي لفعله في زمن النبوة، أو لوجود مانع؛ ثم قام المقتضي لفعله بعد زمن التشريع، وَفَعَلَهُ الصحابة رضي الله عنهم، فَفِعْلُهُ مشروع بعد زمن التشريع، ومثّل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:١٢٨هـ) لهذا بجمع الصحابة رضي الله عنهم

(١) سبق تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٢) الصنعاني، سبل السلام، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٣، ١٤٣٣هـ، ٢/٦٠.

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٨٧/٨.

القرآن في المصحف، وكذا جمع الناس في التراويح على إمام واحد في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومثّل له أيضا بتعلّم اللّغة العربيّة وأسماء النَّقلة والرُّواة وعلوم الحديث، ونحو ذلك[١].

فجميع هذه المسائل حدثت في زمن الصّحابة رضي الله عنهم، بعد زمن التّشريع، ولم يصرّح النّبي صلى الله عليه وسلم بمشروعيّتها بعينها، ومع ذلك لم يُصرّح أحدٌ من علماء المسلمين بأنها من البدع والمحدثات؛ لأنّ المقتضي لفعلها لم يكن قائما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ومِثل هذه المسائل التي مثل بها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ) الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي سنّهُ أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، فإنّه لم يكن المقتضي لفعله قائما في زمن التّشريع، ولذلك لم يفعله النّبي صلى الله عليه وسلم، وسكت الشّارع الحكيم عن التّصريح بمشروعيّته، فلما قام المقتضي لفعله بعد ذلك في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه أَمَرَ به، وَفَعَلَهُ، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكروه.

ثمّ أكد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ) على أن ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على تركه، مع قيام المقتضي والداعي لفعله في زمنه صلى الله عليه وسلم؛ فإن فعله بعد زمن النبوة بدعة ضلالة قطعا[٢].

وبناء على هذا التفصيل الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ) فإنّ الأذان الأول لصلاة الجمعة، الذي أمر به أمير المؤمنين

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٧٢/٢٦.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٧٢/٢٦.

عثمان بن عفان رضي الله عنه ليس البدع والضلالات؛ لأنه فَعَلَه بعد قيام المقتضي للعمل به، ولم يكن المقتضي قائما في زمن النبوة.

ومن العلماء الذين وظّفوا قاعدة قيام المقتضي وانتفاء المانع، واستدلوا بها، العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله (ت:٧٥١هـ)، فقد شرحها على النحو الذي ذكره العلماء قبله، وأوضح أن ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضي لفعله، وانتفاء المانع من فعله، فإن تركه سنة، ومثل لذلك بترك النبي صلى الله عليه وسلم تغسيل شهداء أحد، وترك الأذان والإقامة لصلاة العيد، وأكد العلّامة ابن القيم رحمه الله (ت:٧٥١هـ) أنه لو أبطلنا دلالة التّرك النّبوي على المنع، وقلنا بأن الترك لا دلالة له، فإنه والحال هذه ستُفتح أبواب البدع والضّلالات، ويدّعي من شاء ما شاء من المحدثات التي ترك النّبي صلى الله عليه وسلم فعلها(١).

وبناء على ما سبق بيانه حول قاعدة "سكوت الشارع، مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع"، وتوظيف العلماء لها، فإن الأذان الأوّل لصلاة الجمعة الذي أَمَرَ به أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه فِعْلٌ مشروع، وليس من البدع والمحدثات؛ وذلك لأنّ المقتضي لفعله لم يكن قائما في زمن التشريع، فلما قام المقتضي لفعله في زمن عثمان رضي الله عنه، وتكاثر النّاس في المدينة، وتباعدت مساكنهم، وصاروا لا يسمعون الأذان لصلاة الجمعة، أمر عثمان رضي الله عنه بالأذان الأول على الزّوراء.

(١) ابن القيّم، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، ٢/٢٨١.

الدّليل الثّاني: قاعدة المصالح المرسلة حجّة

قاعدة "المصالح المرسلة حجّة"[1] من القواعد الأصولية المعتبرة في استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية، والمصالح من حيث الإلغاء والاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المصالح المعتبرة، وهي التي ورد في الشريعة اعتبارها، أي أن الشريعة تتغياها وتطلب حصولها، وذلك مثل الأمر بالصلاة، والأمر ببرّ الوالدين، فهذه المصالح وردت نصوص شرعية كثيرة تدل على اعتبارها.

القسم الثاني: المصالح الملغاة، وهي التي ورد في الشريعة إلغاؤها، أي أن الشريعة لا تتغيّاها، وتنهى عن حصولها، وذلك مثل النهي عن الربا، والنهي عن شرب الخمر، فقد وردت أدلة كثيرة تدل على إلغاء ما فيهما من المنافع، وعدم اعتبارها.

(١) الغزالي، المنخول، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ، ص:٤٥٥؛ والغزالي، المستصفى، المحقق محمد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ص:١٧٣؛ وابن قدامة، روضة الناظر، شركة إثراء المتون، السعودية، ط٨، ١٤٤٣هـ، ٣١٧/١؛ والآمدي، الإحكام، المحقق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ؛ وآل تيمية، المسودة، المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، د.م، د.ت، ص:٤٥٠؛ والقرافي؛ شرح تنقيح الفصول، المحقق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، د.م، ط:١، ١٣٩٣هـ، ص:٣٩٣؛ وابن مفلح، أصول الفقه، المحقق فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٤٦٧/٤؛ والشوكاني، إرشاد الفحول، المحقق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ، ١٧٢/٢.

القسم الثالث: المصالح المرسلة، وهي التي لم يرد في الشريعة نص معين باعتبارها، ولم يرد نص معيّن بإلغائها، ولم يرد الأمر بها بعينها، ولا النّهي عنها بعينها[١].

والأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه إنما هو من قبيل المصالح المرسلة؛ وذلك لأنه لم يرد نصٌّ معيّن يدل على اعتباره، ولا ورد نصٌّ مُعيّن يدلّ على إلغائه.

ولذلك مثّل عدد من الأصوليين في مصنفاتهم على دليل المصلحة المرسلة بالأذان الأول لصلاة الجمعة، الذي أمر به عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومن أولئك: شهاب الدّين القرافي رحمه الله (ت:٦٨٤هـ)[٢]، ونجم الدين الطوفي رحمه الله (ت:٧١٦هـ)[٣]، وابن أمير الحاج رحمه الله (ت:٨٧٩هـ)[٤]، والرجراجي رحمه الله (ت:٨٩٩هـ)[٥]، وأمير بادشاه رحمه الله (ت:٩٧٢هـ)[٦]، وعبد الله

(١) الشاطبي، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الأردن، ط١، ١٤١٢هـ، ٦٠٩/٢.

(٢) القرافي، شرح تنقيح الفصول، جامعة أم القرى، السعودية، د.ط، ١٤٢١هـ، ٤٩٧/٢.

(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، د.م، ط١، ١٤٠٧هـ، ٢١٣/٣.

(٤) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، المطبعة الأميرية بولاق، مصر، ط١، ١٣١٦هـ، ٢٨٦/٣.

(٥) الرجراجي، رفع النّقاب، المحقق أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرّشد، السّعودية، ط١، ١٤٢٥هـ، ٣٥٧/٥.

(٦) أمير بادشاه، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٧١/٤.

الشّنقيطي رحمه الله (ت:١٢٣٣هـ)[١]، والسّيناوي رحمه الله (ت:١٣٥٣هـ)[٢]، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله (ت:١٣٩٣هـ)[٣]، وغيرهم كثير.

وقد عرّف أبو حامد الغزالي رحمه الله (ت:٥٠٥هـ) المصالح المرسلة بأنّها: "ما لم يشهد له من الشّرع بالبطلان ولا بالاعتبار نصٌّ معيّن"[٤]، وإذا نزّلنا هذا التّعريف على الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، نجد أنه ينطبق عليه، وأنّه من المصالح المرسلة؛ لأنّه لم يرد الأمر به بعينه، ولم يرد أيضا النّهي عنه بعينه.

أما عدم ورود الأمر به؛ فلأنّ الأذان لصلاة الجمعة كان في عهد النّبي صلّى الله عليه وسلم، وفي عهد الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهم؛ حينما يصعد الإمام إلى المنبر، ولم يأمر الشرع إلا بهذا الأذان.

وأما عدم ورود النهي عنه بعينه؛ فلأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم لم ينهَ عن الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به عثمان رضي الله عنه.

---

(١) الشّنقيطي، نشر البنود، مطبعة فضالة، المغرب، د.ط، د.ت، ١٩٠/٢.

(٢) السّيناوي، الأصل الجامع، مطبعة النّهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨هـ، ١٥/٣.

(٣) الشنقيطي، نثر الورود، دار ابن حزم، بيروت، ط٥، ١٤٤١هـ، ٤٩١/٢.

(٤) الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ص:١٧٤.

فإن قيل: إن القاعدة المقررة أن "الأصل في العبادات التحريم والتوقيف"[١]، والقاعدة المقررة أيضا أن "المصلحة المرسلة لا تدخل في التعبّدات"[٢]؛ والأذان عبادة، فكيف أمر به عثمان رضي الله عنه؟ وليس عنده نص على مشروعيته؟ فيجاب عن ذلك بأن هذا صحيح فالأصل في العبادات التحريم والتوقيف، والمصلحة المرسلة لا تدخل في العبادات، ولكن هذا ليس معناهُ أنّ المصالح المرسلة لا تدخل العبادات على وجه الإطلاق، أو أن أي مصلحة مرسلة إذا دخلت في العبادات فهي من البدع، وإنما المراد أن المصلحة المرسلة لا تدخل العبادات من الأوجه الآتية:

الوجه الأوّل: المصالح المرسلة لا تصلح دليلا لإنشاء عبادة مستقلة، لا أصل لها في الشرع، وتكون هذه العبادة مقصودة بالقصد الأوّل، ومثال ذلك كالذي ينشئ عبادة من عنده لا دليل عليها في الشّرع، كالذي يأمر الناس بصلاة سادسة في اليوم والليلة، أو يوجب على الناس صيام شهر آخر غير شهر رمضان[٣].

الوجه الثّاني: المصالح المرسلة لا تصلح دليلا على الزيادة في عبادة مشروعة، ومثال ذلك كمن يأمر الناس بزيادة ركعة ثالثة في صلاة الفجر[٤].

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٧/٢٩.

(٢) الشّاطبي، الموافقات، ٢٨٥/٣.

(٣) الشّاطبي، الموافقات، ٤٩٦/١.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٦٣/٢١.

الوجه الثّالث: المصالح المرسلة لا تصلح دليلا على تغيير صفة العبادة المشروعة، ومثال ذلك كمن يتقصّد الوضوء بالماء البارد في وقت البرد، وهو يجد الماء الساخن، فيشدّد على نفسه، ويعتقد أن هذا التشديد مقصود حصوله من الشّارع، وأنه داخل في صفة الوضوء الشّرعي(١).

الوجه الرّابع: المصالح المرسلة لا تصلح دليلا لتخصيص وقت لعبادة مشروعة، لم يُخصّصه الشّرع، ومثال ذلك تخصيص يوم من الأيام بصيام أو قيام من غير دليل مخصّص(٢).

الوجه الخامس: المصالح المرسلة لا تصلح دليلا على تخصيص العبادة بمكان لم يخصصه الشرع، ومثال ذلك الطّواف حول غير الكعبة(٣).

وأما ما عدا هذه الأوجه فإن المصلحة المرسلة يمكن أن تدخل في المسائل التعبّدية، كدخولها في وسائل العبادات مثلا، وما لا يتم الواجب إلا به منها، وأمثلة ذلك كثيرة جدّا، مثل مكبّرات الصّوت للصّلاة، وتنظيم المساجد، وتعيين الأئمة وتكوينهم، وتفويج الحجاج في المناسك، ووضع الشروط والتصاريح الرسمية لدخول مكة في موسم الحج، وتحديد أعداد معيّنة لكل قطر من أقطار المسلمين من الحجّاج، فجميع هذه المسائل من المصالح المرسة، وهي داخلة في العبادات، ولكنها تتعلّق بوسائل العبادات، لا بمقاصد العبادات، وهي لا تنشئ عبادات مستقلّة، وإنما ترتّبها وتنظّمها.

---

(١) الشّاطبي، الموافقات، ٤٤١/١.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٣٢/٢٣.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٢٤/٢٣.

ويقوي هذا أن العلماء المتقدّمين يمثّلون للمصلحة المرسلة بصلاة التراويح جماعة، وبجمع القرآن، وبالأذان الأول لصلاة الجمعة[1]، ووجميع هذه المسائل من أبواب العبادات، ومع ذلك لم يقل أحد من أئمّة الإسلام إنها من البدع، وإن المصالح المرسلة لا تدخل العبادات، أو إن العبادات توقيفية فلا دخل للمصلحة المرسلة فيها.

وبناء على هذا فإن الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه ليس ضمن هذه الأوجه الخمسة التي يمتنع فيها دخول المصالح المرسلة في أبواب العبادات، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولا: أن الأمر بالأذان الأول لصلاة الجمعة ليس إنشاءً لعبادة مستقلة، وإنما هو عمل بمشروعية الأذان لصلاة الجمعة، وهو من وسائل العبادات، وليس مقصودا لذاته، وليس عبادة مقصودة بالقصد الأول، فقد أراد الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه أن يُبلّغ الأذان المشروع للناس، لأنهم تكاثروا، وتباعدت مساكنهم، فصاروا لا يسمعون الأذان، فأمر رضي الله عنه بالأذان على الزوراء ليس باعتباره أذانا مستقلا عن الأذان المشروع لصلاة الجمعة، وإنما أراد عثمان رضي الله عنه أن يؤذن لصلاة الجمعة في مكانين مختلفين حتى يسمع الناس الأذان، والمكانان هما المسجد حينما يصعد الإمام المنبر، والزوراء عند السوق، ولكنه أمر بأن يُقدّم الأذان الذي في الزّوراء قليلا لفترة قصيرة كافية للتهيؤ للصلاة والمشي إليها.

---

(١) ابن تيمية، منهاج السنّة النبوية، المحقق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ، ٢٩٢/٦.

وفي هذا المعنى يقول القاضي عبد الوهاب رحمه الله (ت:٤٢٢هـ): "للجمعة أذانان، إحداهما عند الزوال، والآخر عند جلوس الإمام على المنبر، وهذا الثاني آكد من الأول؛ لأنه الذي كان يفعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأما الذي يؤتى به عند الزوال، ففي أيام عثمان رضي الله عنه؛ لأن الناس كثروا، واحتاج إلى زيادة في إعلامهم"(١).

وبناء على هذا فإن الأذان الذي أمر به أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه هو نفسه الأذان المشروع لصلاة الجمعة، وليس عبادة جديدة مستقلة عنه، وإنما أراد رضي الله عنه أن يَسمعَ النّاسُ الأذان ويتهيؤوا للصلاة، وهذا هو وجه كون عمله هذا من قبيل المصالح المرسلة، إضافة إلى أنه لم يكن يملك وسيلة أخرى لتبليغ الأذان للناس، ولو كان عنده آنذاك ما عندنا اليوم من المنبهات ومكبّرات الصوت ونحو ذلك، لما أمر بهذا الأذان الأول على الزوراء.

ثانيا: أن الأذان الأول لصلاة الجمعة ليس زيادة على عبادة مشروعة، وإنما الأذان هو الأذان، وهو عبادة مشروعة، وإنما أذّن الخليفة الراشد للجمعة في موضعين، في المسجد، وفي الزوراء، وجعل أذان الزوراء قبل أذان المسجد بقليل؛ من أجل أن يتهيّأ الناس للصلاة، فهذا الأذان الأول في الحقيقة ليس زيادة في الأذان، إنما هو أذان واحد يرفع في موضعين اثنين.

---

(١) القاضي عبد الوهاب، المعونة، تحقيق حميش عبد الحق، جامعة ام القرة، السعودية، د.ط، د.ت، ٣٠٧/١.

ثالثا: أن الأذان الأول لصلاة الجمعة ليس تغييرا لصفة العبادة المشروعة، وهذا ظاهر، فإن الأذان الذي يرفع في الزوراء هو نفسه الأذان الذي يرفع في المسجد، بجميع صفاته وكلماته وأحواله.

رابعا: أن الأذان الأول لصلاة الجمعة ليس تخصيصا لوقت عبادة مشروعة، لم يُخصّصه الشّرع، وإنما هو أذان في وقت صلاة الجمعة، وهو الوقت الذي خصصه الشارع لهذه العبادة.

خامسا: أن الأذان الأول لصلاة الجمعة ليس تخصيصا لعبادة بمكان لم يخصصه الشرع، وإنما أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه في الزوراء؛ لأنها كانت سوقا، وكان الناس ينشغلون فيها بالبيع والشراء، فناسب أن يرفع الأذان في الزوراء لا في غيرها، وليس لها أيّ خصوصية شرعية أخرى.

فإن قيل: وهل يجوز في كل مرة إحداث أذان آخر لصلاة من الصّلوات إذا دعت الحاجة إلى ذلك؟

فيجاب عن ذلك بأنه لا يجوز هذا طبعا، وإنما جاز في عهد عثمان رضي الله عنه؛ لأنه ليس عنده آنذاك وسيلة أخرى للمبالغة في تسميع الأذان للناس، وأما اليوم فالناس يملكون جملة من الطرق لتبليغ الأذان منها مكبرات الصوت وغيرها.

كما أن عثمان رضي الله عنه هو أحد الخلفاء الراشدين المهديين، الذين أمرنا بالاقتداء بسنتهم، ولأن أمره بالأذان الأول لصلاة الجمعة إنما هو قول صحابي، وقول الصحابي حجة معتبرة في الشريعة.

ويضاف إلى ذلك أن قوله اشتهر، ولم يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، فصار هذا بمنزلة الإجماع السكوتي، ويضاف إلى ذلك كله أن فعله هذا له شاهد يقويه من تصرفات الشريعة(١)، وهو الأذان الأول لصلاة الفجر الذي سنّه النّبي صلّى الله عليه وسلم،كما أنّ عثمان رضي الله عنه هو الخليفة آنذاك، فصار فعله هذا من السّياسة الشرعية، ولذلك فإنه لا يجوز لغيره ما يجوز له الأمر به وفعله رضي الله عنه.

ويؤيّد ما سبق بيانه من أنّ الأذان الأوّل لصلاة الجمعة إنما هو من قبيل المصالح المرسلة، أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ) عرّف المصلحة المرسلة بقوله: "أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة؛ وليس في الشرع ما ينفيه"(٢).

وإذا تأمّلنا هذا التعريف وجدنا أنه ينطبق على الأذان الأول الذي أمر به أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه؛ لأن هذا الأذان يجلب منفعة ومصلحة راجحة، وهي تبليغ الأذان للناس، للتهيؤ للصلاة والمشي إليها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه ليس في الشرع ما ينفيه، أو يدلّ على عدم مشروعيّته، بل العكس من ذلك، فإنه يوجد في الشرع ما يؤيده، وهو الأذان الأول لصلاة الفجر الذي أمر به النّبي صلى الله عليه وسلم(٣).

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ، ١٨٧/٨.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٤٣/١١.

(٣) الشاطبي، الاعتصام، ٤٩٢/١؛ والصنعاني، سبل السّلام، ٦٠/٢.

وفي موضع آخر علّل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ) مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة، وأنّه ليس من البدع والمحدثات، علّل ذلك بأن البدعة هي ما يفعله النّاس بغير دليل شرعي، وأما هذا الأذان الذي أمر به الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، فله دليله الشّرعي الذي يسنده(١)، وهو يقصد بذلك دليل قول الصحابي، ودليل المصلحة المرسلة التي روعيت في هذه المسألة.

كما اعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ) هذا الأذان من المصالح المرسلة، وشبّهه بصلاة التراويح التي أمر بها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال ما نصه: "وما فعله عثمان من النداء الأول اتفق عليه الناس بعده: أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، كما اتفقوا على ما سنه أيضا عمر من جمع الناس في رمضان على إمام واحد"(٢)، وهذه العبارة تؤكّد لنا أن شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله (ت:٧٢٨هـ) يرى أن كلا من صلاة التراويح والأذان الأول لصلاة الجمعة يندرجان تحت دليل واحد، وهو قاعدة "المصلحة المرسلة حجّة".

وأمّا أبو إسحاق الشّاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) فقد عرّف المصلحة المرسلة بقوله: "المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل

(١) ابن تيمية، منهاج السنّة النبوية، المحقق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ، ٦/٢٩٠.

(٢) ابن تيمية، منهاج السنّة النبوية، المحقق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ، ٦/٢٩٢.

معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص"[1]، وهذا التعريف أيضا ينطبق على الأذان الأول لصلاة الجمعة، الذي أمر به أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه؛ لأن مقصود الإمام الشاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) بقوله أن المصلحة المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب، أي: أن تشريعها يجلب مصلحة شرعية معتبرة، إلا أن هذه المصلحة لا يدل على مشروعيتها دليل شرعي معيّن على وجه الخصوص.

وإذا تأملنا هذا التعريف وجدنا أن الأذان الأول لصلاة الجمعة، يجلب مصلحة شرعية معتبرة، وهي تسميع أذان صلاة الجمعة للناس، من أجل التهيؤ للصلاة، والمشي إليها، إلا أنه لا يوجد دليل شرعي معيّن على مشروعية هذا الأذان؛ لأنه لم يكن معمولا به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في زمن الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقد اشترط أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) في المصلحة المرسلة حتى تكون معتبرة أن تكون ملائمة لتصرفات الشرع[2]، وهذا الشّرط متحقّق في الأذان الأول لصلاة الجمعة، الذي أمر به أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه؛ لأنه ملائم لتصرفات الشرع فعلا، إذ قد أمر الشارع بالأذان الأول لصلاة الفجر، وذلك من أجل تحقيق المقصد الشرعي نفسه، وهو تسميع الأذان للناس؛ من أجل التهيّؤ والاستيقاظ للصلاة.

(١) الشاطبي، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الأردن، ط١، ١٤١٢هـ، ٦٠٧/٢.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، ٦١٢/٢.

كما أوضح الإمام الشاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) ما ينبغي مراعاته أثناء الاستدلال بالمصالح المرسلة، وذلك على النحو الآتي:

الأمر الأول: أن تكون المصلحة المرسلة ملائمة لمقاصد الشريعة، ولا تتصادم مع أصولها وأدلتها[١]، وهذا الضابط متحقق في الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، إذ أنه موافق لمقصد الشارع في اجتماع الناس لصلاة الجمعة، والسعي إلى ذكر الله تعالى، كما أن هذا الأذان لا يتصادم مع أصول الشريعة وأدلتها الأخرى، بل العكس من ذلك، فإنه يتوافق معها.

الأمر الثاني: أن تُحقِّق المصلحة المرسلة مصلحة معقولة المعنى، تتلقاها العقول بالقبول إذا عرضت عليها، ولا يكون لها مدخل في المسائل التعبّدية، وليست مما يجري مجراها من الأمور الشرعية الأخرى؛ وذلك لأن أكثر العبادات وما جرى مجراها ليس لها معنى معقول مثل الوضوء والصلاة والصوم في زمان مخصوص، ونحو ذلك[٢].

وهذا الضّابط متحقّق أيضا في الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه؛ وذلك لأن له معنى معقولا، وهو تبليغ الأذان للناس، من أجل التهيؤ للصلاة، والمشي إليها، كما أن هذا الأذان لا مدخل له في المسائل التعبّدية، ولا فيما يجري مجراها ممّا لا تدخله المصالح

(١) الشاطبي، الاعتصام، ٦٢٧/٢.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، ٦٢٧/٢.

المرسلة، وإنما هو من وسائل العبادات، وليس عبادة مستقلّة بذاته، وإنما هو مجرّد وسيلة لتبليغ الأذان للناس.

وفي هذا الصّدد أَلْمَحَ ابنُ رسلان رحمه الله (ت:٨٤٤هـ) والحافظ ابن حجر رحمه الله (ت:٨٥٢هـ) إلى استدلال الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه بالقياس في هذه المسألة، وذلك بإلحاق صلاة الجمعة بسائر الصلوات الخمس التي شرع لها أذان يُعلِمُ بدخول وقتها، بينما لم يُشرع لصلاة الجمعة سوى الأذان الذي يكون حين يصعد الإمام المنبر، فكأنّ أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أمر بالأذان الأول لصلاة الجمعة من أجل الإعلام بدخول وقتها قياسا على سائر الصلوات الخمس(١)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت:٨٥٢هـ): "وتبيّن بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام النّاس بدخول وقت الصّلاة؛ قياسا على بقيّة الصّلوات؛ فألحق الجمعة بها، وأبقى خصوصيّتها بالأذان بين يدي الخطيب، وفيه استنباط معنى مِنَ الأصل لا يُبطِلُه"(٢).

الأمر الثّالث: أن يتحصّل من المصلحة المرسلة حفظ أمر ضروري، وأن يتحقّق رفع لحرج لازم في الشريعة، ويكون مرجع المصلحة المرسلة إلى شيئين اثنين:

الشيء الأول: أن يكون مرجع المصلحة المرسلة إلى حفظ ضروري من الضروريات، على أن تكون من باب ما لا يتم الواجب إلا به، أي أن تكون المصلحة المرسلة من الوسائل لا من المقاصد.

---

(١) ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ٥٦٧/٥؛ وابن حجر، فتح الباري،٣٩٥/٢.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٣٩٥/٢.

الشيء الثّاني: وأن يكون مرجع المصلحة المرسلة إلى حاجي رفع الحرج؛ على أن تكون من باب التّيسير والتخفيف، لا من باب التّشديد، ولا يصحّ أن يكون مرجع المصلحة المرسلة إلى مرتبة التحسينيّات[1].

وإذا تأمّلنا هذا الضّابط وجدناه يتواءم مع الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه، وذلك أن هذا الأذان يرجع إلى حفظ ضروري الدين، وهو صلاة الجمعة، وهو من باب الوسائل، لا من باب المقاصد، وهو مما لا يتم الواجب إلا به، وذلك لأن الأذان وسيلة لأداء صلاة الجمعة، وليس هذا الأذان الأول مقصودا لذاته عند الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه.

ويؤيّد ذلك أن الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان نفسَه حصل له هذا الحَرَج، ولم يسمع الأذَان لصلاة الجمعة في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فقد أخرج الإمام مسلم رحمه الله (ت:٢٦١هـ)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ! فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ)[2]، ولعلّ هذه الحادثة هي التي جعلت

---

(١) الشاطبي، الاعتصام، ٦٣٣/٢.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ٧- كتاب الجمعة، قبل باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ...، رقم:٨٤٥، ٥٨٠/٢.

الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه يقتنع بضرورة الأمر بالأذان الأول لصلاة الجمعة عند الزّوراء، والله أعلم.

وبناء على ما سبق بيانه فإن هذا الأذان الأول لصلاة الجمعة إنما هو من قبيل المصالح المرسلة، وليس من قبيل البدع؛ لأن البدعة كما عرفها أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) هي: "طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه"(١)، وإذا نزّلنا هذا التعريف على الأذان الأول لصلاة الجمعة، نجد أنه ليس طريقة ولا عبادة مخترعة في الدين، بل هي عبادة مشروعة ومتّبعة، فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، وفعلها الخلفاء الراشدون من بعده، وإنما زاد الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه الأذان الأول لمعنى معقول، وهو كثرة الناس، وتباعد مساكنهم، وعدم تمكّنهم من سماع الأذان، فأمر بهذا الأذان لتحقيق مصلحة شرعية معتبرة، وهي جمع المسلمين على صلاة الجمعة وخطبتها.

ومن جهة أخرى فإن البدعة طريقة مخترعة في الدين تضاهي العبادة الشرعية وتزاحمها، بينما هذا الأذان الأول لصلاة الجمعة لا يضاهي الأذان الثاني، ولا يزاحمه، كما أن المقصد من البدعة عند أصحابها كما في تعريف الإمام الشاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) المبالغة في التعبّد لله تعالى، وقد سبق أن الأذان الأول الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه لا يراد به المبالغة في التعبد، وإنما هو وسيلة لجمع الناس، وتبليغ الأذان، وبناء على هذا كله فإن

(١) الشاطبي، الاعتصام، ١/٥٠.

تعريف العلماء للبدعة لا ينطبق على الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وعرّف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ) البدعة بأنها: "كلّ ما لم يسنّه ولا استحبّه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من هؤلاء الذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم فإنه يكون من البدع المنكرات"(١)، وفي هذه العبارة فائدة لطيفة، وهي أن البدعة لم يفعلها الصحابة رضي الله عنهم، وأئمة السلف المقتدى بهم، بينما المصلحة المرسلة بعكس ذلك، فيحتمل أن يفعلها الصحابة رضي الله عنهم، إذا قام المقتضي والداعي لفعلها في زمنهم، وبناء على هذا التعريف فإن الأذان الأول الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه لا يمكن أن يكون من البدع؛ لأنه فعله الصحابة رضي الله عنهم، بل أجمعوا إجماعا سكوتيا على مشروعيته، وأنه من المصالح المرسلة(٢).

ويؤيّد هذا أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ) أوضح في موضع آخر أنه ليس كل ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فهو من البدع، بل قد يكون الشيء مشروعا، مع أنه لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ) في هذا الصدد ما نصّه: "فالبدعة ضد الشّرعة، والشّرعة ما أمر الله به ورسوله أمر إيجاب، أو أمر

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٥٢/٢٧.

(٢) ابن باز، فتاوى نور على الدرب،٢٠١/١٣.

استحباب، وإن لم يفعل على عهده، كالاجتماع في التراويح على إمام واحد، وجمع القرآن في المصحف، وقتل أهل الردة والخوارج، ونحو ذلك"[1].

وقد مثّل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ) في هذه العبارة بجملة من الأمثلة للمصلحة المرسلة، وهي صلاة التراويح، وجمع القرآن، وقتال أهل الردة، وقتال الخوارج، فجميع هذه المسائل من المصالح المرسلة، التي يشرع فعلها، وليست من البدع، مع أنّها لم تُفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما فعلها الصحابة رضي الله عنهم، حينما قام المقتضي لفعلها في زمنهم رضي الله عنهم، فكذلك الأذان الأول لصلاة الجمعة، فهو من المصالح المرسلة، وليس من البدع، وإن لم يُفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، حينما قام المقتضي لفعله في زمنه، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، ولم ينكروه، فكان إجماعا منهم على مشروعيته، وعلى أنه من المصالح المرسلة لا من البدع؛ لأن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم هم أئمة السلف المقتدى بهم، وقد أقروا هذا الأذان، فصار من المشروعات لا من البدع والمحدثات؛ لأن ضابط البدعة أن لا يفعها الصحابة، وأئمة السلف المقتدى بهم رضي الله عنهم أجمعين.

ومن جهة أخرى فإن البدع تفارق المصالح المرسلة في جملة من الأمور، وهي متحقّقة في هذا الأذان، وبيان ذلك أن البدع تفارق المصالح المرسلة من الأوجه الآتية:

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٣٣/٢٣.

الوجه الأول: أن المصلحة المرسلة لها معنى معقول، لعدم تعلقها بالعبادات وما جرى مجراها، بخلاف البدعة فليس لها معنى معقول، لتعلقها بالعبادات[1]، وهذا الوجه منطبق على هذه المسألة، وقد سبق بيان هذه الجزئية، وهي أن الأذان الأول لصلاة الجمعة له معنى معقول.

الوجه الثاني: البدعة مقصودة بالقصد الأول عند أصحابها، ويعتبرونها قربة وعبادة، فهي غاية ومقصد عندهم، وليست وسيلة، بخلاف المصلحة المرسلة التي لا تكون مقصودة بالقصد الأول، بل تكون من باب ما لا يتم الواجب إلا به، أي أنها من باب الوسائل لا من باب المقاصد[2]، وهذا الوجه متحقّق في الأذان الأول لصلاة الجمعة؛ لأن أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه حين أمر بهذا الأذان إنما جعله وسيلة لتسميع الناس، ولم يعتبره مقصودا بالقصد الأول.

الوجه الثّالث: تؤول البدعة إلى حصول التشديد والتعسير على الناس، بينما تفضي المصلحة المرسلة إلى التيسير ورفع الحرج[3]، وهذا متحقّق في الأذان الأول لصلاة الجمعة، فإنه يفضي إلى تيسير أداء صلاة الجمعة لمن كانوا بعيدين عن المسجد، ولا يتمكنون من سماع الأذان.

---

(١) الشاطبي، الاعتصام، ٤٩٣/١.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، ٥١/١.

(٣) الشاطبي، الاعتصام، ٣٦٢/٢.

الوجه الرّابع: البدعة تناقض مقاصد الشريعة، وتصادمها، بخلاف المصلحة المرسلة، فإنها تتوافق مع مقاصد الشريعة، وتوافقها[١]، وهذا الوجه منطبق أيضا على الأذان الأول لصلاة الجمعة؛ لأنه موافق لمقاصد الشريعة، كما سبق بيانه.

الوجه الخامس: عدم العمل بالمصلحة المرسلة في زمن النبوة بسبب أنه لم يقم المقتضي لذلك، بينما البدعة قد قام المقتضي للعمل بها، ومع ذلك لم تُشرع[٢]، وهذا الوجه منطبق أيضا على الأذان الأول لصلاة الجمعة؛ لأنه لم يقم المقتضي لفعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ووجد المقتضي بزيادة ساكني المدينة، وتباعد منازلهم في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه.

ولذلك قال الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله (ت:٢٣٨هـ) عن الأذان الأول لصلاة الجمعة: "أحدثه عثمان؛ نظرًا للناس لما كثروا على عهد عثمان، رأى أن لا يسعه إلا أن يزيد في المؤذنين؛ ليُعلِم الأبعدين ذلك؛ كي يعلموا كعلم من قرب من المسجد، والإمام يصير بهم على السواء، فصارت سنة؛ لأن على الخلفاء النظر في مثل ذلك للناس"[٣].

وبناء على هذا كلّه فإن الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه، إنما هو من قبيل المصالح المرسلة، وليس من قبيل البدع والمحدثات.

---

(١) الشاطبي، الاعتصام، ٦٢٧/٢.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، ٦٣٣/٢.

(٣) حرب الكرماني، مسائل حرب الكرمانيص:٤٩٣.

الدّليل الثّالث: قاعدة قول الصحابي حجة

قاعدة "قول الصحابي حجّة"[١]، ومعنى هذه القاعدة أن المسألة إذا لم يثبت فيها نص من الكتاب ولا من السنة، ولم ينعقد الإجماع على حكمها، وكان لأحد الصحابة رضي الله عنهم قول فيها، فإن قوله يكون حجة، ودليلا شرعيا معتبرا، وذلك مع مراعاة جملة من الضّوابط والشّروط، وهي:

أولا: صحة النقل عن الصحابي من جهة الإسناد.

ثانيا: أن لا يعارضه قول صحابي آخر.

ثالثا: أن لا يعارض قولُ الصحابي نصا من الكتاب أو السنة ولا إجماعا صحيحا[٢].

وإذا نزّلنا هذه القاعدة على الأذان الأول لصلاة الجمعة، الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، نجد أن قوله رضي الله عنه ينهض دليلا شرعيّا معتبرا على مشروعية هذا الأذان، وذلك لأنه قول صحابي من الخلفاء الراشدين المهديّين، الذين أفنوا أعمارهم في صحبة النّبي صلى الله عليه وسلم، وهو واحد من الذين أمرنا النّبي صلى الله عليه وسلّم بالتمسّك بهديهم وسنّتهم، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

---

(١) الجصاص، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط٢، ١٤١٤هـ، ٣٦٣/٣؛ وأبو يعلى، العدة، المحقق أحمد بن علي المباركي، ط٢، د.م، د.ن، ١٤١٠هـ، ١١٩٧/٤؛ والشّيرازي، اللّمع في أصول الفقه، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ص:٣٩٦؛ و الغزالي، المستصفى، ص:١٦٨؛ وابن عقيل، الواضح، المحقق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٤٣/١؛ والزركشي، البحر المحيط، ط١، د.م، دار الكتبي، ١٤١٤هـ، ٥٥/٨.

(٢) المصادر السابقة.

المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ)[1]، ولا شكّ أن أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه واحد من هؤلاء الخلفاء الراشدين المهديين، الذين يجب علينا اتباع هديهم، والتمسّك بسنّتهم[2]، كما أن هذه المسألة لم يثبت حكمها بنص من القرآن والسنة، وهي ليست من مسائل الإجماع قبل أن يأمر بها الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ومن جهة أخرى فإنّ قول الصحابي في هذه المسألة ثابت بالإسناد الصحيح، فقد أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه وغيره خبر الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه، ولا غبار عليه من جهة الإسناد.

ويضاف إلى ذلك أن قول الصحابي قد انتشر واشتهر في هذه المسألة، ولم يُعلم له مخالف، فجميع الصّحابة رضي الله عنهم وافقوا أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه في الأمر بهذا الأذان الأول لصلاة الجمعة، وهذا النّوع من أقوال

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، المحقق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، د.م، ط١، ١٤٣٠هـ، أول كتاب السنة، ٦- باب في لزوم السنة، رقم:٤٦٠٧، ١٦/٧؛ وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، المحقق أحمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ، ٣٩- أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم:٢٦٧٦، ٤٤/٥؛ والإمام ابن ماجه في سننه، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.م، د.ط، د.ت، ٦- باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم:٤٢، ١٥/١؛ عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ، رقم:٢٧٣٥، ٥٢٦/٦.

(٢) ابن باز، فتاوى نور على الدرب، ٢٠١/١٣.

الصحابة رضي الله عنهم، وهو الذي اشتهر ولم يُعلم له مخالف منهم يعتبر حجة شرعية بالاتّفاق[1].

ولذلك جاء في إحدى الروايات عن السّائب بن يزيد رضي الله عنه قال: (فَثَبَتَ الأَمْر عَلَى ذَلكَ، فَلَمْ يَعبِ النَّاس ذَلكَ عَلَيه، وَقَد عَابوا عَلَيه حينَ أَتَمَّ الصَّلَاة بمنَى)[2]، وهذا دليل على عدم مخالفة الصحابة رضي الله عنهم للخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه حين سنَّ الأذان الأول لصلاة الجمعة.

ولا يصحّ أن يقال هنا إن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قد خالف في هذه المسألة، وأنكر مشروعية الأذان لصلاة الجمعة، وذلك لما سبق بيانه من أن قوله محتمل لعدة وجوه، لا يصح معها حمل قوله على المخالفة والإنكار فقط، وإلا صار تحكّما.

ولذلك نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ) اتفاق المهاجرين والأنصار على مشروعية الأذان الأوّل لصلاة الجمعة، فقال عنه ما نصه: "فعله عثمان بمشهد من الأنصار والمهاجرين، ولم ينكروه عليه، واتبعه المسلمون كلهم عليه"[3]، وقال أيضا: "وما فعله عثمان من النداء الأول اتفق عليه الناس بعده،

---

(١) الجصاص، الفصول في الأصول، ٣٦٣/٣؛ وأبو يعلى، العدة، ١١٩٧/٤؛ والشّيرازي، اللّمع في أصول الفقه، ص:٣٩٦؛ والغزالي، المستصفى، ص:١٦٨؛ وابن عقيل، الواضح، ٤٣/١؛ والزركشي، البحر المحيط، ٥٥/٨.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ١٥٩/٨؛ وقال: "وَأخرج عبد بن حميد وَابْن الْمُنْذر وَابْن مرْدَوَيْه".

(٣) ابن تيمية، منهاج السنّة النبوية، ٢٩٣/٦.

أهل المذاهب الأربعة وغيرهم"[١]، وقال في موضع آخر: "هذا الأذان لما سنه عثمان، واتفق المسلمون عليه؛ صار أذانا شرعيا"[٢].

وأكّد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن ما سنّه الخلفاء الراشدون باجتهاد منه، وحصل اتّفاقهم عليه فهو سنة من سننهم التي أمرنا بالتمسّك بها، ولذلك قال أثناء حديثه عن صلاة التراويح ما نصه: "فلما كان عمر رضي الله عنه جمعهم على إمام واحد، وهو أبي بن كعب، الذي جمع الناس عليها بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه هو من الخلفاء الراشدين، حيث يقول صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ)[٣]، يعني: الأضراس؛ لأنها أعظم في القوة، وهذا الذي فعله هو سنة، لكنه قال: نِعمَت البدعة هذه، فإنها بدعة في اللغة؛ لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني من الاجتماع على مثل هذه، وهي سنة من الشريعة... وجمع القرآن في مصحف واحد وفرض الديوان والأذان الأول يوم الجمعة، واستنابة من يصلي بالناس يوم العيد خارج المصر، ونحو ذلك مما سنه الخلفاء الراشدون؛ لأنهم سنوه بأمر الله ورسوله فهو سنة، وإن كان في اللغة يسمى بدعة"[٤].

---

(١) ابن تيمية، منهاج السنّة النبوية، ٢٩٢/٦.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٩٤/٢٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٣٥/٢٢.

وأما ما نقل عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه كان "لا يؤذن له حتى يجلس على المنبر، ولا يؤذن له إلا أذانا واحدا يوم الجمعة"(١)، فلا حجّة فيه على أنه كان يرى عدم مشروعيته؛ لأنه يحتمل أنه رأى أن المقتضي الذي من أجله سُنّ الأذان الأول لم يكن قائما في مكة آنذاك، فاكتفى بالأصل، وهو الأذان لصلاة الجمعة حينما يصعد الإمام المنبر.

ويؤيّد هذا أن العلماء لم ينقلوا عن أي واحد من الصحابة رضي الله عنهم مخالفة الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه في هذه المسألة، قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله (ت:٧٩٢هـ) ما نصه: "فلما تولى عثمان رضي الله عنه، وكثر المسلمون أحدث الأذان الأول على ما هو اليوم، وهي سنة عثمان رضي الله عنه، وعمل بها علي رضي الله عنه، ثم الأئمة بعدهما"(٢).

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ت:٧٩٥هـ): "ومنها: أنَّه صلى الله عليه وسلم أمر باتِّباع سنة خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين، فإنَّ النَّاس اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمانَ وعليٍّ، ومن ذلك: أذانُ الجمعة الأوَّل، زاده عثمانُ لحاجةِ النَّاسِ إليه، وأقرَّه عليٌّ، واستمرَّ عملُ المسلمينَ عليه"(٣).

---

(١) أخرجه الإمام عبد الرزّاق في مصنّفه، ٤- كتاب الجمعة، ٢٤- باب الأذان ليوم الجمعة، رقم: ٥٤٩٥، ٤٨٢/٣.

(٢) ابن أبي العزّ، التنبيه، المحقق عبد الحكيم بن محمد شاكر، الجامعة الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ، ٩٧٣/٢.

(٣) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص:٩٥٠.

وبناء على ما سبق فإن الأذان الأول لصلاة الجمعة مشروع بدليل قول الصحابي، وهو الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد ثبت قوله هذا بالإسناد الصحيح، ولم يصادم نصا ولا إجماعا، وقد انتشر ولم يُعلم له مخالف من الصحابة، بل وافق الصحابة رضي الله عنهم قوله، ولم يخالفه منهم أحد.

الدّليل الرّابع قاعدة الإجماع السكوتي حجّة

قاعدة "الإجماع السّكوتي حجّة"(١)، ومعناها أن يقول المجتهد قولا في مسألة شرعية، وينتشر قوله، ويبلغ سائر مجتهدي العصر، ويسكتون عنه، بعد انقضاء مهلة كافية للنظر وإبداء الرأي، فإن اقترن بهذا السكوت علامات الرضا فالإجماع يكون حجّة بالاتّفاق، وإن لم يقترن به علامات الرضا فقد اختلف الأصوليون في حجيّته(٢).

وإذا طبّقنا هذه القاعدة على الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، نجد أن هذا الأذان مشروع بدليل الإجماع السكوتي؛ وذلك لأنّه قول لصحابي جليل، وأحد الخلفاء الراشدين، وقد انتشر واشتهر، وبلغ الآفاق، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على فعله، ولم ينكره أحد منهم(٣).

---

(١) أبو يعلى، العدّة، ١١٧٠/٤؛ وابن قدامة، روضة الناظر، ١٢٨٣؛ والآمدي، الإحكام، ٢٥٢/١؛ وآل تيمية، المسودة، ص:٣١٦؛ والطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢٨/٣؛ والزركشي، البحر المحيط، ٤٥٦/٦؛ والشوكاني، إرشاد الفحول، ٢٢٣/١.

(٢) المصادر السّابقة.

(٣) ابن باز، فتاوى نور على الدرب، ٢٠١/١٣.

ويؤيّد هذا ما روي عن السّائب بن يزيد رضي الله عنه قال: (فَثَبَتَ الأَمْر عَلَى ذَلكَ، فَلَمْ يَعب النَّاس ذَلكَ عَلَيه، وَقَد عَابوا عَلَيه حينَ أَتَمَّ الصَّلَاة بمنَى)[1]، وهذا دليل على عدم مخالفة الصحابة رضي الله عنهم للخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه حين سنَّ الأذان الأول لصلاة الجمعة، وهذا هو معنى الإجماع السّكوتي.

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله: "أمر عثمان بن عفان لما كثر الناس بالنداء الثالث في العدد، وهو الأول الذي بدأ به بعد زوال الشمس بين المهاجرين والأنصار، فلم يكره أحد منهم علمناه، ثم مضت الأمة عليه إلى زماننا هذا"[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وما فعله عثمان من النداء الأول اتفق عليه الناس بعده: أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، كما اتفقوا على ما سنه أيضا عمر من جمع الناس في رمضان على إمام واحد"[3].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨هـ) أيضا أن هذا الأذان الأول لصلاة الجمعة "فعله عثمان بمشهد من الأنصار والمهاجرين، ولم ينكروه عليه، واتبعه المسلمون كلهم عليه"[4]، وقال في موضع آخر: "هذا الأذان لما سنه عثمان، واتفق المسلمون عليه؛ صار أذانا شرعيا"[5].

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور، ١٥٩/٨؛ وقال: "وَأخرج عبد بن حميد وَابْن الْمُنْذر وَابْن مرْدَوَيْه".

(٢) ابن المنذر، الأوسط، ٥٥/٤.

(٣) ابن تيمية، منهاج السنّة النبوية، المحقق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ، ٢٩٢/٦.

(٤) ابن تيمية، منهاج السنّة النبوية، ٢٩٣/٦.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٩٤/٢٤.

وقال الكرماني رحمه الله (ت:٧٨٦هـ) عن الأذان الأوّل لصلاة الجمعة: " فإن قلتَ: كيف شرع؟ قلتُ: باجتهاد عثمان، وموافقة سائر الصّحابة له بالسّكوت وعدم الإنكار؛ فصار إجماعا سكوتيا"[١]، وفي هذه العبارة تصريح بانعقاد الإجماع السكوتي في عصر الصحابة رضي الله عنهم على مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة، الذي سنّه الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه.

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله (ت:٧٩٢هـ) ما نصه: "وإحداث عثمان رضي الله عنه الأذان الأول يوم الجمعة لم يخالفه فيه أحد من الصحابة، فكان مما رآه المسلمون حسنًا، فيكون ثابتًا بالإجماع، وأيضًا فقد سنه هذا الإمام الخليفة الراشد المهدي فوجب إتباعه، وأما ما حدث بعد الخلفاء الراشدين ورآه بعض الناس حسنًا دون البعض ففيه الكلام"[٢]، وفي هذه العبارة أيضا تصريح بانعقاد الإجماع السكوتي في عصر الصحابة رضي الله عنهم على مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة.

كما نبّه ابن أبي العزّ رحمه الله (ت:٧٩٢هـ) إلى مسألة مهمّة في عبارته هذه، وهي قضيّة التفريق بين هذا الأذان الأول الذي هو سنّة الصحابة رضي الله عنهم، وبين المحدثات التي أحدثت بعد ذلك، وهذا ملحظٌ مهمٌّ، وفي غاية الأهمية يسدّ الباب على جميع الذين يوظّفون هذه المسألة في تسويغ البدع والمحدثات.

---

(١) الكرماني، الكواكب الدّراري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ، ٢٧/٦.

(٢) ابن أبي العزّ، التنبيه، المحقق عبد الحكيم بن محمد شاكر، الجامعة الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ، ٥٠١/١.

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ت:٧٩٥هـ): "ومنها: أنَّه صلى الله عليه وسلم أمر باتِّباع سنة خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين، فإنَّ النَّاس اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمانَ وعليٍّ، ومن ذلك: أذانُ الجمعة الأوَّل، زاده عثمانُ لحاجةِ النَّاسِ إليه، وأقرَّه عليٌّ، واستمرَّ عملُ المسلمينَ عليه، وروي عَن ابن عمر أنَّه قال: هو بدعة، ولعلَّه أرادَ ما أراد أبوه في قيام رمضان"(١).

ومن المعاصرين صرّح الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (ت:١٤٢٠هـ) بأن الإجماع السكوتي في عصر الصحابة رضي الله عنهم منعقد على مشروعية الأذان الأوّل لصلاة الجمعة(٢).

فإن قيل: إن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يكن يؤذّن الأذان الأول لصلاة الجمعة في الكوفة، كما أشار إلى ذلك القرطبي رحمه الله (ت:٦٧١هـ) في تفسيره، وذكره من دون إسناد(٣).

فيُجاب عنه بأنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه وافق على هذا الأذان في عهد الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه، ولم ينكره، ولم يأمر بإزالته من الزوراء

(١) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص:٩٥٠.

(٢) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، السعودية، د.ط، د.ت، ٣٥٠/١٢.

(٣) القرطبي، تفسير القرطبي، المحقق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٠٠/١٨.

في المدينة النبوية في خلافته، ولو كان يرى عدم مشروعيّته لأمر بإزالته، كما قرّر ذلك شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله (ت:٧٢٨هـ)[١].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ت:٧٩٥هـ): "وقوله في هذه الرواية التي خرّجها البخاري هنا: (فثبت الأمر على ذلك)، يدلّ على أنّ هذا من حين حدّده عثمانُ استمرّ، ولم يُترك بعده، وهذا يدلّ على أن علياً أقر الأذان الأول لصلاة الجمعة عليه، ولم يبطله، فقد اجتمع على فعله خليفتان من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين"[٢]، وفي هذه العبارة تأكيد على أن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أقرّ ما سنّه قبله أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، فلم يبطله، ولم ينكره، ولم يأمر بإزالته.

وحتى لو سلمنا بصحة ما ذكره القرطبي رحمه الله (ت:٦٧١هـ) من غير إسناد عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أي أنه لم يعمل بالأذان الأول في الكوفة، فيمكن أن يُجاب على ذلك بأنّه يحتمل أنه كان يرى أن المقتضي ليس قائما في الكوفة للعمل بالأذان الأول، ولا حاجة إليه هناك، بخلاف وجود الحاجة وقيام المقتضي للعمل به في المدينة النبوية آنذاك، وعليه فإن كونه لم يأمر برفع الأذان الأول لصلاة الجمعة في الكوفة؛ لا يلزم منه أنه كان يرى عدم مشروعيّته.

---

(١) ابن تيمية، منهاج السنّة النبوية، ٦/٢٩٠.

(٢) ابن رجب، فتح الباري، ٨/٢٣١.

وعليه فإن هذا الأذان الأول لصلاة الجمعة، الذي سنّه الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه مشروع بدليل الإجماع السّكوتي في زمن الصحابة رضي الله عنهم.

الدليل الخامس: قاعدة تصرّف الرّاعي على الرّعيّة منوط بالمصلحة

قاعدة "تصرّف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة"(١) هي قاعدة شرعية أصولية، يعبِّر عنها الأصوليون بصيغ مختلفة، ومعنى هذه القاعدة أن من كان صاحب ولاية عامّة أو خاصّة؛ فإنّ تصرّفاته على مَن تحت ولايته تكون نافذة إذا كانت جالبة للمصلحة، أو دافعة للمفسدة، أي أن يُراعَى فيها موافقة مقاصد الشريعة الإسلامية، مع النّظر في مآلات هذه التصرفات(٢).

ويشترط في المصلحة التي ينبغي أن يراعيها الحاكم جملة الشروط نفسها، التي يذكرها الأصوليون في دليل الاستصلاح عموما، وهي:

أوّلا: ألا تصادم المصلحة نصا شرعيا أو إجماعا صحيحا.

ثانيا: ألا تتعارض المصلحة مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثالثا: ألا تعارض المصلحة مصلحة أخرى أرجح منها.

رابعا: أن تكون المصلحة حقيقية لا وهميّة.

---

(١) الزركشي، المنثور، المحقق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ٣٠٩/١؛ والسيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ص:١٢١؛ وابن نجيم، الأشباه والنظائر، المحقق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ص:١٠٤؛ الحموي، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٣٦٩/١.

(٢) المصادر السابقة.

خامسا: أن تكون المصلحة عامة، يصل نفعها إلى عامة الرعيّة[١].

وإذا طبّقنا هذه القاعدة على الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، نجد أن تصرفه هذا نافذ بناء على قاعدة "تصرّف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة"، وذلك لتحقّق شروطها، فإنّ الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه صاحب ولاية عامة آنذاك، وهذا هو الشّرط الأول، ومن جهة أخرى فقد رام تحقيق مصلحة اجتماع الناس لصلاة الجمعة بهذا الأذان الذي أمر به، وهذه المصلحة موافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأن من مقاصد الشارع السعي لصلاة الجمعة وذكر الله تعالى، وترك ما سوى ذلك من الملهيات والأمور الدنيوية الأخرى[٢]، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾[الجمعة:٩]، فهذه الآية تدل بدلالة الأمر الابتدائي التصريحي على أن السعي لصلاة الجمعة مقصد من مقاصد الشّارع.

ومن جهة أخرى فإن هذا الأذان الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه لا يفضي إلى حصول مفسدة أرجح من المصلحة المترتّبة عليه، ومن جهة شروط المصلحة المعتبرة، فإن هذه المصلحة التي راعاها الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، لا تصادم نصا ولا إجماعا، ولا تُعارضها مصلحةٌ أخرى، أرجح منها، وهي مصلحة حقيقية وليست وهمية.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) ابن باز، فتاوى نور على الدرب، ١٣/٢٠١.

ولهذا قال الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله (ت:٢٣٨هـ) عن الأذان الأول لصلاة الجمعة: "وهذا الأذان الذي زادوه محدث، أحدثه عثمان؛ نظرًا للناس لما كثروا على عهد عثمان، رأى أن لا يسعه إلا أن يزيد في المؤذنين؛ ليُعلِم الأبعدين ذلك؛ كي يعلموا كعلم من قرب من المسجد، والإمام يصير بهم على السواء، فصارت سنة؛ لأن على الخلفاء النظر في مثل ذلك للناس"(١).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ت:٧٩٥هـ) معلقا على كلام الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله (ت:٢٣٨هـ) ما نصه: "وهذا يُفهم منه أن ذلك راجع إلى رأي الإمام، فإن احتاج إليه لكثرة الناس فعله، وإلا فلا حاجة إليه"(٢)، وفي هذه العبارة تخريج للأذان الأول الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله على قاعدة "تصرّف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة".

ويؤيّد هذا المعنى ما قاله ابن رسلان رحمه الله (ت:٨٤٤هـ) عن الأذان الأول لصلاة الجمعة: "(فثبت الأمر على ذلك) حتى الساعة، وأخذ الناس بذلك في جميع البلاد إذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الأمر"(٣).

وقال الحافظ بن حجر رحمه الله (ت:٨٥٢هـ) أيضا ما نصُّه: "فثبت الأمر كذلك، والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر"(٤).

---

(١) حرب الكرماني، مسائل حرب الكرماني، ص:٤٩٣.

(٢) ابن رجب، فتح الباري، ٢٢١/٨.

(٣) ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ٥٦٧/٥.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٣٩٤/٢.

وعلى هذا فإن تصرف الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، وأمره بهذا الأذان لصلاة الجمعة، إنما هو تصرّف نافذ شرعا، تخريجا على هذه قاعدة "تصرّف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة".

المبحث الثّالث: التوظيف الخاطئ للأذان الأول لصلاة الجمعة في تبرير البدع وتسويغها

سأتحدّث في هذا المبحث عن التّوظيف الخاطئ للأذان الأوّل لصلاة الجمعة، في تسويغ البدع والمحدثات وتبريرها، وذلك أنني قرأت عددا من المنشورات يقول أصحابها مثلا:

الصحابة أحدثوا الأذان الأوّل لصلاة الجمعة، وهو ما لم يكن موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فلماذا تمنعوننا من أن نحدث الاحتفال بالمولد النّبوي، وإن لم يفعله النّبي صلى الله عليه وسلم؟ ولماذا تمنعوننا من بناء القباب على القبور، وإن لم يكن معمولا به في زمن التشريع؟ ولماذا تمنعوننا من التبرّك بالقبور ودعاء الله عزّ وجلّ عندها، وإن لم يفعله النّبيّ صلى الله عليه وسلّم؟

والحقيقة أن هذا التوظيف الخاطئ للأذان الأول لصلاة الجمعة في تبرير البدع والمحدثات، لم أقف عليه في كتب أهل العلم المتقدّمين، وإنما هو شائع في وسائل التواصل الاجتماعي ومنصّات الإعلام الجديد فقط، وأما الفقهاء والأصوليون فقد دأبوا بين التمثيل بهذه المسألة على دليل المصلحة المرسلة، ولم يخلطوا بينها وبين البدع والمحدثات.

والواقع أن هذه القضية وهي مسألة القدرة على التفريق بين البدع وبين المصالح المرسلة إنما هي من المسائل التي يكثر فيها الخلط والغلط، حتى وصفها الإمام

الشاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) بأنها مزلّة قدم لأهل البدع، فقال ما نصّه: "فلما كان هذا الموضع مزلة قدم، لأهل البدع أن يستدلوا على بدعتهم من جهته؛ كان الحق المتعين النظر في مناط الغلط الواقع لهؤلاء، حتى يتبين أن المصالح المرسلة ليست من البدع في وِرْدٍ ولا صَدْرٍ، بحول الله، والله الموفق"(١).

وقد أومأ ابن أبي العز الحنفي رحمه الله (ت:٧٩٢هـ) إلى احتمال وقوع الغلط في مسألة الأذان الأول لصلاة الجمعة، وذلك بتوظيفها الخاطئ في تبرير البدع والمحدثات وتسويغها، فقال ما نصُّه: "وإحداث عثمان رضي الله عنه الأذان الأوّل يوم الجمعة لم يخالفه فيه أحد من الصّحابة، فكان ممّا رآه المسلمون حسنًا، فيكون ثابتًا بالإجماع، وأيضًا فقد سنّه هذا الإمام الخليفة الرّاشد المهدي فوجب إتباعه، وأما ما حدث بعد الخلفاء الراشدين ورآه بعض الناس حسنًا دون البعض ففيه الكلام"(٢).

وفي هذه العبارة التّنبيه إلى ضرورة التفريق بين هذا الأذان الأول الذي هو سنّة الصحابة رضي الله عنهم، وبين المحدثات التي أحدثت بعد ذلك، وهذا ملحظٌ في غاية الأهمية، وبه يُسدّ الباب على جميع الذين يوظّفون هذه المسألة توظيفا خاطئا في تسويغ البدع والمحدثات وتبريرها.

وسأكتفي في هذا المبحث بالحديث عن مسألة واحدة، ةهي بدعة الاحتفال بالمولد النّبوي، التي يحاول المدافعون عنها توظيف مسألة الأذان الأول لصلاة الجمعة توظيفا خاطئا، ويُمكنُ توضيحُ ذلك كالآتي:

---

(١) الشاطبي، الاعتصام، ٦٠٩/٢.

(٢) ابن أبي العزّ، التنبيه، ٥٠١/١.

يوظّف المدافعون عن بدعة الاحتفال بالمولد مسألة الأذان الأولّ لصلاة الجمعة توظيفا خاطئا، وذلك أنّهم يقولون ما دام أن الصّحابة رضي الله عنهم أحدثوا هذا الأذان، وهو ما لم يفعله النّبي صلّى الله عليه وسلّم، فإنّه يسُوغُ لنا أن نُحدث الاحتفال بالمولد، وإن لّم يفعله النّبي صلى الله عليه وسلّم.

وهذه مغالطة واضحة وغلط ظاهر في الاستدلال؛ لأنّنا إذا نظرنا إلى الأدلّة على مشروعيّة الأذان الأوّل لصلاة الجمعة، وجئنا نتحقّق من وجودها في بدعة الاحتفال بالمولد، فإنّنا سنجد أنّها لا تنطبق على الاحتفال بالمولد، ولا يمكن أن تدلّ على مشروعيته، بل العكس من ذلك، وهو أن تلك الأدلة تدلّ على عدم مشروعيّة الاحتفال بالمولد، وذلك على النّحو الآتي:

الدّليل الأوّل: قاعدة السّنّة التّركيّة

هذه القاعدة تدلّ –كما سبق بيانُه– على مشروعيّة الأذان الأوّل لصلاة الجمعة، وفي الوقت نفسه فإنّها تدلّ على عدم مشروعيّة الاحتفال بالمولد، وأنّه بدعة ومحدثة، وذلك لأننا لو طبّقنا هذه القاعدة على الاحتفال بالمولد؛ لوجدنا أن المقتضي لفعله كان قائما في زمن التشريع، والمانع من فعله كان منتفيا في زمن التّشريع، وهذا دليل على أن قصد الشّارع هو عدم الاحتفال بالمولد، وأن زيادة هذا الاحتفال إنما هو من قبيل البدع والمحدثات.

فأما قيام المقتضي للاحتفال بالمولد في زمن التشريع، فهو حرص الصحابة الشديد على نصرة النبي صلى الله عليه وسلم، وإظهار محبّته، كما أن النّبي صلّى الله عليه وسلّم والصّحابة رضي الله عنهم كانوا يعلمون أن النصارى يحتفلون بميلاد المسيح عليه السّلام، ومع ذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم

إننا نحن المسلمين أولى من النصارى بالاحتفال بميلاد المسيح عليه السلام، كما أنه لم يأمر الصحابة رضي الله عنهم بالاحتفال بمولده، وأما انتفاء المانع من الاحتفال بالمولد في زمن التّشريع، فهذا الشّرط متحقّق أيضا؛ لأنّه لم يكن ثمّة ما يمنع من تصريح الشّرع بمشروعيّته، فدلّ قيام المقتضي وانتفاء المانع من الاحتفال بالمولد في زمن التشريع على أن هذا الفعل بدعة ممنوعة وليس عملا مشروعا.

ويؤيّد هذا ما سبق نقله عن أبي إسحاق الشّاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ) وذلك حينما ذكر أوجه الفرق بين مشروعية الأذان الذي سنّه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وبين عدم مشروعية ما فعله الخلفة الأموي هشام بن عبد الملك رحمه الله (ت:١٢٥هـ) حينما أدخل أذان الزوراء إلأى المسجد، وتلك الأوجه تنطبق على بدعة الاحتفال بالمولد، وبيان ذلك من الأوجه الآتية:

الوجه الأوّل: أن الأذان الأول لصلاة الجمعة مشروع بأصله، فالأذان لصلاة الجمعة واجب، وليس في فعله أيّ زيادة على المشروع، وليس فيه أي كلمات محدثة أو مخترعة، بينما نرى أن الاحتفال بالمولد ليس مشروعا بأصله، وفعله فيه زيادة على المشروع بالأدلّة الشّرعية الصحيحة.

الوجه الثّاني: أن الأذان الأول لصلاة الجمعة قام المقتضي لفعله والأمر به في زمن الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، وذلك أن الناس تباعدت مساكنهم، وصاروا لا يسمعون الأذان، وهذا المقتضي هو الذي دفع إلى الأمر بالأذان الأول، ولم يكن موجودا في زمن التشريع، بينما نجد أن الاحتفال بالمولد

قد قام المقتضي لفعله في زمن التشريع، ومع ذلك لم يصرّح الشارع الحكيم بمشروعيّته.

الوجه الثّالث: أن الأذان الأول لصلاة الجمعة يحقق المقصد الشّرعي من الأذان، وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة، بينما نلحظ أن الاحتفال بالمولد ليس مقصدا من مقاصد الشريعة، بدليل مسلك سكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، وهو مسلك معتبر من مسالك الكشف عن المقاصد – كما سبق بيانه–.

الوجه الرّابع: أنّ الأذان الأوّل لصلاة الجمعة تعبّد معقول المعنى، وله شاهد من تصرّفات الشّريعة الإسلاميّة، وهو الأذان الاول لصلاة الفجر، بينما نرى أن الاحتفال بالمولد ليس تعبّدا معقول المعنى، وليس له شاهد من تصرّفات الشّريعة.

وبناء على جميع ما سبق بيانه فإنّ قاعدة السنة التركية تدلّ على مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة، وتدلّ أيضا على بدعيّة الاحتفال بالمولد النّبوي.

الدّليل الثّاني: قاعدة المصالح المرسلة حجّة

هذه القاعدة أيضا تدلّ على مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة، وتدلّ في الوقت ذاته على أن الاحتفال بالمولد ليس من المصالح المرسلة المشروعة، وإنما هو من البدع المذمومة والممنوعة، ولذلك نجد أن الأصوليين كانوا يمثلون في مؤلفاتهم الأصولية لقاعدة المصلحة المرسلة بهذا الأذان الأول لصلاة الجمعة، بينما لا أحد من الأصوليين مثّل للمصلحة المرسلة بالاحتفال بالمولد.

ومن جهة أخرى فإن الاحتفال بالمولد من جنس العبادات، والقاعدة المقرّرة أن "الأصل في العبادات التحريم والتوقيف"، والمقرّر أيضا أن "المصلحة المرسلة لا تدخل في التعبّدات"، وعليه فلا يصحّ أن يكون الاحتفال بالمولد من المصالح المرسلة، وذلك من الوجهين الآتيين:

الوجه الأول: المصالح المرسلة لا تصلح دليلا لإنشاء عبادة مستقلة، لا أصل لها في الشرع، والاحتفال بالمولد فيه إنشاء لعبادة مستقلّة، لا أصل لها في الشّرع.

الوجه الثّاني: المصالح المرسلة لا تصلح دليلا لتخصيص وقت لعبادة مشروعة، لم يُخصّصه الشّرع، ومعلوم أنّ الاحتفال بالمولد فيه تخصيص لوقت معيّن ويوم وشهر محدّدين بالاحتفال، وليس ثمّة دليل على هذا التخصيص، فلم يبق إلا أنه تحكّم لا دليل عليه.

ومن جهة أخرى فإنّ الاحتفال بالمولد لا يتحقّق فيه الضّوابط التي أوضحها الإمام الشاطبي رحمه الله (ت:٧٩٠هـ)، والتي ينبغي مراعاتها أثناء الاستدلال بالمصالح المرسلة، وهي كالآتي:

الأمر الأول: أن تكون المصلحة المرسلة ملائمة لمقاصد الشريعة، ولا تتصادم مع أصولها وأدلتها، ومعلوم أن الاحتفال بالمولد –كما سبق بيانه– ليس ملائما لمقاصد الشّريعة، بل إنه ليس من مقاصد الشريعة أصلا الاحتفال بالمولد، كما دلّ على ذلك مسلك سكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع.

الأمر الثاني: أن تُحقِّق المصلحة المرسلة مصلحة معقولة المعنى، تتلقاها العقول بالقبول إذا عرضت عليها، ولا يكون لها مدخل في المسائل التعبّدية، ومعلوم

أن الاحتفال بالمولد إنما هو من مسائل العبادات، لا من العادات، وهو لا يحقق مصلحة معقولة المعنى، بل إن الاحتفال بالمولد إنما هو مصلحة ملغاة، وليست مصلحة مرسلة؛ لأن مسلك سكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانه يدلّ على أن الشارع ألغى اعتباره مصلحة، ولم يعتبره مقصدا شرعيا صحيحا.

الأمر الثّالث: أن يتحصّل من المصلحة المرسلة حفظ أمر ضروري، وأن يتحقّق رفع لحرج لازم في الشريعة، ومعلوم أن الاحتفال بالمولد لا يتحصّل منه حفظ مقصد ضروري، ولا يتحقّق منه رفع للحرج وتيسير على المكلّفين.

وبناء على جميع ما سبق بيانه فإن الاحتفال بالمولد بدعة مخترعة، وليس مصلحة مرسلة، وهذا ما تدلّ عليه وتؤيّده ضوابط الاحتجاج بقاعدة المصلحة المرسلة، والتّفريق بينها وبين البدع والمحدثات.

الدّليل الثّالث: قاعدة قول الصحابي حجة

تدلّ هذه القاعدة على مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة، وذلك لأن هذا الأذان هو قول وأمر وفعل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد عمل به الصحابة رضي الله عنهم بعده، كالخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره، بينما نجد أن الاحتفال بالمولد لم يثبت أنه فعله ولا واحد من الصحابة رضي الله عنهم، بل ولم يفعله حتى التابعون، ولا الأئمة الأربعة ولا من بعدهم، وإنما حدث الاحتفال بالمولد في عهود متأخرة جدا، وبناء على هذا فإن قاعدة "قول الصحابي حجة" تدل على مشروعية الأذان الأول لصلاة

الجمعة، وتدلّ على عدم مشروعية الاحتفال بالمولد، وأنه بدعة محدثة لم يفعلها الصحابة وأئمة السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين.

الدّليل الرّابع: قاعدة الإجماع السكوتي حجّة

تدلّ قاعدة الإجماع السكوتي على مشروعيّة الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي سنّه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم بلغهم الأمر بالأذان الأول، وانتشر في عهدهم، ولم ينكره ولا واحد منهم، بل وافقوه، وعملوا به حتى بعد خلافة عثمان رضي الله عنه، ولم يأمر الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإزالته. وأما الاحتفال بالمولد فلم يقل به أيّ صحابي، ولم يعمل به السلف صالح رضي الله عنهم، فضلا عن أن ينعقد الإجماع السكوتي على مشروعيته.

وبناء على جميع ما تقدّم بيانه فإنّه لا يصحّ الاستدلال بمشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة على تسويغ وتبرير البدع والمحدثات، كبدعة الاحتفال بالمولد وغيرها، بل إنّ هذا الاستدلال هو توظيف خاطئ لهذه السنة التي سنها الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ وذلك لوجود الفارق الكبير بين المسألتين؛ ولأن الأدلة التي تثبت مشروعيّة الأذان الأول لصلاة الجمعة هي نفسها تثبت بدعية الاحتفال بالمولد النبوي.

خاتمة

في ختام هذا البحث يَحسُنُ أن أذكّر بأبرز مضامينه ومحتوياته، وذلك أنه يقدّم دراسة أصولية مقاصدية لمسألة الأذان الأول لصلاة الجمعة، الذي سنّه الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، ويرصد التوظيف الخاطئ لهذه المسألة في تبرير البدع والمحدثات وتسويغها، وقد قمتُ بتصوير المسألة، وبيان مراحلها وفتراتها التاريخية، وأوضحتُ حكم الأذان في جميع تلك الفترات، وسردت الأدلة على مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة، وبيّنتُ الفرق بينه وبين البدع والمحدثات، ثم تحدّثتُ عن كيفية التوظيف الخاطئ لهذه المسألة في تبرير البدع والمحدثات وتسويغها، وطبّقت ذلك على مسألة واحدة، وهي بدعة الاحتفال بالمولد النّبوي.

وأختم هذا البحث بذكر أهم النتائج، وأبرز التوصيات التي توصّلتُ إليها:

النتائج:

النتيجة الأولى: مرّ الأذان لصلاة الجمعة بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: وفيها كان أن يُرفع لصلاة الجمعة أذانٌ واحدٌ حينما يصعد الإمام المنبر، وهي الفترة التي تشمل زمن النبوّة وعهد الخليفتين الرّاشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وطرف من بداية خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

المرحلة الثانية: وفيها أمر الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه برفع أذان آخر لصلاة الجمعة، قبل الأذان الذي في المسجد، في مكان يسمّى الزّوراء، وهو الأذان الأول لصلاة الجمعة، وسبب ذلك هو توسّع المدينة وتباعد

المساكن وعدم تمكّن الناس من سماع الأذان، وتبدأ هذه المرحلة من عهد الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه إلى زمن الخليفة الأُمويّ عبد الملك بن هشام رحمه الله (ت:١٢٥هـ).

المرحلة الثّالثة: وفيها نُقِل الأذان الأول لصلاة الجمعة من الزَّوراء إلى المسجد، فصار يُؤَذَّنُ للجمعة أذانان في المسجد، الأذان الأول في الوقت الذي كان يُؤَذَّنُ فيه في الزَّوراء، والثَّاني حين يصعد الإمام المنبر، وتبدأ هذه المرحلة من عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك رحمه الله (ت:١٢٥هـ) إلى يومنا هذا.

النّتيجة الثّانية: لا يصحّ قول عطاء بن أبي رباح رحمه الله (ت:١١٤هـ) أن عثمان رضي الله عنه كان يدعو النّاس إلى الصّلاة دعاء، ولا يؤذّن على الزّوراء، والصّحيح أنه كان يؤذّن على الزوراء.

النّتيجة الثّالثة: مما أحدث في بعض الأمصار كما نقله بعض الفقهاء أنهم كانوا يؤذنون جميعا بين يدي الإمام حين يصعد المنبر، وهذا لم يكن معمولا به في زمن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

النّتيجة الرّابعة: لا يصحّ ما ذكره الإمام البيهقي رحمه الله (ت:٤٥٨هـ) أنّ أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه زاد الأذان الأول على الزّوراء، ويحتمل أنه زاد في عدد المؤذّنين أيضا، والصحيح أنه زاد أذانا واحدا على الزوراء فقط.

النّتيجة الخامسة: لا يصحّ ما ذكره عطاء بن أبي رباح رحمه الله (ت:١١٤هـ) أن الذي أحدث الأذان الأول لصلاة الجمعة هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، ولا يثبتُ أيضا ما روي أن أول من أمر به هو الخليفة الراشد عمر بن

الخطّاب رضي الله عنه، ولا يصحّ أيضا قول من يقول إن أوّل من أحدثه هو الحجاج بن يوسف الثقفي (ت:٩٥هـ)، والصحيح أن الذي سنّه هو الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه.

النّتيجة السّادسة: الأذان الأوّل لصلاة الجمعة الذي أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه سنّة مشروعة من هدي الخلفاء الرّاشدين رضي الله عنهم، وليس من البدع المذمومة والممنوعة، ولذلك وافقه الصحابة رضي الله عنهم، وعملوا به، واستمرّ العمل به إلى زمن أئمة التابعين وأئمة الإسلام المجتهدين كالأئمة الأربعة، بل وإلى زمن المسلمين اليوم.

النّتيجة السّابعة: لا يعكّر على القول بمشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي سنّه الخليفة الرّاشد عثمان بن عفان رضي الله عنه وصف بعض الصحابة له بأنه بدعة ومحدث، ولا قول بعض الأئمة بعدهم بأنه محدث، ويمكن توجيه جميع تلك العبارات جملة بما يأتي:

التّوجيه الأوّل: أن يقال: إنّ بعض تلك الروايات لا يصحّ من جهة الإسناد.

التّوجيه الثاني: أن يُقال: إنّ مرادهم بالبدعة والمحدث إنما هو البدعة بالمعنى اللغوي، لا بالمعنى الاصطلاحي.

التّوجيه الثّالث: أن يُقال: إن مرادهم بالبدعة إنكار رفع الأذان الأوّل في الحواضر الصّغيرة والقرى، التي ليس هناك حاجة للعمل به فيها، والتي تختلف عن المدينة النبوية، فقد كان المقتضي قائما للعمل فيها بالأذان الأول.

النّتيجة الثّامنة: نقلُ الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك رحمه الله (ت:١٢٥هـ) الأذان الأول من الزوراء إلى المسجد النبوي؛ فصار يُؤَذَّنُ للجمعة أذانان في المسجد، وصفه العلماء بأنه محدث وبدعة.

النّتيجة التّاسعة: الدليل الأول على مشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة هو قاعدة السنة التّركية حجّة، ومعناها أن ما ترك النبي صلى الله عليه وسلّم فعله في زمن التشريع، مع قيام المقتضي لفعله، وانتفاء المانع من فعله، ففعله بعد ذلك بدعة، وأما ما لم يقم المقتضي لفعله في التشريع، ففعله بعد ذلك مصلحة مرسلة وليس بدعة، وهذا مثل الأذان الأوّل لصلاة الجمعة، الذي سنّه الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه.

النتيجة العاشرة: اعتبر العلماء ما فعله الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك رحمه الله بنقل الأذان الأول من الزّوراء إلى المسجد بدعة، وليس مصلحة مرسلة، وذلك بناء على قاعدة السنّة التّركيّة حجّة؛ فالمصلحة الشرعية التي توخّاها الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه لا تتحقق بإدخال الأذان إلى المسجد، كما أن رفع الأذان الثاني داخل المسجد فيه زيادة على المشروع، وهذا هو معنى البدعة.

النتيجة الحادية عشرة: الدّليل الثّاني الذي يدلّ على مشروعيّة الأذان الأول لصلاة الجمعة هو قاعدة المصلحة المرسلة حجّة، فقد اعتبر علماء الأصول الأذان الأول لصلاة الجمعة من قبيل المصالح المرسلة، ولا يعكّر على هذا الدليل أن المصالح المرسلة لا تدخل العبادات؛ وذلك لأنّ معنى هذا أن المصلحة المرسلة لا تصلح دليلا على إنشاء عبادة مستقلة، ولا على الزيادة في عبادة مشروعة،

ولا تقوم دليلا على تغيير صفة العبادة، ولا تخصيص وقتها أو مكانها بلا دليل، والأذان الأول لصلاة الجمعة الذي سنّه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه ليس فيه أيّ شيء من هذا.

النّتيجة الثّانية عشرة: الدّليل الثّالث الذي يدلّ على مشروعيّة الأذان الأول لصلاة الجمعة هو قاعدة قول الصّحابي حجّة، وذلك أن الذي سنّ هذا الأذان هو الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، وقد اشتهر قوله، وانتشر، ولم يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم فصار حجّة.

النّتيجة الثّالثة عشرة: الدّليل الرابع الذي يدلّ على مشروعيّة الأذان الأول لصلاة الجمعة هو قاعدة الإجماع السّكوتي حجّة، وذلك أن هذا الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي سنّه الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، قد انتشر واشتهر، وبلغ سائر الصحابة رضي الله عنه، وأقروه، ووافقوا عليه، وسكتوا عن إنكاره فصار إجماعا سكوتيا.

النّتيجة الرّابعة عشرة: الدّليل الخامس الذي يدلّ على مشروعيّة الأذان الأول لصلاة الجمعة هو قاعدة تصرّف الرّاعي على الرّعيّة منوط بالمصلحة؛ وذلك لأنّ الذي أمر بالأذان الأوّل لصلاة الجمعة هو الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو الخليفة وصاحب الولاية العامّة آنذاك، فتصرّفه نافذ؛ لأنه رام تحقيق مصلحة اجتماع الناس لصلاة الجمعة بهذا الأذان، وهي مصلحة موافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية.

النّتيجة الخامسة عشرة: الاستدلال بمشروعية الأذان الأول لصلاة الجمعة على مشروعيّة البدع والمحدثات إنّما هو توظيف خاطئ وفاسد لهذه السنّة السّلفية

والهدي الراشدي، فلا يصحّ أبدا تسويغ البدع كبدعة الاحتفال بالمولد، والبناء على القبور، ودعاء الأموات بحجّة أن الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في زمن التشريع، لأن الصحابة رضي الله عنهم حين أقروا الأذان الأول لصلاة الجمعة إنما سنّوه عن علم بأدلّة الشّرع، وكانوا يملكون المسوّغات والمبرّرات الشّرعية التي تجيز لهم ذلك، وأما البدع التي أحدثها من بعدهم فهي مخترعات ومحدثات ما أنزل الله بها من سلطان.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يأتي:

- ضرورة الاستمرار في تقديم دراسات وأبحاث علمية حول القواعد الكاشفة عن البدع.
- ضرورة الاستمرار في تقديم دراسات نقديّة لشبهات التوظيف الخاطئ للقواعد والأحكام الشرعية من أجل تسويغ البدع والمحدثات.

قائمة المصادر والمراجع

١. الأجوبة النافعة، الألباني، مكتبة المعارف، السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢. أحكام القرآن، ابن العربي، المحقق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٣. أحكام القرآن، الجصّاص، المحقق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ١٤٠٥هـ.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، دط، دت.

٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت: دار الكتاب العربي، ط: (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٦. الاستذكار، ابن عبد البرّ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٧. الأشباه والنظائر، ابن نجيم، المحقق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٨. الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٩. الأصل الجامع، السّيناوي، مطبعة النّهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨هـ.

١٠. أصول الفقه، ابن مفلح، المحقق فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ.

١١. الاعتصام، الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، تحقيق: د.محمد بن عبد الرحمن الشقير، د سعد بن عبد الله آل حميد، د هشام بن إسماعيل الصيني، ط: ١، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنّشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٣. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، بيروت: دار المعرفة، ط: (١٤١٠هـ).

١٤. الأوائل، أبو عروبة الحراني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
١٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة- السعودية، ط:١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٦. الأوسط، ابن المنذر، دار طيبة، السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٧. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط: ١ (١٤١٤هـ- ١٤٩٤م).
١٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، تحقيق: دار الغرب الإسلامي، ط: ٢ (١٤٠٨هـ).
١٩. تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت ٢٦٢هـ)
٢٠. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:١ (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).
٢١. تفسير القرطبي، القرطبي، المحقق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٨/١٠٠.
٢٢. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ٢ (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).
٢٣. التّمهيد، ابن عبد البرّ، تحقيق بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان، لندن، ط١، ١٤٣٩هـ.
٢٤. التنبيه، ابن أبي العزّ، المحقق عبد الحكيم بن محمد شاكر، الجامعة الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٥. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، بيروت: دار الفكر، دت، دط.
٢٦. جامع العلوم والحكم، ابن رجب، المحقق ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢٧. الجمعة وفضلها، أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم الأموي المروزي (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري
٢٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١ (١٤١٩هـ).
٢٩. الحوادث والبدع، الطرطوشي، المحقق علي حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.
٣٠. الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر- بيروت، د.ط، د.ت.
٣١. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: ١ (١٩٩٥م).
٣٢. الرسالة، الشّافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، أحمد شاكر، ط: ١، مصر، مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ.
٣٣. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (٨٩٩هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد، ط: ١ (١٤٢٥هـ).
٣٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، السعودية: مؤسسة الريان، ط: ٢ (١٤٢٣هـ).
٣٥. سبل السلام، الصنعاني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٣، ١٤٣٣هـ.
٣٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.
٣٧. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، دت، دط.
٣٨. سنن أبي داود، أبو داود، المحقق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، د.م، ط١، ١٤٣٠هـ.
٣٩. سنن الترمذي، الترمذي، المحقق أحمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٤٠. شرح التلقين، المازري، المحقق محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.
٤١. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، السعودية: مكتبة العبيكان، ط: ٢ (١٤١٨هـ).
٤٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
٤٣. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١ (١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م).
٤٤. شرح سنن أبي داود، ابن رسلان، المحقق عدد من الباحثين بدار الفلاح، دار الفلاح، مصر، ط١، ١٤٣٧هـ.
٤٥. شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ.
٤٦. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: ١ (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).
٤٧. الشريعة، الآجري، المحقق عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٤٨. صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: ٣ (١٤٢٤هـ).
٤٩. صحيح البخاري أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: ١، مصر، دار طوق النجاة، ١٤٢١هـ.

٥٠. صحيح مسلم أو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت.
٥١. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، السعودية: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، طك ٢ (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).
٥٢. غمز عيون البصائر، الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٥٣. فتاوى نور على الدرب، ابن باز، المحقق محمد الشويعر، د.ن، د.م، د.ط.
٥٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بيروت: دار المعرفة، ط: (١٣٧٩هـ).
٥٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وأصحابه، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، ط: ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٥٦. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط:٢ (١٤١٤هـ).
٥٧. قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (٤٨٩هـ)، تحقيق: عبد الله بن حافظ بن احمد الحكمي، الرياض: مكتبة التوبة، ط: ١ (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).
٥٨. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط: ١ (١٤٠٩هـ).
٥٩. الكواكب الدّراري، الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.
٦٠. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ٢ (١٤٢٤هـ).

٦١. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دط، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٦٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ابن باز، محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، السعودية، د.ط، د.ت.
٦٣. مسائل حرب الكرماني، حرب الكرماني، الجامعة الإسلامية، السعودية، د.ط، ١٤٤٢هـ.
٦٤. المستصفى في أصول الفقه، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١ (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).
٦٥. مسند الشاميين، الطبراني، المحقق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٦٦. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت:٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الكتاب العربي، دت، دط.
٦٧. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (٢١١هـ)، حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المكتب الإسلامي، ط: ٢ (١٤٠٣هـ).
٦٨. معرفة السنن والآثار، البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٢هـ.
٦٩. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، د.ط، د.ت.
٧٠. المنثور، الزركشي، المحقق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٧١. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، بيروت: دار الفكر، ط: ٣ (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

٧٢. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: ١ (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

٧٣. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: ١، الأردن، دار ابن عفّان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧٤. الناشر: دار عمار، عمان، ط: ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٧٥. نثر الورود شرح مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، السعودية: دار عالم الفوائد، دت، دط.

٧٦. نشر البنود، الشّنقيطي، مطبعة فضالة، المغرب، د.ط، د.ت.

٧٧. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق:عبد الفتّاح محمد الحلو وأصحابه، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: ١، ١٩٩٩م.

٧٨. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (٥١٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:١ (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩هـ).

٧٩. الواضح، ابن عقيل، المحقق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

البحوث المنشورة في المجلات العلمية

٨٠. توظيفُ مَسلَكِ سُكُوتِ الشَّارِعِ فِي الكَشْفِ عَن مقاصد الشريعة الإسلاميّة دراسة تأصيليّة تطبيقيّة مقارنة، فؤاد بن أحمد عطاء الله، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد: ٦١، ١٤٤٤هـ.

رومنة المصادر والمراجع:

1. Al-Ajwibah Al-Nafi'ah, Al-Albani, Maktabat Al-Ma'arif, Saudi Arabia, 1st ed., 1420 H.
2. Ahkam Al-Quran, Ibn Al-Arabi, Edited by Muhammad Abdul Qadir Ata, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, 3rd ed., 1424 H.
3. Ahkam Al-Quran, Al-Jassaas, Edited by Muhammad Sadiq Al-Qumhawi, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, D.T., 1405 H.
4. Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam, Abu Al-Hasan Sayyid Al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim Al-Tha'labi Al-Amidi (d. 631 H), Edited by Abd al-Razzaq Afeefi, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, D.T., D.T.
5. Irshad Al-Fuhool ila Tahqiq Al-Haq min 'Ilm Al-Usul, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (d. 1250 H), Edited by Ahmad Azu Inayah, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st ed., 1419 H (1999 CE).
6. Al-Istidhkar, Ibn Abdul Barr, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, 1st ed., 1421 H.
7. Al-Ashbah wa Al-Nazair, Ibn Najim, Edited by Sheikh Zakariya Amairat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, 1st ed., 1419 H.
8. Al-Ashbah wa Al-Nazair, Al-Suyuti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, 1st ed., 1403 H.
9. Al-Usul Al-Jami, Al-Sinawi, Matba'at Al-Nahda, Tunis, 1st ed., 1928 H.
10. Usul Al-Fiqh, Ibn Maflih, Edited by Fahd ibn Muhammad Al-Sadhan, Maktabat Al-Obaykan, Saudi Arabia, 1st ed., 1420 H.
11. Al-I'tisam, Al-Shatibi Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, Edited by Dr. Muhammad bin Abdul Rahman Al-Shuqayr, Dr. Saad bin Abdullah Al-Humayd, Dr. Hisham bin Ismail Al-Sinani, 1st ed., Saudi Arabia, Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution, 1429 H (2008 CE).
12. I'lam Al-Muwaqqi'in 'an Rabb Al-Alamin, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyah, Edited by Muhammad Abdul Salam Ibrahim, 1st ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1411 H (1991 CE).
13. Al-Umm, Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn Abbas ibn Uthman ibn Shafi ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf Al-Makki (d. 204 H), Beirut: Dar Al-Marifah, 1410 H.
14. Al-Awail, Abu Aruba Al-Harrani, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 1424 H.
15. Al-Awsat fi Al-Sunan wa Al-Ijma' wa Al-Ikhtilaf, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn Al-Mundhir Al-Naysaburi (d. 319 H), Edited by Sughayr Ahmad ibn Muhammad Hanif, Dar Taybah, Saudi Arabia, 1st ed., 1405 H (1985 CE).
16. Al-Awsat, Ibn Al-Mundhir, Dar Taybah, Saudi Arabia, 1st ed., 1405 H.
17. Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadir Al-Zarkashi (d. 794 H), Dar Al-Kutubi, 1st ed. (1414 H - 1494 CE).
18. Al-Bayan wa Al-Tahqiq wa Al-Sharh wa Al-Tawjiha wa Al-Ta'leel li-Masa'il Al-Mustakhrajah, Abu Al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd Al-

Qurtubi (d. 520 H), Edited by Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2nd ed., 1408 H.
19. Tarikh Al-Madinah by Ibn Shuba, Omar ibn Shuba (also known as Zaid) ibn Ubaydah ibn Rayta Al-Namiri Al-Basri, Abu Zaid (d. 262 H).
20. Tarikh Baghdad, Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit, Al-Khatib Al-Baghdadi (463 H), Edited by Bashar Awad Maroof, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st ed., 1422 H (2002 CE).
21. Tafsir Al-Qurtubi, Al-Qurtubi, Edited by Ahmed Al-Bardoni and Ibrahim Atfeesh, Dar Al-Kutub Al-Masriyah, Cairo, 2nd ed., 1384 H, 18/100.
22. Al-Taqreer wa Al-Tahbeer, Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad, known as Ibn Amir Hajj and also called Ibn al-Mawtiq al-Hanafi (d. 879 H), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 2nd ed., 1403 H (1983 CE).
23. Al-Tamheed, Ibn Abd al-Barr, Edited by Bashar Awad Maroof and others, Al-Furqan Foundation, London, 1st ed., 1439 H.
24. Al-Tanbih, Ibn Abi al-Az, Edited by Abdul Hakim bin Muhammad Shaker, Islamic University, Saudi Arabia, 1st ed., 1424 H.
25. Taysir al-Tahrir, Muhammad Amin ibn Mahmoud al-Bukhari, known as Amir Badshah al-Hanafi (d. 972 H), Beirut: Dar al-Fikr, D.T., D.T.
26. Jami' al-'Ulum wa al-Hukm, Ibn Rajab, Edited by Maher Yasin al-Fahl, Dar Ibn Kathir, Damascus, 1st ed., 1429 H.
27. Al-Jumu'ah wa Fadluha, Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Saeed ibn Ibrahim al-Umawi al-Maruzi (d. 292 H), Edited by Samir bin Amin al-Zuhairi.
28. Al-Hawi Al-Kabeer fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 H), Edited by Sheikh Ali Muhammad Muwad and Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjud, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st ed., 1419 H.
29. Al-Hawadhith wa al-Bid'ah, al-Tartushi, Edited by Ali Hasan al-Halabi, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, 3rd ed., 1419 H.
30. Al-Durr al-Mansur, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 H), Dar al-Fikr, Beirut, D.T., D.T.
31. Al-Dhakhira, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abdul Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 H), Edited by Muhammad Haji, Saeed Arab, and Muhammad Boukhabza, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1st ed., 1995 CE.
32. Al-Risalah, al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn Abbas ibn Uthman ibn Shafi ibn Abdul Muttalib ibn Abd Manaf al-Makki, Ahmed Shaker, 1st ed., Egypt, Maktabat al-Halabi, 1358 H.
33. Raf' al-Niqaab 'an Tanqeeh al-Shihab, Abu Ali Husayn bin Ali bin Talha al-Rajrajji al-Shawshi (899 H), Edited by Ahmed bin Muhammad al-Sarrah, Riyadh: Maktabat al-Rashd, 1st ed., 1425 H.
34. Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Munazir fi Usul al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdul Allah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi then al-Dimashqi

al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 H), Saudi Arabia: Al-Riyan Foundation, 2nd ed., 1423 H.
35. Subul al-Salam, al-San'ani, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, 3rd ed., 1433 H.
36. Silsilat al-Ahadith al-Sahihah, al-Albani, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, 1415 H.
37. Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, and Majah is his father's name Yazid (273 H), Edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Beirut: Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya, D.T., D.T.
38. Sunan Abi Dawood, Abu Dawood, Edited by Shuayb al-Arna'ut, Dar al-Risalah al-Alamiyah, D.M., 1st ed., 1430 H.
39. Sunan al-Tirmidhi, al-Tirmidhi, Edited by Ahmed Shaker, Maktabat wa Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt, 2nd ed., 1395 H.
40. Sharh al-Talqeen, al-Mazari, Edited by Muhammad al-Mukhtar al-Salami, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 2008 CE.
41. Sharh al-Kawkab al-Muneer, Taqi al-Din Abu al-Baqaa Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Ali al-Futoohi, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (d. 972 H), Edited by Muhammad al-Zahili and Nazih Hamad, Saudi Arabia: Maktabat al-Obekan, Edition: 2, 1418 H.
42. Sharh al-Kawkab al-Muneer, Muhammad bin Salih al-Uthaymeen, Dar Ibn al-Jawzi, Edition: 1, 1422 H.
43. Sharh Tanzeeh al-Fusool, Abu al-Abbas Shahab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 H), Edited by Taha Abdul-Raouf Saad, Al-Tiba'a Al-Feniya Al-Mutahida, Edition: 1, 1393 H (1973 CE).
44. Sharh Sunan Abi Dawood, Ibn Ruslan, Edited by several researchers at Dar Al-Falah, Dar Al-Falah, Egypt, Edition: 1, 1437 H.
45. Sharh Sahih al-Bukhari, Ibn Battal, Edited by Abu Tameem Yasser bin Ibrahim, Maktabat Al-Rashid, Saudi Arabia, Edition: 2, 1423 H.
46. Sharh Mukhtasar al-Rawdah, Sulaiman bin Abdul Qawi bin al-Kareem al-Tawfi al-Sarhari, Abu al-Rabie, Najm al-Din (716 H), Edited by Abdullah bin Abdul Mohsin Al-Turki, Beirut: Dar Al-Risalah, Edition: 1, 1407 H (1987 CE).
47. Al-Shari'ah, Al-Ajri, Edited by Abdullah bin Omar bin Suleiman Al-Dumaiji, Dar Al-Watan, Saudi Arabia, Edition: 2, 1420 H.
48. Sahih Ibn Khuzaymah, Abu Bakr Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah bin al-Mughirah bin Saleh bin Bakr al-Salimi al-Nisaburi (d. 311 H), Edited by Muhammad Mustafa Al-Azami, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, Edition: 3, 1424 H.
49. Sahih al-Bukhari Aw Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Min Umur Rasool Allah Sallallahu Alaihi wa Sallam wa Sunanihi wa Ayyamih, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari, Edited by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Numbered by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Edition: 1, Egypt, Dar Touq Al-Najah, 1421 H.
50. Sahih Muslim Aw Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Binql Al-Adl An Al-Adl Ila Rasul Allah Sallallahu Alaihi wa Sallam, Muslim bin al-Hajjaj Abu

al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi, Edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Edition: Various.
51. Al-Ada fi Usul al-Fiqh, Al-Qadi Abu Ya'la, Muhammad bin al-Husayn bin Muhammad bin Khalaf Ibn al-Farra' (d. 458 H), Edited by Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubarak, Saudi Arabia: Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Edition: 2, 1410 H (1990 CE).
52. Ghumz 'Uyoon al-Basa'ir, Al-Hamawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Edition: 1, 1405 H.
53. Fatawa Noor ala al-Darb, Ibn Baz, Edited by Muhammad al-Shuway'ir, Different Editions.
54. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, Beirut: Dar al-Ma'rifah, Edition: Various.
55. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (d. 795 H), Edited by Mahmoud bin Sha'ban bin Abdul Maqsood and associates, Maktabat al-Ghuraba al-Athariyya - Al-Madinah Al-Nabawiyya, Edition: 1, 1417 H (1996 CE).
56. Al-Fusool fi al-Usul, Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 H), Kuwait: Ministry of Awqaf Kuwait, Edition: 2, 1414 H.
57. Qawa'it al-Adillah fi Usul al-Fiqh, Abu al-Muzaffar Mansur bin Muhammad bin Abdul Jabbar al-Sim'ani al-Shafi'i (489 H), Edited by Abdullah bin Hafiz bin Ahmed Al-Hukmi, Riyadh: Maktabat al-Tawbah, Edition: 1, 1419 H (1998 CE).
58. Al-Kitab al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar, Abu Bakr bin Abi Shaibah, Abdallah bin Muhammad bin Ibrahim bin Uthman bin Khwasti al-Abasi (d. 235 H), Edited by Kamal Youssef al-Hut, Riyadh: Maktabat al-Rashid, Edition: 1, 1409 H.
59. Al-Kawaakib al-Darari, al-Karamani, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Edition: 2, 1401 H.
60. Al-Luma fi Usul al-Fiqh, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi (d. 476 H), Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: 2, 1424 H.
61. Majmu' al-Fatawa, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abdul Halim ibn Taymiyah al-Harrani, Edited by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, D.T., Al-Madinah Al-Munawwarah, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, 1416 H - 1995 CE.
62. Majmu' Fatawa wa Maqalat Mutanawwi'ah, Ibn Baz, Muhammad bin Saad Al-Shuaybi, Presidency of Scientific Research and Ifta in the Kingdom of Saudi Arabia, Saudi Arabia, D.T., D.T.
63. Masail Harb al-Karamani, Harb al-Karamani, Islamic University, Saudi Arabia, D.T., 1442 H.
64. Al-Mustasfa fi Usul al-Fiqh, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 H), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1st ed., 1413 H - 1993 CE.
65. Musnad al-Shamayeen, al-Tabarani, Edited by Hamdi bin Abdul Majeed al-Salafi, Al-Resalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1405 H.

66. Al-Muswadah fi Usul al-Fiqh, Aal Taymiyah [Initiated by his grandfather: Majd al-Din Abdul Salam ibn Taymiyah (d. 652 H), and added to by his father: Abdul Halim ibn Taymiyah (d. 682 H), then completed by his grandson: Ahmad ibn Taymiyah (728 H)], Edited by Muhammad Muhi al-Din Abdul Hameed, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Arabi, D.T., D.T.
67. Al-Musannaf, Abu Bakr Abdul Razzaq bin Humam bin Nafi al-Humayri al-Yamani al-Sunaiyani (211 H), Habib al-Rahman al-Azami, India: Al-Maktab al-Islami, 2nd ed., 1403 H.
68. Ma'rifat al-Sunan wa al-Athar, al-Bayhaqi, Edited by Abdul Mati Amin Qalaji, Dar al-Wafa, Egypt, 1st ed., 1412 H.
69. Al-Ma'unah 'ala Madhhab Aalim al-Madinah "Al-Imam Malik bin Anas, al-Qadi Abdul Wahhab al-Baghdadi (d. 422 H), Edited by Hamish Abdul Haq, Al-Maktaba al-Tijariyyah, Mustafa Ahmad al-Baz - Mecca, D.T., D.T.
70. Al-Munthoor, al-Zarkashi, Edited by Taysir Faiq Ahmad Mahmoud, Kuwait Ministry of Awqaf, Kuwait, 2nd ed., 1405 H.
71. Al-Minhaj fi Usul al-Fiqh, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 H), Edited by Dr. Muhammad Hasan Haytou, Beirut: Dar al-Fikr, 3rd ed., 1419 H - 1998 CE.
72. Minhaj al-Sunnah al-Nabawiyyah fi Naqd Kalam al-Shi'a al-Qadariyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Allah bin Abi al-Qasim bin Muhammad ibn Taymiyah al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 H), Edited by Muhammad Rashad Salim, Saudi Arabia: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1st ed., 1406 H - 1986 CE.
73. Al-Muwafaqat, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, Known as Al-Shatibi (d. 790 H), Edited by Abu Ubaydah Mushhur bin Hasan Al Salman, 1st ed., Jordan, Dar Ibn Affan, 1417 H - 1997 CE.
74. Al-Nashr: Dar Amar, Oman, 1st ed., 1407 H - 1987 CE.
75. Nathr al-Wurud Sharh Maraqi al-Sa'ood, Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abdul Qadir al-Jakani al-Shanqiti (d. 1393 H), Edited by Ali bin Muhammad al-Imran, Saudi Arabia: Dar Alam al-Fawa'id, D.T., D.T.
76. Nashr al-Banud, Al-Shanqiti, Matba'at Fadalat, Morocco, D.T., D.T.
77. Al-Nawadir wa al-Ziyadat 'ala Ma fi al-Mudawwanah Min Ghayriha Min al-Ummahat, Abu Muhammad Abdullah bin (Abi Zaid) Abdul Rahman al-Nafzi, Al-Kairouan: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 1st ed., 1999 CE.
78. Al-Wadih fi Usul al-Fiqh, Abu al-Wafa Ali bin Aqil bin Muhammad bin Aqil al-Baghdadi al-Hanbali (513 H), Edited by Abdullah bin Abdul Mohsin Al-Turki, Beirut: Al-Resalah Foundation, 1st ed., 1420 H - 1999 CE.
79. Al-Wadih, Ibn Aqil, Edited by Abdullah Al-Turki, Al-Resalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1420 H.
80. Tawtheef Maslak Sukoote al-Shari'a fi al-Kashf 'an Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah: Dirasah Ta'leemiyyah Tatbeeqiyyah Muqaranah, Fuad bin Ahmed Ata Allah, Majalah Al-Jama'ah Al-Fiqhiyah Al-Saudiyah, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Issue: 61, 1444 H.

Chief Administrator
H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri
President of the University

Deputy Chief Administrator
Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim
Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor in Chief
Prof. ALLOHAIDAN MOHAMMED ABDULLAH S
The Higher Judicial Institute - Department of Comparative Jurisprudence

Managing editor
Dr. Raid Hussain Ibrahim al-subait
Fundamentals of Jurisprudence department- college of shari'ah.
Editorial board members

Editor -in- Chief

- **Prof. ASMA ABDULAZiZ ALDAWOOD**
  Higher Institute for Dawah and Ihitisab- Dawah department

- **Prof. Abdullah Mohammad Alomrani**
  Majmaah University - Fundamentals of Jurisprudence

- **Prof. Ali Abdulaziz Almatrodi**
  Fundamentals of Jurisprudence department- College of Shari'ah

- **Prof. Gassem Musaed Alfaleh**
  The higher judicial Institute - department of shari'ah policy.

- **Prof. Mohammed nasir yahia jaddoh**
  Jazan university - department of Quran and its sciences

- **Prof. Mustafa Mohamad El said Abo Omara**
  Al-Azhar university - department of Hadith and its sciences.

- **Dr. Mouhamad Ahmad LÔ**
  African college of Islamic studies - department of Islamic studies.

- **Dr. ESMAEL MOHAMMAD HASAN BARISHI**
  University of Jordan- Fundamentals of Jurisprudence department.

- **Dr. HOSAM MOHAMMED ALRUTHAYA**
  Deanship of Scientific Research

Publishing criteria

The Journal of Imam Mohammad Ibn Saud Islamic university for (shari'ah studies) is a peer reviewed journal, published by the Deanship of scientific research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance criteria:

1. Originality, Innovation, Academic rigor, research methodology, logical orientation, and safety from deviant attitudes and ideas.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Documentation, and language accuracy.
4. Previously published submissions are not allowed, and must not be extracted from a paper, a thesis/ dissertation, or a book by the author or anyone else .
5. The average score of the arbitration should not be less than 80%, and the score of each arbitrator should not be less than 75%.
6. The observations received from the arbitrators should be amended within no more than 20 days.
7. The submission must be in the field of the journal .

II. Submission Guidelines:

1. The researcher submits a request to publish his research.
2. The author should confirm that he owns the intellectual property of the work entirely, and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board, or five years after its publication.
3. submission must not exceed (50) pages (A4).
4. submissions are typed in Traditional Arabic, in 17- font size for the main text, and 13- font size for notes, with single line spacing .
5. The researcher should submit an electronic copy, with two abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words including: research title, author's name, university, college, and scientific department.

III. Documentation :

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page separately .
2. Quranic verses must be written in the (Ottoman drawing) from the program of king Fahad complex for the printing the Holy Quran.
3. Sources and references must be attached at the end in Arabic, and a copy of them in Latin letters (Romanization).
4. Samples of the verified manuscript are inserted in their proper area .
5. Pictures and graphs that are related to the research and included in it should clear and understandable.

IV. Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets mentioning full names for the first time the name is cited in the paper.

V. Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least .

VI. published research expresses the opinion of the researcher, and does not necessarily express the opinion of the journal .

Address of the journal :

www. imamu.edu.sa
E.mail: islamiciournal@imamu.edu.sa
Tel: 0112582051
Journals platform : Imamjournals.org